تصحيح مفاهيم حول الإسلام

المســاواة - الحـــرية - الــرق - المـــرأة - الميراث - الطلاق - الجهاد

تعدد الزوجات - تطبيق الشريعة - لا إكراه في الدين

الحدود والعقوبات الجسدية

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

صلاح الدين مقبول أحمد

تأليف

د/ عبدالله بن مطير الشريكة

مقدمة فضيلة الشيخ صلاح الدين مقبول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وبعدُ،

فإنَّ تشريعاتِ ربِّ العالمينَ للمجتمعِ الإنسانيِّ توافقُ الفطرةَ، وتتسمُ بالعدلِ والإنصافِ، وتراعي المصالحَ والمفاسدَ في تطبيقها، من غيرِ تفريقٍ بينَ البشرِ - رجالاً ونساءً - على مبدأ المساواةِ حسبما تقتضيهِ الفطرةُ والحريةُ في الدينِ والعقيدةِ، معَ الحفاظِ على حرماتِ الحدودِ والثغورِ حسبَ المستطاعِ.

وهكذا تعطي هذهِ التشريعاتُ الربانيةُ كلَّ ذي حقٍّ حقهُ من العيشِ الكريمِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

هذهِ الرسالةُ القيمةُ النافعةُ من القلائلِ التي قرأتها حرفاً حرفاً - متناً وشرحاً- وفي جلسةٍ واحدةٍ، فوجدتها تخاطبُ العقولَ في تصحيحِ مفاهيمٍ حولَ تشريعاتِ الإسلامِ، وتزيلُ الشبهاتِ التي تثارُ ضدها بينَ الفينةِ والأخرى من قبلِ أعداءِ الإسلامِ من اليهودِ والنصارى والمستشرقينَ

وأذنابهم من المسلمينَ الذينَ تثقفوا ثقافةٍ أجنبيةٍ عن الإسلامِ.

هذهِ الرسالةُ الممتعةُ المسمّاةُ: (تلبيسٌ مردودٌ في قضايا حيّةٍ) دبّجها يراعِ أحدُ رجالاتِ الإسلامِ في العصرِ الحاضرِ، الذي لهُ مكانةٌ عظيمةٌ في قلوبِ المسلمينَ في العالمِ كلهِ، ألا وهوَ: معالي الشيخِ صالحِ بنِ عبداللهِ بنِ حميدٍ - حفظهُ اللهُ ورعاهُ - فوفّقهُ اللهُ تعالى فيها لإبرازِ الحكمِ البالغةِ والمعاني النبيلةِ في تشريعاتِ الإسلامِ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[الأنفال: ٤٢]، وكلُّ ذلكَ بأسلوبٍ هادئٍ وحوارٍ لطيفٍ بدافعٍ من النصحِ والنصرةِ لدينِ اللهِ والغيرةِ على أهلِ الإسلامِ، بحيث لو لم أكن مقتنعاً بها - أنا شخصياً- من قبلُ؛ لاقتنعتُ بها الآنَ فجزاه اللهُ خيراً عن الإسلامِ والمسلمينَ، والحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ.

وأمَّا من قامَ بشرحِ هذهِ الرسالةِ الهادفةِ بعنوان: (تصحيحُ مفاهيمَ حولَ الإسلامِ) فهوَ أخونا الفاضلُ الدكتورُ: عبداللهِ الشريكة (إمامٌ خطيبٌ وعضوُ لجنةِ إعدادِ الخطبةِ النموذجيةِ في وزارةِ الأوقافِ بالكويتِ) الذي لهُ جهدٌ مشكورٌ في الدعوةِ إلى اللهِ تعالى على الشبكةِ العنكبوتيةِ، وأسلمَ على يدهِ العديدُ من الإخوةِ من الملِ الأخرى، فهوَ أعلمُ بما هوَ مفيدٌ في هذا المجالِ من الكتبِ والرسائلِ والمقالاتِ، فانتخابهُ لهذهِ الرسالةِ شرحاً وتوضيحاً له معنىً كبيرٌ.

هذا وجزى اللهُ مؤلفَها وشارحَها وكلَّ من أعانَ على إخراجِها خيرَ ما

يجازي بهِ عبادهِ الصالحينَ، ونفعَ بها من أرادَ من المهتـدينَ، والحمـدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

صلاح الدين مقبول أحمد
الجهراء – الكويت
يوم الخميس ١٤٣٣/٦/١٩هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّهِ الأمينِ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

وبعدُ،

فهذا كتابٌ في بيانِ شيءٍ مِنْ عظمةِ الإسلامِ، ومناقشةٍ لعددٍ مِن المسائلِ الشَّرعيةِ، وتصحيحٍ لبعضِ المفاهيمِ الخاطئةِ حولَ بعضِ التشريعاتِ الإسلاميةِ ، وهوَ شرحٌ للرسالةِ النافعةِ (تلبيسٌ مردودٌ في قضايا حيةٍ) لمعالي الشيخِ صالحِ بنِ عبدِاللهِ بنِ حميدٍ حفظهُ اللهُ تعالى كنتُ قدْ شرحتُهُ في سلسلة دروس ألقيتها عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في برنامجِ المحادثةِ الصوتيةِ (البالتوك)، ثُمَّ قامَ بعضُ الحضورِ الأفاضلِ بتفريغِهِ وطباعتِهِ وإخراجِهِ بهذهِ الحلَّةِ الطَّيبةِ، وعرضوا التفريغَ عليَّ فاستحسنتُهُ وراجعتُهُ سريعاً، وأضفتُ إليه، وعدَّلتُ فيه قليلاً.

وأرجو مِنْ كُلِّ مَنْ يجدْ فيهِ ما ينبغي إصلاحُهُ أنْ يتفضلَ بإعلامي بذلكَ عبرَ البريدِ مشكوراً؛ فلا يخفى أنَّ الكلامَ المُلقى ليسَ كالكلامِ المحرَّرِ المكتوبِ.

شكرَ اللهُ لكلِّ مَنْ ساهمَ وعاونَ في إخراجِ هذا الشرحِ، بتسجيلٍ أو

تفريغٍ أو ملاحظاتٍ أو مقترحاتٍ، وجزاه خير الجزاء.

واللهُ وليُّ التوفيقِ.

أخوكم:

د. عبدالله الشريكة

إمام وخطيب أول وعضو لجنة
إعداد الخطبة النموذجية في وزارة الأوقاف
بريد: a٦٦٦٦٧٧٩٦@hotmail.com
تويتر: dr_alshoreka

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيهِ الأمينِ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ . وبعدُ،

قال المؤلِّفُ أثابهُ اللهُ: «**فقدْ وصلتْني أسئلةٌ مِنْ أحدِ المراكزِ الإسلاميَّةِ في بلادِ الغربِ، أثارتْها مؤسَّسةٌ صليبيَّةٌ تنصيريَّةٌ تُسمِّي نفسَها: (الآباءُ البِيضُ)، وحينما اطَّلعتُ عليها ما وَسِعني إلَّا القيامُ بالإجابةِ عليها**».

هذا يدل على كثرة الأنشطة التنصيرية في كلِّ مكانٍ، وهذه الأنشطة تنقسمُ إلى قسمين:

القسمُ الأولُ - تشكيكُ المسلمينَ بدينِهم، وهذا الذي قامتْ بهِ هذهِ المؤسسةُ مِنْ خِلالِ طرحِ هذهِ التساؤلاتِ والشُّبُهاتِ.

القسمُ الثاني - محاولةُ تنصيرِ المسلمينَ، أي إدخالُ المسلمينَ في الديانةِ النصرانيةِ.

يقولُ الشيخُ حفظهُ اللهُ تعالى: «**وطبيعةُ الأسئلةِ وما يُقرأُ فيها ممَّا بينَ السطورِ في الظروفِ التي تعيشُها التوجُّهاتِ الإسلاميَّةِ في أوساطِ الشبابِ وغيرِ الشبابِ أشعرَتْني بلزومِ الإجابةِ، كما أنَّ هذا التوجُّهَ الكنسيَّ في إثارةِ هذهِ الأسئلةِ وأمثالِها لهُ أبعادٌ لا تَخفى، وحلقةٌ في سلسلةٍ لا تنقطعُ يُدركُها القارئُ للتاريخِ، والمعُايِشُ للتحرُّكاتِ النصرانيَّةِ والتطوراتِ المتسارعةِ**

لجهودِهم، وتنوعِ أساليبِ هجومِهم على الأصعدةِ كافةً فاستعنْتُ باللهِ الكريمِ ربِّ العرشِ العظيمِ على ذلكَ؛ نصرةً لدينِ اللهِ، وغيرةً على أهلِ الإسلامِ، وجهاداً بالقلمِ واللسانِ إنْ شاءَ اللهُ».

هكذا ينبغي أنْ يكونَ المؤمنُ مستعيناً باللهِ تباركَ وتعالى في كلِّ ما يقولُ ويفعلُ، يستعينُ اللهَ تعالى في عباداتِهِ، ويستعينُ اللهَ تباركَ وتعالى في دعوتِهِ، ويستعينُ اللهَ تباركَ وتعالى في جهادِهِ وتصدِّيهِ لشُبُهاتِ المشبِّهينَ.

ولا يليقُ بمسلمٍ، ولا يليقُ بأهلِ الإيمانِ أنْ يغترُّوا بأنفُسِهِم، أو يُعجبوا بقدراتِهِم العقليةِ والعلميةِ والحسِّيةِ.

ونلاحظُ أنَّ الشيخَ هنا ذكرَ الجهادَ بالقلمِ واللسانِ، وهذا الجهادُ هو الذي سمَّاهُ اللهُ جلَّ وعلا: الجهادَ الكبيرَ كما يقولُ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّ اللهَ قدْ قالَ لنبيِّهِ عليهَ الصلاةُ والسلامُ: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]. يعني بالقرآنِ؛ لأنَّ الجهادَ على قسمينِ:

الأولُ - جهادٌ بالسَّيْفِ والسِّنانِ.

الثاني - جهادٌ بالحُجَّةِ والبرهانِ.

الجهادُ الأولُ - جهادُ السَّيفِ والسِّنانِ - كلٌّ يقدرُ عليهِ، أمّا جهادُ الحُجَّةِ والبيانِ فهو جهادُ الأنبياءِ عليهم السلامُ، ومَنْ ورثَ الأنبياءَ في علمِهِم وهديِهِم ودعوتِهِم، ولا يقدر عليه إلَّا من وفَّقهُ اللهُ لتعلمِ العلمِ والعملِ بهِ.

قالَ حفظهُ اللهُ: «**والقضايا المثارةُ في الأسئلةِ يمكنُ تصنيفُها حسبَ المواضعَ الرئيسةِ التاليةِ:**

- **المساواةُ.**
- **الحرِّيةُ - حرِّيةُ الدِّينِ، الرِّقُّ.**
- **المرأةُ.**
- **تطبيقُ الشَّريعةِ.**
- **الجهادُ.**

إذن هذهِ هي المسائلُ التي سيُبَيِّنُها الشيخُ وفقهُ اللهُ تعالى.

ثمَّ قدَّمَ وفقهُ اللهُ بتوطئةٍ حَصَرَها في عدَّةِ نقاط:

الأولى - «هذهِ الأسئلةُ لمْ تكنْ وليدةَ الساعةِ، ولكنَّها أسئلةٌ وشُبَهٌ قديمةٌ قِدَمَ الهجومِ على الإسلامِ.

وإنَّ المطَّلعَ عليها وعلى أمثالِها ممَّا هو مبثوثٌ هنا يدركُ أنَّ واضعيها على مختلفِ أعصارِهِم وأغراضِهِم لا يريدونَ الجوابَ، ولا يقصدونَ تلمُّسَ الحقِّ، ولكنَّهم يُلقونها في وسطِ ضجيجٍ كبيرٍ يثيرونَهُ في عمقِ المجتمعِ وفي ساحاتِهِ الفكريَّةِ، ثمَّ ينطلقونَ بسرعةٍ خاطفةٍ وقدْ وضعوا أصابعَهُم في آذانِهِم؛ خوفاً مِن أنْ يسمعوا أو يدركوا جواباً سليماً، فكأنَّ مبتغاهُم إلقاءُ متفجِّراتٍ موقوتةٍ في أشدِّ الساحاتِ ازدحاماً، ثمَّ يفرُّون على عجلٍ قبلَ أنْ تنفجرَ فيصيبُهم شيءٌ مِنْ شظاياها».

نلاحظ فيما تقدم أسلوب الشيخ الأدبي البليغ، وهو أسلوبٌ يحسنُ طرقُهُ في مواطنَ عديدةٍ بحسبِ ما تقتضيهِ الحالُ.

الثانية - «كمْ هوَ جميلٌ أنْ يُتَّفقَ على مُسَلَّماتٍ بينَ المتحاورينَ؛ ليكونَ منها المنطلقُ وإليها المردُّ».

وهذا تنبيهٌ مهمٌّ، وهوَ أنَّ أيَّ شخصٍ تريدُ أنْ تناظرَهُ أو تحاورَهُ لا بدَّ أنْ يكونَ هناكَ مرجعٌ يرجعُ إليهِ، وأمرٌ يسلمُ بهِ الطرفانِ، أمّا أنْ نحاورَ شخصاً ونحنُ لا نتفقُ معهُ في شيءٍ فهذا مِنَ الحوارِ الذي لا يجدي ولا ينفعُ إلا أن يشاءَ اللهُ تعالى.

ويقول: «**ولكنَّ إحساسَ الباحثِ أنَّ المقصدَ مِنْ وراءِ إثارةِ هذهِ الأسئلةِ هوَ التشكيكُ وزرعُ الشبهِ، بل مِنْ أجلِ استعداءِ الآخرينَ باسمِ الانتصارِ للمرأةِ، ومحاربةِ التفرقةِ العنصريَّةِ، والدندنةِ حولَ المساواةِ وحقوقِ الإنسانِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الدعاوى العريضةِ، وأنتَ خبيرٌ بأنَّها مبادئُ بل دعاوى لها بريقُها عندَ المستضعفينَ والمغلوبِ على أمرِهِم**».

هذهِ الشعاراتُ الجميلةُ: (نصفُ المجتمعِ معطَّلٌ) - يقصدونَ المرأةَ -، (الانتصارُ للمرأةِ)، (محاربةُ التفرقةِ العنصريةِ)، هذهِ الشعاراتُ يصدقُ فيها ما قاله عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ: «كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ»[1].

والشيخُ هنا ينبِّهُ على أمرٍ مهمٍّ جدّاً وهوَ أنَّ المستضعفينَ والفقراءَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

والمغلوبَ على أمرِهِم تستهويهم مثلَ هذهِ الشعاراتُ، ويفرحونَ بمثلِها، إذا قالوا: نريدُ أنْ نأخذَ حقوقَكُم، ونريدُ ونريدُ، تجدهم ينبهرونَ بمثلِ هذهِ الأمورِ.

قالَ حفظهُ اللهُ: «**ولكنَّها عندَ التحقيقِ والتدقيقِ سرابٌ يحسبُهُ الظمآنُ ماءً، حتَّى إذا جاءهُ لمْ يجدْهُ شيئاً، بلْ يجدُ كبيراً مستكبراً يحتضنُ صغيراً محقوراً يُربِّتُ على كتفيهِ ليأكلَهُ حالاً، أو يحتفظَ بهِ ليسمنَ فيأكلَهُ مآلاً، إنَّها شريعةُ الغابِ، مغلَّفةٌ بأغلفةٍ رقيقةٍ من القانونِ والمدنيةِ، أفرزتْها التقنيةُ المعاصرةُ في جملةِ ما أفرزتْه**».

كلامٌ جميلٌ، وهذا كما قالَ تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[البقرة:٢٠٤].

وهذا واقعُ الكثيرينَ اليومَ، فعلى المسلمِ الحصيفِ العاقلِ ألا يغترَّ بالشعاراتِ، وألَّا يغترَّ بهذهِ اللافتاتِ التي تُرفعُ وفيها تلكمُ العباراتُ الجميلةُ التي تأخذُ بالألبابِ، وتأسرُ الأفئدةَ، وما هيَ إلا لثامٌ تلثَّمَ بهِ وجهٌ كالحٌ أسودُ مظلمٌ، يحملُ قلباً حاقداً على الإسلامِ والمسلمينَ، وعلى المستضعفينَ بالدرجةِ الأولى.

الثالثةُ - «عندَ الحوارِ يجبُ أنْ يتقرَّرَ النموذجَ الأمثلَ الذي ينبغي أنْ يُحتذى ليكونَ مرجعاً في التمثيلِ، وهدفاً يُسعى إلى بلوغِهِ.

وحيثُ إنَّ هذهِ الأسئلةَ صدرتْ مِنْ مؤسَّسةٍ تنصيريَّةٍ اسمها: (الآباءُ

البِيضُ)، فهلْ تريدُ هذهِ المؤسسةُ أنْ تكونَ المبادئُ النصرانيَّةُ هيَ الأنموذجَ المحتذَى؟ لا أظنُّ ذلكَ؛ لأنَّ الجميعَ مِنَ النَّصارى وغيرِهم يعلمُ واقعَ النصرانيَّةِ مِنْ خلالِ كتابِها المقدَّسِ، ومِنْ خلالِ ممارساتِ البابواتِ والرهبانِ في الماضي والحاضرِ، وفي ثنايا إجابتي هذهِ قدْ أُلمحُ إلى نموذجٍ مِنْ الانحرافاتِ النصرانيَّةِ والكنسيةِ.

وإنْ كانت اليهوديةُ هيَ الأنموذجَ، فحقيقةُ النصرانيةِ وبابواتِها وأحبارِها ومراجعِها يروْنَ أنَّ اليهوديَّةَ محرفَّةٌ وغيرُ صالحةٍ.

أمَّا إذا كانَ الأنموذجُ هو الحضارةَ الغربيَّةَ المعاصرةَ، فما شأنُ البابواتِ وأتباعِهِم بها؟ وإنْ كانوا معجبينَ بها وعندَهم قناعةٌ ليعرضوها على النَّاسِ ويدعوهم إليها، فهذهِ تبعيةٌ مخجلةٌ؛ لأنَّ هذهِ الحضارةَ - كما يعلمُ القاصي والدَّاني - مِنْ أهمِّ الأسبابِ المقرَّرةِ في ازدهارِها بعدُها عنِ الكنيسةِ ورجالاتِها، وقد شردتْ هاربةً منها هروباً لا رجعَ بعدَهُ إلَّا إذا أرادتْ هذهِ الحضارةُ أنْ تنتكسَ في رجعيَّةِ القرونِ الوسطى كما يقولونَ.

أمَّا الكاتبُ هنا [1] فلا يرى نموذجَ هذهِ الحضارةِ صالحاً ليكونَ المحتذَى؛ إذ أنَّ فيهِ انحرافاً ظاهراً وبؤساً على البشريَّةِ، يحيطُ العالمَ بسببِهِ خوفٌ وإرهابٌ وتوتُّرٌ وقلقٌ يوشكُ أنْ ينتهيَ إلى تدميرٍ حقيقيٍّ شاملٍ يعمُّ الحضارةَ وصُنَّاعَها، وفيهِ غيرُ الانحرافِ مبادئُ جوفاءَ مِنْ حقوقِ الإنسانِ والمساواةِ لا واقعَ لها، وإنْ كانَ لها شيءٌ مِنْ الواقعيَّةِ، فهوَ مختصٌّ بالرجلِ

(١) أي الذي طرح الأسئلة.

الأبيضِ، أمَّا مَنْ عداهُ فليسَ إلَّا قانونُ الغابِ أو مبدأُ: (الغايةُ تبرِّرُ الوسيلةَ).

وبهذا يتقرَّرُ - معَ الأسفِ - أنَّهُ ليسَ ثمَّةَ أرضيَّةٌ مشتركةٌ مقنعةٌ ننطلقُ منها لنصلَ إلى نتيجةٍ مقنعةٍ».

هذا الكلامُ هوَ الذي نلمسُهُ نحنُ في برنامجِ البالتوك، وفي شبكةِ الإنترنت منْ خلالِ بعضِ التساؤلاتِ التي يطرحُها النصارى والمنصرونَ كما لا يخفى عليكم.

وكأنَّ الشيخَ وفقهُ اللهُ يتكلمُ عنْ واقعِ هؤلاءِ الذينَ يعيشونَ معنا في هذا البرنامجِ وفي غيرِهِ مِنْ برامجِ التواصلِ التقنيِّ المعاصرِ.

الرابعةُ - «جميعُ الأسئلةِ المثارةِ لا يوجدُ لها جوابٌ في الديانةِ النصرانيَّةِ والعقيدةِ المسيحيَّةِ، فكيفَ تثيرُها مؤسَّسَةٌ تنصيريَّةٌ؟

فقضايا الرقِّ، وقضايا المرأةِ، والحروبُ المقدَّسةِ، والتفرقةُ بينَ معتنقي النصرانيَّةِ وغيرِهم كلُّها مقرَّرَةٌ في الديانةِ النصرانيَّةِ، ومِنْ حقِّ القارئِ أنْ يعرفَ ما هوَ جوابُ المسيحيَّةِ على ذلكَ.

وحيثُ إنَّ الجوابَ بالسَّلبِ، فلماذا لا يتركونَ الدعوةَ إلى النصرانيَّةِ لأنَّها تتبنّى كلَّ هذهِ القضايا المثارةِ؟ ولكنَّها أُثيرتْ هذهِ الأيَّامِ باعتبارِها معايبَ ونقائصَ يُقصدُ منها النَّيلُ مِنَ الإسلامِ والمسلمينَ.

الخامسةُ - وأمْرٌ أدهى وأمَرُّ وهوَ شعورُ المطَّلعِ على هذهِ الأسئلةِ بعدمِ التجرُّدِ مِنْ قِبلِ واضعيها.

فاتباعُ الهوى فيها هوَ المسيطرُ على مجرياتِ الأسئلةِ، معَ تبنِّي أحكامٍ وتصوُّراتٍ مسبَقةٍ لديهم».

هنا نأتي إلى نقطةٍ مهمَّةٍ جدّاً، وهيَ أنَّ الجدالَ في الدِّينِ ينقسمُ إلى قسمينِ:

الأولُ – جدالٌ محمودٌ أمرَ اللهُ بهِ، وأثنى عليهِ في كتابهِ وذلكَ في قولِهِ جلَّ وعلا: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[النحل:١٢٥].

الثاني – جدالٌ مذمومٌ.

والعلماءُ يجعلونَ هذا الجدالَ المذمومَ أربعةَ أقسامٍ، ذكرَها اللهُ تعالى في القرآنِ:

القسمُ الأولُ – الجدالُ في الحقِّ بعدَ ما تبين.

القسمُ الثاني – جدالُ المماحكةِ، أي الذي يجادلُ للجدالِ فقطْ.

القسمُ الثالثُ – الجدالُ بغيرِ علمٍ.

القسمُ الرابعُ – الجدالُ فيما لا يمكنُ الجدالُ فيهِ، كالأمورِ التي لا يعلمُها إلَّا اللهُ تباركَ وتعالى.

ولذلكَ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً**»(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «السلسة الصحيحة» (٢٧٣).

فهُناكَ أقوامٌ نجادلُهم، وهُناكَ أقوامٌ لا نجادلهُم إذا رأيْنا أنَّهم يماحكونَ، ويمارونَ بغيرِ علمٍ.

السادسةُ - « إنَّه ليحزُنني أنْ تكونَ هذهِ هيَ المقدِّمةُ التي أدخلُ بها إلى هذا الموضوعِ وأجوبتِهِ، ومعَ هذا فليعلمْ كلُّ مطَّلعٍ وليستيقنْ كلُّ ناظرٍ أنِّي سأبذلُ قُصارى الجهدِ في قصدِ الحقِّ والتِماسِهِ؛ خوفاً مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ، ورجاءً فيما عندهُ، وأداءً للأمانةِ، ونُصحاً للبشريَّةِ كلِّها.

السابعةُ - وأنبِّهُ المطَّلعَ الكريمَ أنَّ هذهِ الإجابةَ قصدَ بها خطابُ غيرِ المسلمينَ ممَّنْ لا يدينونَ بالاستدلالِ بالنُّصوصِ الشرعيَّةِ - كتاباً وسنَّةً -، ومِنْ ثمَّ جاءتْ المناقشةُ والحوارُ أقربَ لمخاطبةِ العقلِ ومحاورةِ الفكرِ، والنظرِ مِنْ أيِّ شيءٍ آخرَ.

على أنَّهُ قدْ جرى إيرادُ حشدٍ مِنَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ حينَ اقتضى الأمرُ ذلكَ، كما يُلحظُ في موضوعِ الرِّقِّ وغيرِهِ».

وهُنا نقطةٌ مهمَّةٌ وهيَ أنَّ الحججَ والدلائلَ التي يستدلُّ ويحاورُ بها المحاورُ المسلمُ قدْ تكونُ عقليَّةً، وقدْ تكونُ شرعيَّةً أيْ أدلةٌ مِن الكتابِ والسنَّةِ، وقدْ تكونُ عقليَّةً شرعيَّةً؛ لأنَّ اللهَ سبحانهُ وتعالى ذكرَ أدلةً عقليَّةً في كتابِهِ الكريمِ في غيرِ ما آيةٍ، هذهِ الأدلةُ العقليَّةُ المذكورةُ في القرآنِ الكريمِ هيَ التي يسمِّيها العلماءُ أدلةً عقليَّةً شرعيَّةً، أوْ أدلةً عقليَّةً نقليَّةً، شخصٌ غيرُ مسلمٍ لا يؤمنُ بالقرآنِ والسنَّةِ النَّبويَّةِ، فهذا الشخصُ هو الذي يحتاجُ

إلى خطابِ العقلِ، ويحتاجُ إلى الأدلةِ العقليَّةِ التي تدلُّ على عظمةِ الإسلامِ، وأنَّهُ مِنْ عندِ اللهِ، وتبدأُ هذهِ الدلالةُ مِنْ إثباتِ نبوَّةِ محمَّدٍ ﷺ.

فيا أيها القارئ الكريمُ، ليسألْ كلٌّ منَّا نفسَهُ: لوْ جاءَك شخصٌ غيرُ مسلمٍ وقالَ لكَ: يا أيها المسلمُ، أثبتْ لي أنَّ الإسلامَ هوَ الحقُّ، أوْ أثبتْ لي أنَّ القرآنَ مِنْ عندِ اللهِ، أوْ قالَ: أثبتْ لي أنَّ محمداً ﷺ نبيٌّ. كيفَ سيكونُ الجوابُ؟

إنْ قلتَ لهُ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** ﴾ [آل عمران:١٤٤].

قالَ لكَ: أنا لا أُؤْمِنُ بالقرآنِ.

إنْ قلتَ: قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ**»(١).

قالَ لكَ: أنا لا أُؤمنُ بالسُّنَّةِ.

فمثلُ هؤلاءِ لو تأمَّلْنا في كتاباتِ أهلِ العلمِ مثلِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وغيرِهِ مخاطباً الملاحدَةَ وغيرَهم تجدُ أنَّهُ يلجأُ إلى الاسْتدلالاتِ العقليّةِ التي تدلُّ على عظمةِ القرآنِ، ثمَّ يتدرَّجُ حتى يصلَ إلى النقليَّةِ.

وهذا ما سلكَهُ الشَّيخُ وفَّقهُ اللهُ في هذِهِ الإجاباتِ المختصرةِ القويةِ.

ولنتنبه إلى نقطةٍ مهمةٍ جدّاً يقولُ فيها وفَّقَهُ اللهُ تَعالى: «**وأقولُ بكلِّ ثقةٍ واعتزازٍ: إنَّ ديني هو الإسلامُ، وإيماني بِهِ لا يَتَزَعزعُ، والقرآنَ كلامُ اللهِ حقيقةً، ومحمَّدٌ ﷺ خاتمُ الأنبياءِ والمرسلينَ، وهوَ رسولُ اللهِ إلى النّاسِ**

(١) متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه.

كافَّةً، وإبراهيمُ وموسى وعيسى عليهُم السلامُ مِنْ أنبياءِ اللهِ، ومِنْ أُولي العزمِ مِنَ الرُّسلِ، واللهُ قد بعثَ في كلِّ أمَّةٍ رسولاً، والإسلامُ هو دينُ اللهِ الخاتمُ الذي لا يُقبلُ دينٌ غيرُه.

واللهُ المستعانُ، وعليهِ التّكلانُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ».

هنا يريدُ الشَّيخُ أنْ يشيرَ إلى نقطةٍ هامّةٍ للغايةِ وهيَ أنَّ الرفقَ معَ غيرِ المسلمينَ في الحوارِ والأدبِ معَهُم شيءٌ، وبيانُ خطئِهم شيءٌ آخرُ، فالأدبُ في الحوارِ مطلوبٌ منّا؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]. ولمْ يقلْ: جادِلْهُم بالحُسنى أوْ بأدبٍ، بلْ جاءَ باسمِ التّفضيلِ. نحنُ نجادلُهُم بالتي هيَ أحسنُ، لكنَّنا لا نُداهِنُهُم، لا بدَّ أنْ نُفهمَهُم بأسلوبٍ حسنٍ أنّهُم على خطأٍ، وأنَّهُم على طريقٍ منحرفٍ لا يرضاهُ اللهُ سبحانَه، ونشرحَ لهُم الأدلّةَ التفصيليّةَ التي دلَّتْ على أنَّ اللهَ تعالى لا يقبلُ منْ أحدٍ ديناً غيرَ الإسلامِ، وهذا منْ حسنِ حوارِ الشيخِ، وحسنِ خطابِهِ وفَّقَهُ اللهُ تعالى.

ثمَّ قالَ وفَّقَه اللهُ: «**هذا وقدْ أجريْتُ تغييراً في ترتيبِ الأسئلةِ، وصنَّفْتُها حسبَ موضوعاتِها، ولمْ ألتزمْ ترتيبَها الأصليَّ، وسوفَ أُثبتُ في آخرِ الأجوبةِ مجموعةَ الأسئلةِ حسبَ ترتيبِ واضِعيها**».

وهذا منَ الإنصافِ، ومن العدلِ الذي ينبغي للمحاورِ المسلمِ أنْ

يسلكَهُ في حوارِه، كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]. فيجبُ أنْ نكونَ عادلينَ، فلا نَنْسبُ إلى المخالفينَ ما ليسَ فيهِم، ولا نَنفِ عنهم ما هوَ فيهِم، ولا نُبخسْهم شيئاً من حقوقِهم.

المساواة

قالَ المؤلِّفُ حفظَه اللهُ: «**المساواةُ في البشرِ ترجعُ إلى مَدى تطابقِها وتماثلِها في الصّفاتِ الخَلْقيَّةِ والخُلُقيَّةِ، فكلَّما تطابَقَتْ هذهِ الصّفاتُ أوْ تقاربَتْ كانَتْ المساواةُ والمماثلةُ أدقَّ وأقربَ، وإذا تفاوتَتْ لزمَ التفاوتُ في الآثارِ.**

وأخذاً مِنْ هذهِ المقدَّمةِ فمِنَ المتعذِّرِ الجزمُ بالتّساوي المطلقِ بينَ بني البشرِ، غيرَ أنّنا نَقولُ: إنَّ الأصلَ في التّساوي في الحقوقِ والواجباتِ؛ لوجودِ الحدِّ الأدنى من التّماثلِ في القدراتِ البدنيَّةِ والكفاءاتِ الذهنيَّةِ التي تجعلُهم قادرينَ على فهْمِ النُّظمِ والقوانينَ، واستيعابِها وتطبيقِها والاستجابةِ لها والمحاسبةِ عليها، ولكنَّ المعلومَ أنّ أصلَ خلقةِ البشرِ جاءَتْ على التفاوتِ في المواهبِ والأخلاقِ، ممَّا تجعلُ هناك موانعَ جِبلِّيَّةً واجتماعيّةً وسياسيّةً على نحوِ ما هوَ مثارٌ في الأسئلةِ.

وبعضُ هذهِ الموانعِ قدْ يكونُ مؤقَّتاً وقدْ يكونُ دائماً، وبعضُها قد يكونُ قليلَ الحصولِ وقدْ يكونُ أغلبيّاً. غيرَ أنَّ أثرَ كلِّ مانعٍ مقصورٌ على نفسِهِ، فلا يمنعُ المساواةُ في الحقوقِ الأُخرى».

يبيّنُ المؤلّفُ وفّقَهُ اللهُ أنَّ المساواةَ ترجعُ إلى تساوي النّاسِ في صفاتِهم الخَلْقِيَّةِ، وصفاتِهم الخُلُقِيَّةِ، وبيَّنَ أنَّهُ مِنَ المتعذِّرِ الجزمُ في هذهِ المطابقةِ بينَ النّاسِ، بلِ التفاوتُ هوَ الأقربُ.

كـذلكَ بـيَّنَ أنَّ هنـاكَ أمـوراً يتـساوى فيهـا النّـاسُ وهـيَ الحقـوقُ والواجباتُ، أوْ بمعنـىً آخـرَ: التكـاليفُ . وهـذه التكـاليفُ يتـساوونَ في أصلِها وليسَ في تفاصيلِها، فتكليفُ القادرِ ليسَ كتكليفِ العاجزِ، وتكليفُ القويِّ ليسَ كتكليفِ الضعيفِ.

ثمّ بيَّنَ وفّقَهُ اللهُ تعالى أنَّ هناكَ موانعَ جبليّةً واجتماعيّةً وسياسيَّةً، وهذهِ الموانعُ قدْ تكونُ مؤقّتةً، وقدْ تكونُ دائمـةً، وبعـضُها قليـلٌ نـادرٌ، وبعـضُها أغلبيٌّ، تساوي في بعضِ الصّفاتِ والأمورِ، ولا تمنعُ المساواةَ في غيرِها.

وكلمةُ (المساواةِ) كلمةٌ لها رونقٌ جميلٌ، وقدْ يظنُّ الـبعضُ أنَّ المـساواةَ ممدوحةٌ مِنْ كلِّ وجهٍ، وهذا الظنُّ في غيرِ محلِّهِ؛ لأنَّ المساواةَ بـينَ المـتماثلاتِ أمرٌ طيّبٌ، أمّا المساواةُ بينَ المتفاوتاتِ فهي مذمومةٌ . فالإسـلامُ ديـنُ عـدلٍ يُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، ويكلِّفُ كلَّ إنسانٍ حسبَ استطاعتِهِ، وليسَ ديـنَ مساواةٍ، لا يساوي بينَ النَّاسِ المساواةَ التي ينادي بها البعضُ؛ لأنَّها مساواةٌ ظالمةٌ . ولبيانِ هذا الظلمِ:

قالَ المؤلِّفُ حفظَهُ اللهُ: «**فصاحبُ الخُلُقِ الفاضلِ لا يساوي دنيءَ الخلقِ في مجالِهِ، لكنَّهُ لا يمنعُ التساويَ معهُ في الحقوقِ الأُخرى، والذكيُّ لا يساوي الغبيَّ، والمرأةُ ليـسَتْ كالرّجـلِ في صـفاتِها ومواهِبِهـا وقُـدُراتِها، (وسـيأتي للكلامِ عن المرأةِ موضعٌ مستقلٌّ إن شاءَ اللهُ)**.

هذه بعضُ الموانعِ الجِبِلِّيَّةِ الخَلقيَّةِ.

ومِنَ الموانعِ الاجتماعيَّةِ: - أيْ الموانعُ التي اتَّفقَ عليها المجتمعُ نتيجةً للتجاربِ وممارسةِ الحياةِ، وهيَ في حقيقتِها راجعةٌ إلى القناعةِ العقليَّةِ المؤكِّدةِ للتفاوتِ في هذهِ الصفاتِ - منعُ التساوي بينَ العالمِ والجاهلِ؛ فإنَّ الناسَ متفقونَ على أنَّ الجاهلَ لا يستحقُّ الصدارةَ في المسئولياتِ، والاعتمادَ عليهِ في قضايا الأمةِ وشئونِ المجتمعِ».

وهذا التفاوتُ بينَ العالمِ والجاهلِ بيَّنَه اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]. لاشكَّ أنَّهُم لا يستَوونَ، بلْ إنَّهُم يتفاوتونَ.

ثمَّ قالَ وفَّقَهُ اللهُ: «**ومِنَ الموانعِ السياسيَّةِ ما يتَّفقُ عليهِ أهلُ الحكمِ والإدارةِ مِنْ منعِ بعضِ الفئاتِ مِنْ تولي مسئوليَّاتٍ في الدولةِ لأسبابٍ سياسيَّةٍ أو عسكريَّةٍ، وهوَ أمرٌ معترفٌ بهِ بينَ الأممِ مِنْ غيرِ إنكارٍ**».

وهذا معلومٌ؛ فكلُّ أممِ الدنيا الدينيَّةِ وغيرِ الدينيَّةِ، كلُّها تتّفقُ في أنَّ نظامَ الدولةِ وشؤونَ الحكمِ يمنعُ إعطاءَ المسؤولياتِ لبعضِ الفئاتِ في هذهِ الدولةِ. ويضربُ الشيخُ مثالاً فيقولُ: «**وذلك كمنعِ الأجنبيِّ مِنْ تولِّي مسؤوليةٍ من مسؤولياتِ الحكمِ في الدّولةِ، حيثُ تقصرُ هذهِ الولاياتُ والوظائفُ على المواطنينَ**». هلْ سمعتُم عنْ وزيرٍ عربيٍّ يحملُ جنسيَّةً عربيّةً في الولاياتِ المتحدةِ؟ الجوابُ: لا. بلْ حتى الدُّوَل العربيَّة فيما بينَها هلْ سمعْتُم أنَّ شخصاً يحملُ جنسيّةَ دولةٍ عربيَّةٍ تولّى منصبَ الوزارةِ في دولةٍ عربيَّةٍ أخرى؟ الجوابُ: لا. فهذا الأمرُ لا أحدَ يَعيبُهُ؛ فإنَّ مِنَ المعلومِ أنَّ

المواطنين يُقدّمونَ في هذِهِ الأشياءِ؛ لأنَّ ولاءَهُم لبلادِهِم وحرصَهُم عليْها أكثرُ.

قالَ المؤلّفُ وفّقَهُ اللهُ: «**ومثلُهُ حقُّ الانتخابِ والمنعِ منْ بعضِ الحِرَفِ والاستثمارِ والتنظيمِ الخاصِّ بالعسكريّينَ والدبلوماسيّينَ، ومنعِهم مِنَ الزَّواجِ بالأجنبيَّاتِ، وأمثالُ ذلكَ كثيرٌ.**

ويندرجُ في ذلكَ منعُ الذمِّيّينَ في دولةِ الإسلامِ مِنْ تولّي بعضِ الولاياتِ، ومثلُهُ منعُ أهلِ الذِّمَّةِ منَ الزَّواجِ بالمسلماتِ، ممَّا سيأتي لَهُ مزيدُ تفصيلٍ».

النّظمُ الوضعيَّةُ اليومَ قنَّنَتْ هذِه الأشياءَ؛ وهيَ أنَّ مَنْ يتولَّوْنَ الرُّتبَ العاليةَ أو حتى بعضُ العسكريّينَ في بعضِ الأجهزةِ العسكريّةِ لا يحقُّ لهُمُ الزواجُ مِنَ الأجنبيّاتِ . وهذا لَهُ أسبابٌ يذكرونَها في شروحِهِم لهذِه القوانينِ . فمثلُ هذا الأمرِ لا يعابُ عليهِم . ولمْ نسمعْ أحداً عابَ هذا المسلكَ على أهلِ السّياسةِ والحكمِ والإدارةِ.

قالَ وفّقَهُ اللهُ: «**هذِه أمثلةٌ يمكنُ مِنْ خلالِها فهمُ الضوابطِ، ومِنْ ثمَّ القناعةُ بعدمِ إمكانِ المساواةِ المطلقةِ بينَ النّاسِ، بلْ لوْ قيلَ بالمساواةِ المطلقةِ لترتَّبَ على ذلكَ أمورٌ لا يطيقُها البشرُ، ولأدَّى بالنّاسِ إلى إهمالِ مواهبِهم وإهدارِ طاقاتِهم، وذلكَ فسادٌ قبيحٌ ظاهرٌ يئولُ إلى اختلالِ نظامِ العالَمِ في إلغاءِ المميّزاتِ والحقوقِ التي تقودُ إلى البناءِ والإصلاحِ وَتقَدُّمِ العالَمِ،**

وانهيارُ الشيوعيَّةِ الذي نشهدُهُ هـذِهِ الأيَّـامِ[1] برهـانٌ ماثـلٌ لأهـلِ العقـلِ والحكمةِ».

الشيوعيَّةُ هيَ مذهبٌ كُفريٌّ، يَدعو إلى شيوعِ المنافعِ والملكيَّـةِ، وإلغـاءِ الملكيَّةِ الخاصةِ، فلا يحقُّ لأحدٍ أنْ يملكَ شيئاً ملكـاً خاصّـاً، لا يحـقُّ لَـهُ أنْ يمتلكَ سيّارةً، بلْ هذِهِ الـسيارةُ مـشاعٌ للجميـعِ، ولا يحـقُّ لَـهُ أنْ يمتلـكَ مسكناً خاصّاً، بلْ بعضُهم ذهبَ إلى أبعدَ من ذلكَ فقالَ: إنّ الزوجَ ليسَ لَـهُ حقٌّ أنْ تكونَ لهُ زوجةٌ خاصّةٌ، والزوجةَ ليسَ لها الحـقُّ أنْ يكـونَ لهـا زوجٌ خاصٌّ، وهذا أمـرٌ ينـاقضُ الفطـرةَ الإنـسانيّةَ، وينـاقضُ العقـلَ الإنـسانيَّ الصحيحَ، وهوَ مِنَ الأمورِ التي تمجُّها الطّباعُ البشريّةُ.

وقدْ بالَغَـتْ الـشيوعيّةُ في المـساواةِ لـذلِكَ ألغَـتِ الفـوارقَ مِـنْ كـلِّ النّواحي

قـالَ المؤلِّـفُ: «**وإذا كـانَ الأمـرُ كـذلِكَ، فـإنَّ التفـاوتَ في المواهـبِ واستغلالِها وطريقةِ الاستفادةِ منْها يترتَّبُ عليهِ تفاوتٌ مـادِّيٌّ فـيما يـستحقُّه كلُّ صاحبِ موهبةٍ يُفيدُ مِنْها أهلَهُ ومجتمعَهُ، ومِن أجـلِ هـذا بَـرزَ الترتيـبُ الوظيفيُّ في رؤساءِ المصالحِ ومُديريها ومَنْ دونَهم.**

والشّريعةُ الإسلاميَّةُ - وتمشِّياً مع الفطرةِ السّليمةِ - لا يُمكنُ أنْ تَـدعوَ إلى مساواةٍ تُلغى فيها هذِهِ الفـروقُ الفرديَّـةُ والمواهـبُ الشخـصيَّةُ والتّمايـزُ

(١) كتبَ الشّيخُ هذهِ الرّسالةَ أيامَ انهيارِ الشّيوعيةِ.

الموجودُ بينَ الإنسانِ مما لَهُ أثرٌ في صلاحِ العالمِ أفراداً ومجموعاتٍ، وذلكَ الصَّلاحُ والإصلاحُ هوَ غايةُ الشريعةِ ومقصدُها.

إذن هذا هوَ التفاوتُ المؤثِّرُ والمقتضي للمنعِ مِنَ المساواةِ عندَ وجودِهِ».

إذنْ هناكَ أمورٌ تدعو إلى عدمِ المساواةِ؛ لأنَّ المساواةَ تكونُ بينَ المختلفاتِ المتفاوتاتِ، فهي في الحقيقة جورٌ وليسَتْ عدلاً.

وإبطالُ هذهِ المساواةِ الجائرة جاءَ في كتابِ اللهِ كثيراً، كما قالَ تباركَ وتعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص:٢٨]. هلْ يُعقلُ أنْ يُساوى بينَ المتقينَ والفجّارِ، وبينَ مَنْ يعملُ الصالحاتِ والمفسدينَ في الأرضِ، وبينَ مَنْ يحبُّ الخيرَ للنَّاسِ ومنْ يحبُّ لهُم الشَّرَّ؟ لا يمكنُ. وإذا ساويْنا بينَهم فإنَّنا قد جُرْنا وظلمْنا في الحكمِ.

كذلكَ ممّا لا يصحُّ أنْ يُساوى فيهِ بينَ النّاسِ المساواةُ بينَ فاضلِ الخُلقِ وسيّءِ الخُلقِ، ومساواةُ الغنيِّ بالفقيرِ، والصحيحِ بالمعاقِ، واليتيمِ وغيرِ اليتيمِ.

عُلم مما سبق أنَّ الشريعةَ جاءَتْ بالمساواةِ في أمورٍ، وألغَتْ التّمايزَ فيها، وقدْ بيَّنَها المؤلّفُ وفَّقَهُ اللهُ فقالَ: «**أمَّا التمايزُ بسببِ الجنسِ أوْ اللّونِ أو اللغةِ، فهوَ غيرُ مؤثِّرٍ في شريعةِ الإسلامِ البتَّةَ لكنَّهُ مشارٌ إليهِ في الشريعةِ على أنَّهُ آيةٌ منْ آياتِ اللهِ الدالَّةِ على عظمتِه وكمالِ قدرتِهِ، واستحقاقِه للعبادةِ سبحانَه.**

ولهذا النوعِ منَ التمايُزِ وظيفةٌ أُخرى نبَّهَ إليها الإسلامُ، وهيَ وظيفةُ التعارفِ والتآلفِ، وفي النصِّ القرآنيِّ الكريمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات:١٣]» . إذنْ هذا التمايزُ الموجودُ بينَ النَاسِ هوَ للتعارفِ، وأنّه منْ آياتِ اللهِ عزَّ وجلَّ الدالةِ على استحقاقِه للعبادة؛ لأنّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ٢٢﴾ [الروم:٢٢].

قالَ المؤلّفُ: «يؤكّدُ هذا في دينِ الإسلامِ أنَّهُ مِنَ المتقرِّرِ عندَ المسلمينَ أنَّ اللهَ لمْ يخلقْ شعباً فوقَ الشعوبِ، ولمْ يميِّزْ قوماً على قومٍ، وقيمةُ الإنسانِ عندَ اللهِ وعندَ النّاسِ ما يحسنُه ويقومُ بهِ منْ عملٍ صالحٍ، وجهدٍ طيِّبٍ في طاعةِ اللهِ واتِّباعِ أمرِهِ، وهوَ ما يُصطلحُ في الشريعةِ: (التقوى)، وفي النصِّ القرآنيِّ: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات:١٣].

ويقرِّرُ ذلكَ نبيُّ الإسلامِ محمَّدٌ ﷺ بقَوْلِهِ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ . أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»[1]. أخرجَهُ أحمدُ والترمذيُّ عنْ أبي نضرةَ، وقالَ الهيثميُّ: رجالُه رجالُ الصحيحِ.

وقدْ سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ النَّاسِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قالَ: «أَنْفَعُ النَّاسِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤١١)، وصححه الألباني في« السلسلة الصحيحة» (٢٧٠٠).

لِلنَّاسِ»[1]. أَخْرَجَهُ الطّبرانيُّ وَغَيْرُهُ بِأَلْفاظٍ مُتَقارِبَةٍ، وَهذا لَفْظُ الطَبرانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ».

إِذَنْ الشريعة جعلت معيار التفاضل بين البشرية شيئاً واحداً وهو التقوى والعمل الصالح، والشريعة لا تفضل جنساً على جنس، ولا لوناً على لون، ومن ظن أن الشريعة فضلت جنس العرب على غيره، فإن ظنه في غير محله . وإن كان هذا الكلام قد يقوله بعض العلماء، لكن الدليل يقطع ببطلان هذا القول، ويكفي أن اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:١٣].

فاللهُ سبحانَه وتعالى اختارَ بني إسرائيلَ، وأرسلَ فيهِم الكثيرَ مِن الرُّسلِ، وبيَّنَ سبحانَه أَنَّهُ فضّلَهُم على العالمينَ في وقتِهِم . ثمَّ اختارَ العربَ ليكونَ ختمُ النبوّةِ فيهِم، وليسَ هذا لفضلِ جنسِهِم، ولذلكَ مَنْ كفرَ مِنَ العَربِ فإنّهُ لا يساوي عندَ اللهِ شيئاً؛ لذا نجد أنَّ الذينَ ذكرَهُم اللهُ في كتابِهِ الكريمِ بأسمائِهِم وأعيانِهِم مِمَّن لَقوا النبيَّ ﷺ رجلان، وهما: زيدُ بنُ حارثةَ، وأبو لهبٍ . زيدُ بنُ حارثَةَ كانَ مولىً ومملوكاً، ثمَّ أعتقَهُ النبيُّ ﷺ. وأبو لهبٍ هوَ عمُّ النبيِّ ﷺ، ومِنْ أشرفِ النّاسِ نسباً، ومعَ ذلكَ ذكرَ اللهُ زيداً على سبيلِ المدحِ، فقالَ سبحانَه:﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٨)،والطبراني بنحوه في الكبير (١٢/ ٤٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»(٤٢٦).

[الأحزاب:٣٧] . وذكرَ ذلكَ الشريفَ في نسبِهِ، والعليَّ عندَ قومِهِ بالذمِّ فقالَ سبحانَه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[المسد:١].

والمسلمونَ الأوائلُ الذينَ أسْلموا مع النبيِّ ﷺ كانوا منْ عرقيّاتٍ مختلفةٍ، فمنْهُم أبو بكرِ القرشيُّ، ومنهُم صهيبٌ الروميُّ، وبلالٌ الحبشيُّ، وسلمانُ الفارسيُّ، رفعَ اللهُ شأنَ هؤلاءِ بسببِ أعمالِهم، وليسَ بسببِ أنسابِهم وعرقيّاتِهم.

بلالٌ رضي الله عنه أفضلُ مِنْ كلِّ مَنْ يمشي على الأرضِ اليومَ مهما علَتْ أنسابُهُم، وارتفعَتْ أعمالُهُم . والذي جعلَهُ في هذِه المنزلةِ العليّةِ هوَ الإسلامُ وشرفُ الصحبةِ والعملُ الصّالحُ.

إذنْ المطالبةُ بالمساواةِ منْ كلِّ جهةٍ هيَ مطالبةٌ جائرةٌ، وليسَتْ عادلَةً، الإسلامُ دينُ عدلٍ وليسَ دينَ مساواةٍ، لا يُساوي بينَ مختلِفَين أبداً.

بينما فى كتابِ النصارى نجدُ التّفرقَةَ بينَ النّاسِ على أساسِ العنصريَّةِ لا التّقوى، فكانَ الأمرُ بإبادةِ الشّعوبِ والقبائلِ بلا دعوةٍ أو بلاغٍ لأنَّهُم أمميّون ليسوا منْ بني إسرائيلَ، بلْ حتّى فى الإنجيلِ وصفَ المسيحُ بزعمِهِم الشعوبَ غيرَ بني إسرائيلَ بأنّهُم كلابٌ تحتَ أقدامِ أسيادِهِم اليهودِ حتّى وإنْ كانوا مؤمنينَ، كما قالَ المسيحُ بزعمِهِم ناهراً المرأةَ الكنعانيةَّ التَى جاءَتْهُ سائلةً مؤمنةً: «وأمّا يسوعُ فقالَ لها: دعي البنينَ أوّلاً يشبعونَ؛ لأنَّهُ ليسَ حسَناً أنْ يؤخذَ خبزُ البنينَ ويُطرحُ للكلابِ». (إنجيل مرقص ٧: ٢٧).

وفي موضعٍ آخرَ نسبُوا له سبَّ عبادِ اللهِ مِنْ غيرِ اليهودِ: «لا تُعطوا القدسَ للكلابِ . ولا تطرحوا دُررَكُم قدّامَ الخنازيرِ؛ لئلّا تدوسَها بأرجُلِها وتلتفتَ فتمزّقَكُم». (متى ٧: ٦). نسخة فاندايك.

الحـــرية

قالَ المؤلّفُ حفظَهُ اللهُ: «سوفَ يكونُ الكـلامُ في هـذا المقـامِ مـنْ عـدةِ جوانبَ:

١ - لا إكراهَ في الدّينِ.

٢ - الحريّةُ الدينيَّةُ لغيرِ المسلمينَ في بلادِ الإسلامِ.

٣ - حكمُ الرِّدَّةِ.

٤ - الرقُّ.

مقدِّمةٌ: حريّةُ الفكرِ لا حريّةَ الكفرِ.

جاءَ في صيغةِ السّؤالِ حولَ الحريّةِ العبارةُ التاليةُ: «كيفَ يمكنُ التوفيقُ بينَ حريّةِ التفكيرِ والاعتقادِ التي منحَها اللهُ للإنسانِ... إلخ»؟

والذي نقولُهُ: إنَّ حريّةَ التفكيرِ مكفولةٌ، وقدْ منحَ اللهُ الإنسانَ الحواسَّ مِنَ السّمعِ والبصرِ والفؤادِ؛ ليفكِّرَ ويعقلَ ويصلَ إلى الحقِّ، وهوَ مسئولٌ عنِ التفكيرِ الجادِّ السّليمِ، ومسئولٌ عنْ إهمالِ حواسِّهِ وتعطيلِها، كما أنَّهُ مسئولٌ عنِ استخدامِها فيما يضرُّ».

ينبّهُ المؤلّفُ وفّقَهُ اللهُ على أمرٍ مهمٍّ، وهوَ أنَّ حريّةَ التفكيرِ مكفولةٌ في الإسلامِ، وأنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى منحَ الإنسانَ حواسَّ كالسّمعِ والبصرِ والفؤادِ ليستخدمَ هذِه الحواسَّ للوصولِ إلى الحقِّ، ومعرفةِ الدّينِ الصحيحِ.

وبيَّنَ كذلكَ أنَّ الإنسانَ مسؤولٌ عنِ التفكيرِ الجادِّ المفيدِ، وعنِ التفكيرِ السيّءِ.

إذنْ الإنسانُ إمّا أنْ يعطّلَ هذِهِ الحواسَّ فهوُ مسؤولٌ عنْها، وإمّا أنْ يستخدمَ هذِه الحواسَّ . واستخدامُه لهذِه الحواسِّ إمّا أنْ يكونَ استخداماً حسناً فيؤجَرُ، أو يكونَ استخداماً سيّئاً يحاسَبُ عليهِ.

ثمّ قالَ وفّقَهُ اللهُ: «**أمَّا حريّةُ الاعتقادِ، فلمْ يمنحْها اللهُ سبحانهُ مطلقةً بحيثُ يعتقدُ كلُّ إنسانٍ كما يشاءُ، بلْ اللهُ سبحانهُ يُلزمُ العقلاءَ البالغينَ منَ البشرِ باعتقادِ ربوبيَّتِهِ وألوهيَّتِهِ، وطاعتِهِ والخضوعِ لَهُ وحدَهُ، ولا يُقبلُ منهمْ غيرَ ذلكَ.**

برهانُ ذلكَ: أنَّ هذا العالمَ الرّحبَ الذي نعيشُ فيهِ لمْ تُبنَ جنباتُه كيفَما اتَّفقَ، ولمْ تُركَمْ موادُّه بعضُها فوقَ بعضٍ بطريقِ الجزافِ، بلْ هوَ مخلوقٌ مصنوعٌ وفقَ نظامٍ محكَمٍ وقانونٍ دقيقٍ، فَما يطيرُ في الجوِّ انخفاضَاً وارتفاعاً محكومٌ بقانونٍ، وما يُلقى في الماءِ منْ أجسامٍ غوْصاً وطفْواً وسبْحاً مضبوطٌ بقانونٍ، وما ينبتُ في الأرضِ من نباتٍ فيختلفُ طعمُهُ ولونُهُ وثمرُهُ خاضعٌ لقانونٍ، فكلُّ ما في السّماءِ وما في الأرضِ قد خُلقَ مقروناً بالحقِّ، وما على منْ يَنشدُ الحقَّ والحقيقةَ إلَّا أنْ يتصفَّحَ صفحاتِ هذا الكونِ الفسيحِ؛ ليعرفَ مِنْ حقائِقِهِ ما يزيدُهُ بالخالقِ إيماناً، وبصنعِ هذا العالمِ دقَّةً وإتقاناً».

كلامٌ جميلٌ من المؤلّفِ وفّقَهُ اللهُ تعالى يتدرّجُ فيهِ معَ المحاورينَ.

وللعلمِ أيّها الأخوةُ الكرامُ فإنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أنْ يحاورَ غيرَ المسلمينَ

ويجادلَهُم - وقدْ تقدّمَ معَنا أنَّ الجدالَ منْهُ ما يكونُ حسناً، وهوَ معمولٌ بـهِ في الإسلامِ، ومنهُ ما يكونُ سيّئاً، وهذا نُهيَ عنْهُ المسلمونَ - لا بـدَّ فيـهِ مِـنْ معرفةِ معتقدِ غيرِ المسلمِ، فليسَ خطـابُ الملحـدِ كخطـابِ أهـلِ الكتـابِ، وليسَ خطابُ أهلِ الكتابِ كخطابِ غيرِهم، فالملحدُ تحتـاجُ أنْ تبـدأَ معَـهُ أوّلاً في إثباتِ وجودِ الصّانعِ الخالقِ لهذا الكونِ، فإذا أقرَّ بأنَّ هـذا الخلـقَ لا بدَّ أنْ يكونَ لهُ خالقٌ، بعدَ ذلكَ تتدرّجُ معَهُ لمعرفةِ الدّينِ الصّحيحِ . كمْ منَ الأديانِ اليومَ تنتسبُ إلى خالقِ السّماءِ؟ كثيرةٌ، أبرزُهـا أديـانٌ ثلاثـةٌ وهـيَ: الإسلامُ، والمـسيحيّةُ، واليهوديّـةُ، لكـن: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آلعمران: ١٩].

وأمّا أهـلُ الكتـابِ إنْ كـانوا نـصارَى، فالجـدالُ معَهـم لا يحتـاجُ إلى التطرُّقِ إلى مسألةِ وجودِ خالقٍ لِهذا الكونِ . فمِنْ هنا تتحتّمُ معرفـةُ معتَقـدِ المخالفِ الذي نحاورُه ونجادلُه . وإذا عابَ علينـا شـيئاً ونحـنُ نَـرى أنَّـهُ صوابٌ، ثمَّ ثَبَتَ أنَّ هذا الشيءَ الـذي عابَـهُ موجـودٌ في دينِـهِ، فـإنَّ إثبـاتَ وجودِهِ في دينِهِ أقربُ الطرقِ لإسقاطِ شبهتِهِ، ودحضِ فِريَتِهِ.

ولذلكَ لا يصلحُ أنْ يكـونَ الإنـسانُ محـاوراً لغـيرِ المـسلمينَ وهـوَ لا يعرفُ عقيدتَهُم.

قالَ المؤلّفُ: «**والإنسانُ لا يولَدُ عالمـاً ولا عارفـاً، ولكنَّـهُ يولَـدُ مـزوَّداً بوسائلِ العلمِ والمعرفةِ: عقلاً، وسمعاً، وبصراً. خُلِقَ ليعرفَ الحقَّ ويستدِلَّ لَهُ ويستدلَّ عليهِ، لا ليعيشَ على الباطلِ ويسيرَ في مسالكِهِ المعوجَّةِ.**

والحريّةُ في هذا الميدانِ مطلقةٌ ما دامَ أنَّها في الكونِ وآياتِهِ، وفيما تناولَتْهُ وسائلُ الإنسانِ وقدراتِهِ.

وبهذا الضابطِ نقولُ: إنَّ حريّةَ الفكرِ والتفكيرِ مكفولةٌ مطلقةٌ، ولكنَّ حريّةَ الشهوةِ مقيَّدةٌ، فمِنْ غيرِ المقبولِ في العقولِ الاندفاعُ وراءَ الرّغباتِ والغرائزِ؛ لأنَّ طاقةَ الإنسانِ محدودةٌ، فإذا استُنفِدتْ في اللّهوِ والعبثِ والمجونِ، لم ْيبقَ فيها ما يدفعُها إلى الطّريقِ الجادِّ ويدلُّها على مسلكِ الحقِّ والخيرِ.

وبناءً عليهِ فإنَّ ما يُرى في عالمِنا المعاصرِ وحضارتِه المادِّيةِ مِنْ إيجابيّاتٍ خيّرةٍ، فهيَ مِنْ حسنِ استخدامِ حريّةِ الفكرِ والنّظرِ، وما يُرى مِنْ أضرارٍ وانتكاساتٍ وقلاقلَ نفسيّةٍ وغيرِ نفسيَّةٍ، فهيَ مِنْ إطلاقِ حريَّةِ الهوى والعبثِ.

ومِن أجلِ هذا فإنَّنا نقولُ بكلِّ قوَّةٍ وثقةٍ: «في الوقتِ الذي يُطلقُ فيهِ للفكرِ حريّتُهُ يجبُ أنْ تُحجزَ النّفوسُ عنْ أهوائِها».

فعليْنا ونحنُ نتحدَّثُ عنِ الحريَّةِ أنْ نفرِّقَ بينَ الأمرينِ، ونُميِّزَ بينَ النهجينِ.

إذنْ عندَنا حريّةُ التفكيرِ النّافعِ، وعندَنا إطلاقُ الشّهواتِ للنّفسِ، الأوّلُ محمودٌ، والثانيُ مذمومٌ.

ولا يَخْفى أنَّ كلمةَ الحريّةِ كلمةٌ جميلةٌ يدّعيها كثيرٌ مِنَ النّاسِ، وهيَ

كلمةٌ تعشقُها النّفوسُ، وتُخدَعُ بها عقولٌ كثيرةٌ، وهيَ مـنَ الـشّعاراتِ التـي تُحملُ ويُرادُ بها حقّاً أحياناً، ويُرادُ بها باطِلاً أحياناً كثيرةً، كَما قالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ» . والذينَ يتّهمونَ الإسـلامَ بأنّـهُ ضـد الحرّيـاتِ كُثُرٌ، ويُطلقون الحريّةَ ويريـدون بهـا أحيانـاً معنـىً بـاطلاً، وأحيانـاً معنـىً صحيحاً، فمَنْ اتّفقَ معنا على المعنى الـصحيحِ سـيقرُّ بِحـولِ اللهِ وقوّتـهِ أنَّ الإسلامَ ديـنُ الحريّـةِ، وديـنُ تخلـيصِ الـنّفسِ مـنَ العبوديَّـةِ ومِـنَ الهـوى والشّيطانِ والرغباتِ والطغيانِ، وغيرِ ذلكَ من الأمورِ كـما سـيأتي معَنـا إنْ شاءَ اللهُ.

قالَ المؤلّفُ: «**الحريّةُ الحقيقيَّةُ.**

حينَما قلْنا: إنَّ الإنسانَ لـيسَ حـرّاً في الاعتقـادِ، بـلْ يجـبُ أنْ ينحـصرَ اعتقادُهُ في اللهِ وحدَهُ ربّاً ومعبوداً، لا يجوزُ أنْ يخضعَ لغيرِه أو يطيعَ سِواهُ فيما يخالفُ أمرَ اللهِ.

نقولُ ذلكَ لأنَّ هذا هوَ ضـامنُ الحريَّـةِ الحقيقيَّـةِ عـلى هـذِهِ الأرضِ... لماذا؟

لأنَّ البشريَّةَ منذُ القِدمِ وحتَّى اليومَ وهيَ تعاني في كثيرٍ مِنْ دِيارِهـا مِـنْ طواغيتَ متنوِّعةٍ خضعَتْ لها رؤوسُها، وذلَّتْ لها رقابُهـا، حتَّـى انـدثرَ كـلُّ معنىً للحريةِ، وغابَ كلُّ أثرٍ للكرامةِ الإنسانيَّةِ في نفوسِ هؤلاءِ الخاضـعينَ لغيرِ اللهِ.

فالخضوعُ والخوفُ والرهبةُ والانقيادُ والاستسلامُ لا يكونُ إلَّا لله الذي لَهُ صفاتُ الكمالِ المطلقِ، فهوَ وحدَهُ الغنيُّ القادرُ المسيطرُ القاهرُ الحكمُ العدلُ الذي لا يجوزُ عليه الظلمُ؛ لأنَّ الظلمَ أثرٌ من آثارِ الضعفِ والحاجةِ واللهُ منزّهُ عنْ كلِّ ذلكَ».

اللهُ جلَّ وعلا نَفى عنْ نفسِهِ صفةَ الظّلمِ فقالَ سبحانَه: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[ق:٢٩]. وقالَ عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]. وقالَ تباركَ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾[يونس:٤٤]. وقالَ سبحانَهُ في الحديثِ القُدُسيِّ: **«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا»**(١).

قالَ المؤلّفُ: **«أمَّا مَنْ خضعَ لغيرِ اللهِ، فقدْ انتقصَ منْ حريّةِ نفسِهِ بمقدارِ خضوعِهِ وذِلَّتِهِ لغيرِ ربِّهِ.**

والطواغيتُ التي سلبَتْ النّاسَ حريَّاتِهم كثيرةٌ، مِنْ أمثالِ علماءِ السوءِ والأحبارِ والرهبانِ والكهّانِ والحكّامِ والدرهمِ والدِّينارِ».

هؤلاءِ كلُّهُم منْ أصنافِ الطواغيتِ التي تؤثّرُ في النّاسِ، وليسَ معنى هذا أنَّ هؤلاءِ لا يكونُ منْهم منْ هوَ حسنٌ، لكنَّ الكلامَ عنِ الذين سلَبوا حريّةَ الخلْقِ الحقيقية كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٣٤].

وبيَّنَ سبحانَه أنّ كثيراً منَ النّاسِ انحرفَ عن جادةِ الصّوابِ، وكفرَ بربِّ العبادِ؛ لأنَّهُ اتّبعَ الرؤساءَ الظلمةَ منَ الحكّامِ والعلماءِ، ورؤساءِ العشائرِ.

والنبيُّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»(١). فوصفَ الذي يتعلّقُ قلبُهُ وفكرُهُ بالدّينارِ والدّرهمِ، ويصبحُ أسيراً لهُما، فلا يتكلمُ إلا فيهِما، ولا يفكّرُ إلا فيهِما، ولا يتحرّكُ إلا لأجلِهِما، فهوَ في الواقعِ عبدٌ لهُما، وقدْ أوقعاهُ في المهالكِ.

قالَ المؤلّفُ: «**وترقَّى الأمرُ عندَ هذِهِ الفئاتِ حتَّى حرَّفوا الكتبَ المنزَّلةَ على الرّسلِ؛ لتتمشَّى معَ أهوائِهِم**».

يقصدُ علماءَ السوءِ والأحبارَ والرهبانَ والحكّامَ وغيرَهم، وهذا كما قالَ ابنُ المباركِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هل أفسد الدين غير الملوك وأحبار سوء ورهبانها

هؤلاءِ همُ الذينَ يفسدونَ الدينَ والتديّنَ على النّاسِ، عافانا اللهُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قالَ المؤلّفُ: «**وأَدخلوا فيها ما ليسَ منْها، وترقَّى بهِمُ الأمرُ إلى أنْ جعَلوا لأنفسِهِم صلاحيَّةَ منحِ الثوابِ وإنزالِ العقابِ، وإعطاءِ صكوكِ غفرانٍ بمحوِ الذنوبِ ودخولِ الفردوسِ الأعلى.**

ومِنْ صورِ ذلكَ في وقتِنا المعاصرِ: الطّغيانُ المادِّيُّ، والتفسيرُ المادِّيُّ للتاريخِ والحوادثِ، واستعبادِ الشَّهواتِ والملذَّاتِ».

هذا الكلامُ يدلُّ على خبرةٍ بواقعِ النّاسِ اليومَ، سواءً كانوا في الغربِ أوْ في الشّرقِ؛ فإنَّ منَ النّاسِ منْ أصبحَ أسيراً للمصلحةِ، ولا يفكّرُ إلّا في المنفعةِ، حتّى ظهرَتْ فلسفةٌ اسمُها: الفلسفةُ البرجماتيّةُ، وهذِهِ تنتشرُ في الولاياتِ المتّحدةِ انشاراً كبيراً، وهيَ التي تقومُ على النفعيّةِ، وهيَ فلسفةٌ عَمِلَ على ترويجِها وليامُ تشارلزُ أحدُ الأمريكيينَ البارزينَ في وقتِهِ . وإنْ كانَتْ لا تنتشرُ كنظريّةٍ، لكنَّ واقعَهُم العمليَّ يدلُّ على هذا، فهُم يروْنَ أنَّ الحقَّ ما كانَ نافِعاً، وأنَّ ما ليسَ بنافعٍ فإنَّهُ ليسَ بحقٍّ، ولا يحرصونَ إلّا على المنفعةِ الدنيويّةِ . هذِهِ الفلسفةُ نقضَها فيلسوفٌ بريطانيٌّ اسمُهُ تشيرشلُ.

وهؤلاءِ البرجماتيّونَ اختلفوا في مسألةٍ وهيَ: هلْ الدّينُ حقٌّ أمْ ليسَ بحقٍّ؟! فمنْهم منْ قالَ: إنَّ هذِهِ الأديانَ باطلةٌ؛ لأنَّهُ لا فائدةَ منْها . ومنْهُم مَنْ قالَ: إنَّ الدّينَ حقٌّ؛ لأنَّهُ يحثُّ النّاسَ على مكارمِ الأخلاقِ والوفاءِ والأمانةِ وغيرِها، فَهُمْ حتّى في نظرتِهِم إلى الدّينِ نَظروا إلى المنافعِ الدينيّةِ الدنيويّةِ التي تكونُ في الدُّنيا فقطْ، ولمْ يفكّروا فيما وراءَ هذا العالمِ المشاهدِ منْ أمورِ الغيبِ والآخرةِ.

قالَ المؤلّفُ: «ومِنْ هنا فإنَّ الدّعوةَ إلى التوحيدِ والخضوعِ للهِ وحدَه دعوةٌ لإقامةِ صرحِ الحريّةِ، ورفَضِ رفع قيودِ الظالمينَ عنْ أعناقِ البشرِ، وبهذا تُحمى حريَّةُ الإنسانِ منْ أنْ يسلبَها أولئكَ المتطاولونَ المغرورونَ، فلا يحني الإنسانُ رأسَهُ أو يذلُّ هامَتَهُ لأحدٍ منْ بني البشرِ أيّاً كانَ على الإطلاقِ؛ لأنَّهُ خضوعٌ للباطلِ وتعدٍّ على الحريَّةِ».

لا إكراهَ في الدّين

يبين المؤلّفُ ههنا مسألةَ الإكراهِ في الدّينِ، وقد اقتبسَ لها عنواناً من نصِّ القرآنِ.

ولا بدَّ هنا أنْ نلفتَ الانتباهَ إلى نقطةٍ مهمّةٍ جدّاً، وهيَ أنَّ كلمةَ (حريةَ الاعتقادِ) قدْ يُرادُ بها باطلٌ، وقدْ يُرادُ بها حقٌّ، ومِن المعنى الحقِّ أنَّ المسلمينَ لا يُجْبرونَ أحداً على اعتناقِ الإسلامِ، واعتناقِ العقيدةِ الصحيحةِ؛ لأنَّ العقيدةَ لا تخضعُ للقوى الماديّةِ، فإيمانُ الإنسانِ الذي في قلبِهِ لا يتزعزعُ بالضغطِ عليهِ، حتّى لوْ أكرِهَ وضُرِبَ لا يمكنُ أنْ نغيِّرَ اعتقادَهُ، لكنَّ الذي يغيِّرُ ما في الباطنِ منْ عقائدَ إنّما هوَ الدعوةُ والحججُ والبراهينُ، أمّا القوّةُ والقهرُ فإنّها لا تُجدي نفعاً في تغييرِ العقائدِ.

قالَ المؤلّفُ: «**الإكراهُ في الإسلامِ على الدِّينِ والعقيدةِ منفيٌّ منْ عدَّةِ جهاتٍ:**

الأولى - أنَّ مَنْ آمنَ مُكرَهاً فإنَّ إيمانَه لا ينفعُه ولا أثرَ له في الآخرةِ، فلا بدَّ في الإيمانِ أن يكونَ عنْ قناعةٍ واعتقادٍ صادقٍ، واطمئنانِ قلبٍ.

وقدْ جاءَ في القرآنِ الكريمِ عنْ فرعونَ حينَ أدركَهُ الغرقُ أنَّه أعلنَ الإيمانَ والتّصديقَ باللهِ ربّاً ومعبوداً، ولكنَّ ذلكَ لمْ ينفعْهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٩٠﴾

ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس:٩٠-٩١].

وجاءَ في حكايةِ قومٍ آخرينَ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٤-٨٥]».

والإيمانُ بعدَ رؤيةِ العذابِ والعقابِ لا ينفعُ صاحِبَهُ.

قالَ المؤلّفُ: «**بلْ التّوبَةُ منَ الذّنوبِ والمعاصي لا تكونُ مقبولةً إلّا إذا كانَتْ عنِ اختيارٍ وعزمٍ صادقٍ.**

الثانيةُ - وظيفةُ الرّسلِ والدّعاةِ مِنْ بعدِهِم مقصورةٌ على البلاغِ وإيصالِ الحقِّ إلى النّاسِ، وليْسوا مسئولينَ عن هدايتِهِم واعتناقِهِم للدِّينِ واعتقادِهِم الحقِّ، فالمهمَّةُ هيَ البلاغُ والإرشادُ والمناصحةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ، أمّا الاهتداءُ والإيمانُ فليسَ إلى الرّسلِ ولا الدّعاةِ.

وهذا يؤكِّدُ جانباً من جوانبِ الحريَّةِ، ألا وهوَ تحرُّرُ الإنسانِ منْ كلِّ رقابةٍ بينَهُ وبينَ خالِقِهِ، فالعلاقةُ مباشرةٌ بينَ الإنسانِ وربِّهِ مِنْ غيرِ واسطةٍ أوْ تدخُّلٍ منْ أحدٍ مهما كانَت منزلَتُه، سواءٌ أكان ملَكا أو نَبيّاً أو غيرَ ذلكَ.

ومِمَّا يؤكِّدُ ذلكَ في القرآنِ الكريمِ ما جاءَ في حقِّ محمَّدٍ ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]».

وقال تبارك وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقالَ جلّ وعلا لنبيِّهِ ﷺ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[يونس:٩٩].

وقالَ عزَّ منْ قائلٍ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٧٢].

ولذلكَ مِنْ أبلغِ العظاتِ قصّةُ النبيِّ ﷺ معَ عمِّهِ أبي طالبَ الذي آواهُ ونصرَهُ، ونصرَ دعوتَهُ ودينَهُ، وحرصَ على نصرةِ النبيِّ ﷺ، ومعَ ذلكَ لّما حضرَتْهُ الوفاةُ، قالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»(١). فأَبى أنْ يقولَ: لا إلهَ إلا اللهُ، وقالَ: على ملةِ عبدِالمطلبِ، وماتَ على ذلكَ، فنزلَ قولُهُ تباركَ وتعالى:﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾[القصص:٥٦].

قالَ المؤلّفُ: «**الثّالثةُ - واقعُ غيرِ المسلمينَ في بلادِ المسلمينَ:**

عاشَ الذِّمِّيُّونَ وغيرُهم في كنَفِ الدولةِ الإسلاميَّةِ دونَ أن يتعرَّضَ أحدٌ لعقائِدِهم وديانَاتِهم، بلْ لقدْ جاءَ في الكتابِ الذي كتبَهُ النبيُّ محمَّدٌ ﷺ في أوَّلِ قدومِهِ المدينةَ؛ ليرسُمَ بِهِ منهجاً ودستوراً في التعاملِ: «... ومنْ تبِعَنا منْ يهودَ فإنَّهُ لهُ النّصرةُ والأسوةُ ... لليهودِ دينُهُم وللمسلمينَ دينُهُم...وإنَّ الجارَ كالنّفسِ غير مضارٍّ ولا آثمٍ ... وأقرَّهم على دينِهِم وأموالِهِم كما كانَ الحالُ مُشابِهاً معَ نصارى نجرانَ.

(١) متفق عليه من حديث المسيَّب رضي الله عنه.

وصحابةُ الرّسولِ من بعدِه ساروا على طريقِهِ في معاملةِ غيرِ المسلمين، فكانَ منْ أقوالِ خليفتِهِ أبي بكرَ رضي الله عنه لبعضِ قُوَّادِهِ: «... أنتُمْ سوفَ تمرُّونَ بأقوامٍ قدْ فرَّغوا أنفسَهُم في الصوامعِ، فدَعوهُم وما فَرغوا أنفسَهُم لَهُ....».

ومِنْ وصايا الخليفةِ الثاني عمرَ رضي الله عنه : «... أُوصي بأهلِ الذِّمَّةِ خيراً: أن يُوفى لهم بعهدِهم، وأن يقاتَل من ورائِهِم، وألا يكلَّفوا فوقَ طاقتِهم...».

ومِن أقوالِ الخليفةِ الرابعِ عليٍّ رضي الله عنه: «... مَنْ كانَتْ لَهُ ذمَّتُنا فدمُه كدمِنا ودِيّتُه كدِيّتِنا...».

وتاريخُ الإسلامِ الطويلُ شاهدٌ على أنَّ الشريعةَ وأهلَها قدْ كفَلوا لِأتْباعِ الأديانِ الَّذينَ يعيشونَ في ظلِّ الإسلامِ البقاءَ على عقائِدِهم وديانـاتِهِم، ولم يُرغَمْ أحدٌ على اعتناقِ الإسلامِ.

ومعلومٌ لدَى القاصي والدّاني أنَّ هذا لمْ يكنْ موقفَ ضعْفٍ مِنْ دولةِ الإسلامِ، بلْ كانَ هذا هوَ مبدأها حتَّى حينَ كانَتْ في أوجِ قوَّتِها أمَّةً فتيَّةً قادرةً، ولوْ أرادَتْ أنْ تفرضَ على الأفرادِ عقيدتَها بالقوَّةِ القاهرةِ، لكانَ ذلكَ في مقدورِها، لكنَّها لم تفعلْ».

مراعاةُ أهلِ الإسلامِ لأهلِ الذمَّةِ لمْ يكنْ عنْ ضعفٍ أو خوفٍ منْهم، بلْ كانَ عنْ قوّةٍ لأهلِ الإسلامِ . ولذلكَ لمْ يظهر النفاقُ إلا في المدينةِ، بعدَ أنْ قويَتْ دولةُ الإسلامِ، واستمرَّتْ قوّتُها إلى أنْ تخلّى المسلمونَ عن دينِهِم، وضَعُفُ استمساكُهم بتوحيدِ ربِّهم، وشريعةِ خالقِهم جلَّ وعلا، واتّباعِهم لهدي نبيِّهم ﷺ، فضَعُفَتْ حينئذٍ قوّتُهم وتضاءَلَتْ.

قالَ المؤلّفُ: «**الرابعةُ - المسلمُ إذا تزوَّجَ كتابيَّةً فإنَّه لا يُلزمُها بالتخلّي عنْ دِينِها والدّخولِ في الإسلامِ، بلْ لها الحقُّ الكاملُ في البقاءِ على ديانتِها وحقوقُ الزَّوجيَّةِ محفوظةٌ لها كاملةٌ**».

في مسألةِ الحريّةِ، الإسلامُ كفلَ للإنسانِ حريّاتٍ كثيرةً، منها مثلاً: حريةُ الاعتقادِ - بالمعنى الذي ذكرْتُه لكُم، وذكَرَه المؤلِّفُ، وهوَ المعنى الصحيحُ، وليسَ المعنى السيءَ - فنحنُ لا نجبرُ منْ أرادَ أنْ يبقى على نصرانيّتِه، ويخضعَ لأحكامِ الإسلامِ على تركِ النصرانيّةِ . حتّى القتالُ ليسَ مشروعاً لإجبارِ النّاسِ على الدّينِ، ومَنْ ظنَّ هذا فهوَ مخطىءٌ، والدليلُ على أنَّ القتالَ ليسَ مشروعاً لإكراهِ النّاسِ على الدِّينِ، أنَّ القتالَ يسقطُ إذا قَبِلَ أهلُ الكتابِ بالجزيةِ، ولا يجوزُ بعدَ ذلكَ أنْ نقاتِلَهم ماداموا ملتزمينَ بالذّمّةِ وأحكامِها.

ولشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ محرّرٌ في مسألةِ أنَّ الذين نقاتِلُهم ليسَ بسببِ كفرِهِم، وإنّما لأنّهُم محاربون، ومَنْ سواهُم ممن قَبِلَ الجزيةَ سقطَ قتالُه، ومَنْ لمْ يعتدِ على المسلمينَ فإنَّه لا يُعتدى عليهِ، كما قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**»[1].

ولذلكَ منْ كانَ بينَنا وبينَهم أمانٌ أو عهدٌ فإنّنا لا نقاتلُهم وإنْ كانوا كفَّاراً في عقيدتِنا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٠٤)،والنسائي في سننه (٣١٧٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وحسنه الألباني في«السلسلة الصحيحة»(٧٧٢).

وهنا مسألةٌ مهمةٌ في ضبطِ الحريّةِ، وهي أنّ العقلاءَ اتّفقوا على أنَّ مـنْ شروطِ الحريّةِ: ألا يتعدى الإنسانُ على حريةِ الآخرينَ . فليسَ منَ المعقـولِ أنْ أعبثَ بأموالِ فلانٍ منَ النّاسِ وأُتلِفَها، ثمَّ أقولُ: أنـا حـرٌّ، أوْ هـذِه مـنْ حريّةِ التصرّفِ . وليسَ منَ المعقولِ أنْ أنْشرَ الشّرورَ في المجتمعِ ثمَّ أزعمَ أنّي حرٌّ في تصرّفي . كلُّ العقلاءِ اليومَ يتفقونَ على وجوبِ محاسبةِ مـنْ سـعى في نشرِ الشّرِ والفسادِ، كنشرِ الأمـراضِ الفتّاكـةِ كالإيـدز وغـيرِه مـنْ خـلالِ ممارسةِ الزّنا، أو نشرِ المخدّراتِ.

كذلكَ لا يصلحُ للمرأةِ أنْ تتبرّجَ وتتعدَّى على حريّةِ الرّجالِ في النّظرِ. وليسَ منْ حقِّ الرّجلِ أنْ يمشيَ عارياً أمامَ النـاسِ، ويخـدشَ حيـاءَ النّـاسِ بزعمِ أنَّهُ حرٌّ فيما يفعلُ . حتّى الدولُ الكافرةُ تمنعُ هذه الأشياءَ، وخصّصَتْ أمـاكنَ خاصـةً للعـراةِ؛ لأنَّ فعلَهـم هـذا تأْبـاهُ الفطـرُ الـسويّةُ، والعقـولُ السليمةُ. حتّى البهائمُ منها ما يستحي منْ إخـراجِ عوْرتـهِ أمـامَ الآخـرينَ، لكـنَّ هـؤلاءِ كـما قـالَ اللهُ تعـالى فـيهِم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان:٤٤].

والشّبهاتُ المثارةُ حولَ الحريّةِ في الإسلامِ كثيرةٌ سيأتي بـإذنِ اللهِ تعـالى تفنيدُها وإبطالُها.

الــرِّدة

وهذه المسألةُ يثيرها أعداءُ الإسلامِ كثيراً، ويشوشون بها على بعضِ المسلمين، ونقضُها وبيانُ بطلانِها فيما يأتي من الكلامِ بعونِ اللهِ.

قالَ المؤلِّفُ حفظَهُ اللهُ: «**الكلامُ عنِ الرّدّةِ ينتظمُ عدةَ جوانبَ:**

أولُها - الإيمانُ بالإسلامِ المبنيُّ على الإكراهِ والجبرِ غيرُ معتَدٍّ بهِ - كما سبق -، أيْ أنَّه لا يدخلُ الداخلُ فيهِ حقيقةً، إلَّا إذا كانَ عن اقتناعٍ ورِضاً وتبصُّرٍ؛ ذلكَ أنَّ النظرةَ العاقلةَ المنصفةَ تؤكِّدُ كمالَ هذا الدِّينِ، وتنزُّهُهُ عنْ الباطلِ، وتحقيقَه لحاجاتِ البشرِ، وتوافُقَه معَ الطبائعِ السليمةِ التي فَطَرَ اللهُ النّاسَ عليها.

الثاني - في تاريخِ الإسلامِ الطويلِ لا يكادُ يُذكرُ مرتدٌّ ارتدَّ عن هذا الدّينِ رغبةً عنْه وسخطاً عليهِ، وإنْ وُجدَ فلا يخلو مِنْ أحدِ رجُليْنِ:

١ - إمَّا أن يكونَ لمكيدةٍ يُقصَد بها الصَّدُّ عن دينِ اللهِ، كما حصلَ منْ بعضِ اليهودِ في أوَّلِ عهدِ الدّعوةِ، حينما تمالأَ نفرٌ منْهم بأنْ يُؤمنوا أوَّلَ النّهارِ ثمَّ يكفروا آخرَه مِن أجلِ إحداثِ البلبلةِ في المؤمنينَ؛ لأنَّ اليهودَ أهلُ كتابٍ، فإذا حصلَ منهُم هذا، يختلجُ في بعضِ النّفوسِ الضعيفةِ أنَّ هؤلاءِ اليهودَ لو لمْ يتبيَّنوا خطأً في هذا الدِّينِ الجديدِ لما رجعوا عنْه، فكانَ مقصدُهم الفتنةَ والصدَّ عن دينِ اللهِ».

قالَ اللهُ تعال عن هذهِ المكيدةِ اليهوديّةِ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران:٧٢].

واستخدمَ اليهودُ هذِه المكيدةَ لإثارةِ الشكوكِ في نفوسِ المؤمنينَ؛ لأنَّ المسلمينَ كانوا ينظرونَ إلى اليهودِ على أنّهم أهلُ كتابٍ وعلمٍ، وأنّهم يعلمون ما لا يعلمُه غيرُهم، فإذا أسلمَ الواحدُ منْهم ثمَّ تركَ الإسلامَ، كانَ ذلك دليلاً على أنَّه رأى في الإسلامِ ما لا يستقيمُ، وما لا يناسبُ أنْ يكونَ منْ دينِ اللهِ الذي أنزلَه سبحانَهُ، فكانَ مِنْ حِكمِ تشريعِ حدِّ الردةِ: إبطالُ هذهِ الحيلةِ اليهوديةِ الخبيثةِ، لذا كانَ حدُّ الردّةِ منْ أعظمِ أسبابِ دحضِ هذهِ الحيلةِ بفضل الله تعالى.

أسبابُ الردةِ:

والردّةُ لها أسبابٌ نقسّمُها إلى قسمينِ:

١- الردّةُ سخطةً للدّينِ، أيْ أنْ يرتدَّ لأنهُ وجدَ في الدينِ الإسلاميِّ ما لا يصلحُ، وهذه لا تكادُ توجدُ.

ويدلُّ على هذا شهادةُ رجلينِ:

الأولُ - هرقلُ - عظيمُ الرّومِ.

الثاني - أبو سفيانَ رضي الله عنه، وذلكَ قبلَ أن يسلمَ.

فإنَّ هرقلَ سألَ أبا سفيان: هلْ يرتد أحدٌ منْهم - أيْ منْ أتباعِ محمّدٍ

ﷺ – عن دينِهِ سخطةً لهذا الدينِ؟ فكانَ جوابُ أبي سفيانَ أنْ قالَ: لا [1].

إذنْ ردّةُ إنسانٍ عن الإسلامِ لأنَّهُ رأى فيهِ ما لا يليقُ متعذرةٌ، ولا يمكنُ أنْ تحصلَ.

ونحنُ حينَ نقولُ: إنَّ الإنسانَ يرى في الإسلامِ ما لا يليقُ، نتكلّمُ عن شخصٍ فَهِمَ الإسلامَ بحقٍّ، وعرفَ دينَهُ جيّداً، أمّا شخصٌ جاهلٌ تُعرضُ لَه بعضُ الافتراءاتِ والأحاديثِ المكذوبةِ، والأقوالِ الموضوعةِ، والآراءِ الشاذّةِ، ثمَّ يقالُ له: إنَّ هذِه منَ الإسلامِ فيصدّقُ، فهذا لا علاقَةَ لنا بِهِ.

٢ – **أَمَّا القسمُ الثاني مِنْ أقسامِ الردةِ فهوَ** أنْ يرتدَّ الإنسانُ لأمرٍ دنيويٍّ، وهذا واقعٌ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**»[2].

أمّا شخصٌ يعرفُ عدلَ الإسلامِ، وجورَ الأديانِ الأخرى واللهِ لا يفكّرُ طرفةَ عينٍ حتّى لوْ نشرَ بالمنشارِ أنْ يتركَ دينَهُ، بلْ يتمسّكُ بهذا النّورِ والحقِّ والهدى، ولكنْ منْ كانَ جاهلاً بدينِهِ وبالأديانِ الأخرى، ثمَّ تُحدّثُه نفسُهُ ببعضِ الوساوسِ الشيطانيةِ، فهذا يُخشى عليهِ، ولا يُستغرب أن يتركَ الإسلامَ لأنهُ لا يعرفُهُ.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالَ المؤلفُ: «- **وإمَّا أنْ يكونَ هذا المرتدُّ رجلاً يريدُ أنْ يُطلِقَ لشهواتِهِ العنانَ، ويتحلَّلَ مِنْ ربقةِ التكاليفِ**».

وهذا أمرٌ واقعٌ، كمْ منَ النّاسِ لا يريدُ أنْ تقولَ لهُ: هذا حرامٌ، والزّنا لا يجوزُ، ولا تشرب الخمرَ، ولا تأكل الرّبا، بلْ يريدُ أنْ يطلقَ لنفسِهِ بابَ الشهواتِ، ويفتحَهُ على مصراعَيْهِ . وقدْ نقولُ: إنَّ أسبابَ الردّةِ والانتكاسةِ عنِ الدّينِ تنحصرُ في أمرينِ اثنينِ:

الأولُ - الشّبهاتُ، وهذه علاجُها العلمُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنبياء:١٨]. **ويقول سبحانه:** ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الصف: ٨].

الثاني - الشهواتُ، وهيَ التي قالَ فيها النبيُّ ﷺ: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». وقدْ تكونُ هذهِ الشهوةُ في المالِ، وفي الفرجِ، وفي المنصبِ والوجاهةِ، كلُّ هذهِ يشملُها قولُ النبيِّ ﷺ: «بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

والشهواتُ علاجُها الصّبرُ، بأن يصبرَ الإنسانُ على مجاهدةِ النّفسِ في تركِ الشّهوةِ؛ لأن الشهواتِ تقاومُ بالصبرِ، والشبهاتِ تقاومُ بالعلمِ. وبالصّبرِ واليقينِ تنالُ الإمامةُ في الدينِ كما قالَ أبو العباسِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واللهُ عزّ وجلَّ يقولُ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة:٢٤]، الصّبرُ الذي يدفعُ الشهواتِ، واليقينُ الذي يدفعُ الشبهاتِ.

قالَ المؤلِّفُ: «**الثالثُ - الخروجُ عنِ الإسلامِ يعتبرُ خروجاً على النّظامِ العامِّ؛ ذلكَ أنَّ الإسلامَ دينٌ كاملٌ، كما يهتمُّ بعلاقةِ الإنسانِ بربِّهِ فهوَ يهتمُّ بعلاقتِهِ بغيرِهِ مِنْ بني جنسِهِ، بينَ المرءِ وزوجِهِ، وبينَهُ وبينَ أقربائِهِ وجيرانِه، وفيما بينَه وبينَ أعدائِه حرباً وسلماً في شمولٍ منقطعِ النظيرِ عبادةً ومعاملةً وجنايةً وقضاءً إلى سائرِ ما تنقسمُ إليه قوانينُ الدّنيا، بلْ أوسعُ منْ ذلكَ.**

وبناءً على هذا فيجبُ النظرُ إلى الإسلامِ ككلٍّ متكاملٍ، وليسَ قاصراً فقطْ على علاقةِ العبدِ بربِّهِ كما يظنُّه غيرُ المسلمينَ.

وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ، فالرِّدَّةُ تعني الخروجَ عنِ النظامِ».

فالإسلامُ نظَّمَ علاقةَ الإنسانِ وجعلَها في ثلاثةِ أشياءٍ:

- علاقةُ الإنسانِ بربِّهِ سبحانَه وتعالى.
- علاقةُ الإنسانِ بنفسِهِ.
- علاقةُ الإنسانِ بغيرِه.

هذهِ العلاقاتُ جمعَها قولُ النبيِّ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[1].

ثلاثُ جملٍ:

الأُولى: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، علاقةُ الإنسانِ بربِّهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في«المسند» (٥/ ١٥٣)،والترمذي في سننه (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وحسنه الألباني في«السلسلة الصحيحة»(١٣٧٣).

الثانيةُ: «**وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»، علاقتُهُ بنفسِهِ.
الثالثةُ: «**وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»، علاقتُهُ بغيرِهِ.

وثمة فرقٌ بينَ قولِ النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «**وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»، وبيْنَ لوْ أنّه قالَ: خالق المسلمينَ بخلقٍ حسنٍ؛ فالنّاسُ أشملُ لأنّها تشملُ المسلمَ والكافرَ، فلوْ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: وخالق المسلمينَ بخلقٍ حسنٍ، لكانَ هذا خاصّاً بالمسلمينَ.

وعند التأمل في آياتِ وأحاديثِ العلاقاتِ الإنسانيّةِ نجدها كلَّها على هذا النحوِ، فمثلاً: قولُ اللهِ جلَّ وعلا: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾[البقرة:٨٣]، ولمْ يقلْ سبحانَه: قولوا للمسلمينَ حسناً.

وهكذا قولُ النبيِّ ﷺ الذي رواهُ الشيخانِ منْ حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**». هلْ هناكَ فرقٌ بيْنَ أنْ يقولَ: فليكرمْ جارَهَ المسلمَ وضيفَهُ المسلمَ، وبيْنَ أنْ يُطْلقَ فيقولُ: «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، و«**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»؟ قطعاً هناكَ فرقٌ؛ لأنَّ الإطلاقَ يعمُّ. فإكرامُ الجارِ والضيفِ يشملُ الجارَ والضيفَ المسلمَ وغيرَ المسلمِ. وهذا كلامُ منْ لا ينطقُ عنِ الهوى، والحرفُ الواحدُ لهُ معنىً وأثرٌ وفرقٌ ومغزىً.

إذنْ بيانُ علاقةِ الإنسانِ بربّهِ وبنفسِهِ وبغيرِه قدْ تكفّلَها الإسلامُ وبيَّنَها بياناً شافياً. ولذلكَ يخطئُ منْ يظنُّ أنَّ الإسلامَ مقصورٌ على العباداتِ، أو يقصرُ مفهومَ العباداتِ على الشعائرِ. الإسلامُ دينُ عبادةٍ ومعاملةٍ، ومكارمُ

الأخلاقِ والتعاملِ منْ أعظمِ ما جاءَ بهِ الإسلامُ بعدَ الدعوةِ إلى توحيدِ اللهِ تباركَ وتعالى.

قالَ المؤلفُ: «**الرابعُ - في جعلِ العقوبةِ على الرِّدَّةِ إباحةَ دمِ المرتدِّ زاجرٌ لمنْ يريدُ الدخولَ في هذا الدِّينِ مشايعةً ونفاقاً للدولةِ أوْ لأهلِها، وباعثٌ لهُ على التثبُّتِ في أمرِهِ، فلا يعتنقُه إلَّا على بصيرةٍ وسلطانٍ بيِّنٍ، فالدِّينُ تكاليفُ وشعائرُ يتعسَّرُ الاستمرارُ عليْها مِنْ قِبلِ المنافقينَ وأصحابِ المآربِ المدخولةِ**».

حدُّ الردةِ منْ أعظمِ الأدلةِ على عظمةِ وقوةِ الإسلامِ؛ لأنَّ بعضَ النّاسِ قدْ يدخلُ هذا الدينَ منْ أجلِ تحقيقِ مصالحَ دنيويةٍ، ومآربَ دنيَّةٍ . فإنّه لما قويَتْ دولةُ الإسلامِ وأصبحَ رعاياها يعيشونَ في رغدٍ من العيشِ، كانَ منَ السّهلِ على كلِّ منْ أرادَ هذِهِ المآربَ الدنيويةَ أنْ يعلنَ إسلامَهُ، فإذا أُخْبرَ بأنّهُ إذا أسلمَ ثمَّ رجعَ عنِ الإسلامِ فإنّه سيُقتلُ، فإنَّ هذا يدلُّ على قوةِ الإسلامِ. لذلكَ لم يُشرَّعْ حدُّ الردةِ إلا في المدينةِ بعدَ ظهورِ الإسلامِ وقوةِ دولتِه وتمكنِّها، ولمْ يكنْ في العهدِ المكيِّ حدٌّ للردةِ.

فكلُّ منْ يريدُ أنْ يعلنَ إسلامَه ليتزلّفَ لحاكمٍ منَ الحكامِ، أو ليتكسّبَ مِنْ أموالِ المسلمينَ، أو ليستعطفَ المسلمينَ ليدرَّ عليهِ منْ زكاتِهم وصدقاتِهم، فهذا يقالُ لَه: إنْ ارتدَدْتَ عنْ دينِك قتلناكَ[1].

(١) لأننا لا نريد له النفاق وإسلام اللسان من أجل الدنيا، وإنما نريده أن يسلم عن يقين بعد أن يعرف حقيقة هذا الدين العظيم.

قالَ المؤلفُ: «الخامسُ - للإنسانِ قبلَ أنْ يـؤمنَ بالإسـلامِ الحـقُّ في أنْ يؤمنَ أوْ يكفرَ، فإذا آثرَ أيَّ ديانةٍ منِ الدِّياناتِ فلا اعتراضَ عليهِ، ويبقـى لـهُ حقُّ الحياةِ والأمنِ والعيشِ بسلامٍ، وإذا آثرَ الإسلامَ ودخـلَ فيـهِ وآمـنَ بـهِ، فعليْهِ أنْ يُخلصَ لَهُ ويتجاوبَ معَـهُ في أمـرِهِ ونهيـهِ وسـائِرِ هدْيِـهِ في أصـولِهِ وفروعِهِ.

ثمَّ بعدَ ذلكَ نقولُ: هلْ مِنْ حرِّيَّةِ الرأيِ أنْ يمكّنَ صاحبُها مِنَ الخروجِ على هذا المجتمعِ ونبذِ قواعِدِه ومُشاقَّةِ أبنائِهِ؟ هلْ خيانةُ الوطنِ أوْ التجسُّسُ لحسابِ الأعداءِ من الحرِّيَّـةِ؟ هـلْ إشـاعةُ الفـوضى في جنباتِـهِ والاسـتهزاءُ بشعائِرِهِ ومقدَّساتِهِ منَ الحرَيَّةِ؟ إنَّ محاولةَ إقناعِ المسلمينَ بقبولِ هذا الوضـعِ سفَهٌ، ومطالبةَ المسلمينَ بتوفيرِ حقِّ الحياةِ لمنْ يريدُ نقضَ بناءِ دينِهم وتنكيسِ لوائهِ شيءٌ عجيبٌ!! ونقولُ بكلِّ قوَّةٍ: إنَّ سرقةَ العقائدِ والنّيلَ مِنَ الأخلاقِ والمثلِ أضحتْ حرفـةً لعـصاباتٍ وطوائـفَ مِـنْ دعـاةِ التنـصيرِ الكـارهينَ للإسلامِ وكتابِهِ ونبيِّهِ وأتباعِهِ، وما فَتِئوا يثيرونَ الفتنَ وأسبابَها في كلِّ ناحيـةٍ منْ أجلِ هزِّ كيانِ المجتمعِ وقلبِهِ رأساً على عقبٍ.

ويؤكّدُ حقنا في رفعِ الصوتِ عالياً ما نرمُقُه منَ المواقـفِ المفـضوحةِ في بلادِ الحرِّيَّاتِ - فرنسا وبريطانيـا وأمريكـا - مـنَ المـسلمينَ الـذينَ بـدؤوا يُظهرونَ تمسُّكاً بدينِهم، وظهورِهم بالزِّيِّ المحتشِمِ رجـالاً ونـساءً ممَّـا أثـارَ حفـائِظَهم، وبخاصَّـةٍ الفرنـسيِّينَ في قـضيَّةِ الحجـابِ، عـلى الـرغمِ مِـنْ أنَّ قوانينَهم فيها نصوصٌ تُعطي الحقَّ لأهلِ كـلِّ ديانـةٍ أنْ يلتزمـوا بـدياناتِهم،

ولكنَّهم بحجَّةِ الأمنِ والحِفاظِ على النظامِ العـامِّ كانـتْ لُهـم تلـكَ المواقـفُ المكشوفةُ، ومنْ حقِّنا كذلكَ أنْ نتذكَّرَ ما يجري لكثيرٍ منَ الأقلّياتِ المـسلمةِ في روسيا وبلغاريا ممَّا هوَ معلنٌ، فكيفَ بغيرِ المعلنِ»؟!

كلامُ المؤلِّفِ واضحٌ جليٌّ في هذهِ المسائلِ المهمّةِ.

ومن المهم أن نعلمَ أنَّ التنصيرَ لـيسَ حركـةً دينيَّـةً فحـسب كـما يظـنُّ البعضُ. وبعضُ الغافلينَ منَ الحكّامِ يزيّنُ لَه بعضُ بطانَتِه أنَّ التنصيرَ لـيسَ له خطرٌ على حكمهِ ودولتهِ، وأنَّ المسألةَ دينٌ وتديّنٌ وحريّةٌ، وأنَّ النّـصارى لا يأتي منهُم إرهابٌ . وهذا يدلُّ على غفلةِ هذا القائلِ أو خبثِهِ؛ لأنَّ التنصيرَ لا يأتي إلا ليزيلَ حكـمَ الحكّـامِ، وإذا أردتُـم الـدليلَ عـلى هـذا، وعـلى أن المنصّرينَ لهُم مآربُ سياسيةٌ كبيرةٌ، فانظروا إلى تيمـورَ الـشرقيةِ، مـا الـذي عزلَ تيمورَ الشرقيةَ عنْ أندونيسيا المسلمةِ وأصبحَ لها حكمٌ مستقلٌّ؟ أليسَ التنصير؟ فلا يُستبعدُ أنْ يطالبَ المنصّرون في بلادٍ وأقاليمَ كثيرةٍ بالانفصالِ عن بلدانِهم إنْ عاجلاً أو آجلاً . فتمكينُ التنصيرِ له أضرارٌ دينيةٌ وسياسـيّةٌ، وهذه هي الحقيقةُ. وينبغي على حكّامِ المـسلمينَ أنْ يتّقـوا اللهَ في رعايـاهُم، ولا يسمحوا لأحدٍ أن يتطاولَ ويتجرّأَ على الدّينِ؛ فإنّهم إنْ قصَّروا في هـذا الجانبِ سيُسألونَ، وسيكونُ هذا الملكُ والسلطانُ الذي يتمتعونَ بـهِ اليـومَ حسرةً عليهم يومَ القيامةِ، والأمرُ كما قالَ النبـيُّ: «**إِنَّكُـمْ سَتَحْرِصُـونَ عَـلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]. وقالَ عليهِ الصلاةُ والـسلامُ: «**مَـا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١). فكلُّ حاكمٍ وملكٍ وسلطانٍ وأميرٍ إذا غشَّ رعيّتَه لم يرحْ رائحةَ الجنةِ.

وفي برنامجِ (البالتوك) خاصَّةً، وشبكةِ المعلوماتِ عامَّةً لا يُحتاجُ إلى كبيرِ عناءٍ للكشفِ عنْ مدى الحقدِ الذي يحملُه المنصّرونَ على الإسلامِ والمسلمينَ؛ لأنَّ زيارةً واحدةً لأيِّ غرفةٍ منْ غرفِ النصارى في البالتوك ستكشفُ اللّثامَ عنْ تلكُم القلوبِ السوداءِ الحاقدةِ، التي تتطايرُ منها السحبُ الدخانيّةُ السوداءُ المظلمةُ، والتي تُظهِرُ حقداً دفيناً في القلوبِ على الإسلامِ والمسلمينَ، بعدَ أنْ حماهُم المسلمونَ وحَمَوْا أعراضَهم وأموالَهم، بدؤوا اليومَ يُخرجونَ هذهِ الأحقادَ على الإسلامِ والمسلمينَ. ووالله إنَي لأعجبُ من طائفةِ الأقباطِ التي تتناولُ مقامَ النبيِّ ﷺ بالانتقاصِ والسبِّ والشتمِ، وهوَ الوحيدُ الذي أوصى بالقبطِ خيراً عبرَ التاريخِ، فما كانَ منْ جزائِهِ مِن هؤلاءِ إلا أنْ تطاوَلوا عليهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ بالشتائمِ والسّبابِ والانتقاصِ.

ثمّ ذكرَ المؤلِّفُ حفظَهُ اللهُ ما حصلَ في روسيا وغيرِها مِنْ مطاراتٍ وملاحقاتٍ للمسلمينَ.

وأحبُّ هنا أنْ أُنبّهَ على أمرٍ، وهوَ أنَّ عقوبةَ الرِّدَّةِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

(١) متفق عليه من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

- عقوبةٍ دنيويّةٍ.
- وعقوبةٍ أخرويَّةٍ.

فقدْ جاءَ عن ابـنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبـيَّ ﷺ قـالَ: «**مَـنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وهذا الحديثُ يبيّنُ أنَّ تبديلَ الدّينِ جزاؤُه القتلُ، سواءٌ صاحبَ هـذا التبديلَ للدّينِ خروجٌ على المسلمينَ وقتلهم أو لا.

وهذهِ العقوبةُ - إنصافاً - ليسَتْ محلَّ اتفاقٍ عندَ أهلِ العلمِ، فذهبَتْ الحنفيّةُ إلى القولِ بعدمِ وجودِ حدٍّ محدّدٍ للرِّدَّةِ، وإنّما يُرجعُ فيهِ إلى السّلطانِ.

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، الـضّميرُ يعـودُ عـلى المـسلمِ الذي بدّلَ دينَهُ. وكيفيّةُ هذهِ القتلـةِ جـاءَ بيانُهـا في سـيَرِ الـصّحابةِ الكـرامِ والخلفاءِ الراشدينَ العظامِ، ومنْها أنَّهُ يـستتابُ؛ لأنَّـهُ إنْ ارتـدَّ لـشبهةٍ فإنَّـهُ يُجتهدُ في تبيينِ الحقِّ لهُ وكـشفِ الـشّبهاتِ وإزالَتِهـا. بعكـسِ الـذي ارتـدَّ بسببِ الشّهواتِ. والأرجحُ أنّهُ لا تحديدَ للوقتِ في ذلكَ، وكلّما كانَ ذلـكَ المرتدُّ متجاوباً معَنا فإنَّنا نمهِلُهُ في الاستتابةِ حتّى ولـوْ مكثْنـا سـنةً نـستتيبُه ونبيّنُ له زيفَ الشّبهاتِ بما أننا وجدناه يتبرأ من شبهة تلو الأخرى.

والمرتدُّ لا يؤاخذُ بالعقوبةِ الدنيويّةِ إلّا في حالةٍ واحدةٍ وهـيَ إذا أعلـنَ ردَّتَهُ. أمّا إذا لمْ يعلنْ ردَّتَهُ فإنّنا لا نعلمُ ما في القلـوبِ، ولمْ نُـؤمرْ بـالتفتيشِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه.

والتّنقيبِ عمّا في الصّدورِ. لذلكَ أقولُ: إنَّ التّشغيبَ على حدِّ الرِّدَّةِ ليسَ لهُ وجهٌ.

ولا يفوتُنا أنْ ننبِّهَ على أنَّ حكمَ الرِّدَّةِ قدْ تقرّرَ فى كتابِ النّصارى المقدّسِ فى مواطنَ شتّى حتّى أمرَ بقتلِ المرتدِّ وإنْ كانَ أقربَ الأقربينَ!

فنقرأُ في: (هوشع ١٣: ١٦) بيانُ حكمِ السّامريينَ حينَ تمرّدوا على الربِّ: «تُجازى السّامرةُ لأنّها تمرّدَتْ على إلهِها . بالسّيفِ يُسقَطون . تُحطَّم أطفالُهم، والحواملُ تشقُّ». فاندايك.

وفي (التَّثنية ١٨: ٢٠) حكمُ النبيِّ الذي يفْتري على الرّبِّ ويخالفُ أمرَهُ الموتُ . (وأمّا النبيُّ الذي يتجبَّرُ فينطقُ باسْمي بما لمْ آمرْهُ أنْ يتكلمَ بِه، أو يتنبّأَ باسمِ آلهةٍ أُخرى فإنَّهُ حتْماً يموتُ). نسخة الحياة.

وفي (لاويين ٢٤: ١٧): (ومنْ جدفَ على اسمِ الربِّ فإنَّهُ يُقتلُ، يرجُمُهُ كلُّ الجماعةِ رجْماً . الغريبُ كالوطنيِّ عندَما يجدفُ على الاسمِ يُقتلُ). فاندايك.

وفي أخبارٍ (الآيام الثاني ١٥: ١٣): (حتّى إنَّ كلَّ منْ لا يطلبُ الربَّ إلهَ إسرائيلَ يُقتلُ منَ الصّغيرِ إلى الكبيرِ منَ الرّجالِ والنساءِ). فاندايك.

وفي (تثنية ١٣: ٦-٩): (وإذا أغْواكَ سرّاً أخوك ابنُ أمِّكَ أوْ ابنُك أو ابنتُك أو امرأةُ حضنِكَ أو صاحبُكَ الذي مثلُ نفسِك قائلاً: نذهبُ ونعبدُ آلهةً أُخرى لم تعرفْها أنتَ ولا آباؤُك منْ آلهةِ الشّعوبِ الذين حولَك القريبينَ

منْكَ أوْ البعيدينَ عنكَ منْ أقصاءِ الأرضِ إلى أقْصاها فلا تَرْضَ منْهُ ولا تسمعْ لَه ولا تشفقْ عينُك عليْهِ ولا ترقَّ لَهُ ولا تسترْهُ ، بلْ قتْلاً تقتلْه، يدُك تكونُ عليهِ أوّلاً ترجمهُ بالحجارةِ حتّى يموتَ لقتلهِ، ثمّ أيدي جميع الشّعبِ أخيراً). فانداياك.

وكذلكَ في العهدِ الجديدِ نقرأُ: (منْ خالفَ ناموسَ موسى فعلى شاهديْنِ أو ثلاثةِ شهودٍ يموتُ بدونِ رأْفةٍ). (عبرانيين ١٠ : ٢٨).فانداياك.

ونقرأُ: (أمّا أعدائي أولئكَ الذينَ لمْ يريدوا أنْ أملكَ عليهِم فأْتوا بهِم إلى هنا واذبَحوهم قدّامِيَ). (لوقا ١٩ : ٢٧). فانداياك

الـرق

قالَ المؤلِّفُ: «ما معنى الدفاعُ عنْ تفوّقِ الإنسانِ الحـرِّ عـلى العبـدِ دونَ إدانةٍ للعبوديَّةِ أو القضاءِ عليْها؟

الخوضُ في الحديثِ عنْ الـرِّقِّ وإثـارةُ الأسـئلةِ حولَـهُ مـنْ قِبـلِ دعـاةِ التّنصيرِ والصادِّينَ عن دينِ الإسلامِ ممَّـا يثـيرُ حفيظـةَ المتعقِّـلِ، ومـمـاَّ يـشيرُ بأصابعِ الاتّهامِ نحوَ الأغراضِ المستترةِ وراءَ هذِهِ التساؤلاتِ.

ذلكَ أنَّ الرِّقَّ في اليهوديَّةِ والنَّـصرانيَّةِ مقـرَّرٌ ثابـتٌ عـلى صـورٍ ظالمـةٍ، وكتبُهُم بتفاصيلِ الحديثِ عنْه والاستحسانِ لَه طافحةٌ».

إذنْ كيفَ يعيبونَ على الإسلامِ الرِّقَّ وهوَ عندَهُم بأبشعِ الصّورِ؟!!

قـالَ وفَّقَـهُ اللهُ: «وعليـهِ فـإنَّ أوَّلَ مـا يـستلفتُ النظـرَ: كيـفَ يـسعى الكنـسيُّونَ للـدعوةِ إلى التّنـصيرِ، والنـصرانيَّةُ تقـولُ بـالرِّقِّ ومـشروعيَّتِه؟ وبمعنىً آخرَ: كيفَ يثيرونَ أمراً همْ غارقونَ فيهِ إلى الأذقانِ؟

أمّا أمرُ الرِّقِّ في الإسلامِ فمختلفٌ تماماً إذا ما قورِنَ بينَ النّظـرتيْنِ، وإذا ما قورنَ كذلك بما عليهِ حالُ الرِّقِ حينَ مجيءِ الإسلامِ.

ولا يسعُ الباحث وهوَ ينظرُ في مثلِ هذهِ التـساؤلاتِ وقـدْ بـسطَ فيهـا دعاةُ التنصيرِ ألسنتَهُم لينالوا منَ الإسلامِ ما وسعَهم النّيلُ، أقـولُ: لا يـسعُه إلَّا أنْ يبسطَ القولَ في هذا الموضوعِ مشيراً إلى ما عنـدَ اليهوديَّـةِ والنـصرانيَّةِ

والحضارةِ المعاصرةِ، ثمَّ نذكرُ ما في الإسلامِ، وإنَّ الإسلامَ قدْ تعرَّضُ في هذا لإفكٍ كثيرٍ على حينِ نجا مجرمونَ عريقونَ في الإجرامِ، لمْ تُشِرْ إليهِم - معَ الأسفِ - أصابعُ الاتهامِ»!

الإسلام والرق

قالَ المؤلفُ: «يقرّرُ الإسلامُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلقَ الإنسانَ كاملَ المسئوليّةِ، وكلَّفَهُ بالتكاليفِ الشرعيَّةِ، ورتّبَ عليْها الثوابَ والعقابَ على أساسٍ من إرادتِهِ واختيارِهِ، ولا يملكُ أحدٌ منَ البشرِ تقييدَ هذِه الإرادةِ أو سلبَ ذلكَ الاختيارِ بغيرِ حقٍّ، ومنْ اجترأَ على ذلكَ فهوَ ظالمٌ جائرٌ.

هذا مبدأٌ ظاهرٌ من مبادئِ الإسلامِ في هذا البابِ، وحينما يثارُ التّساؤلُ: كيفَ أباحَ الإسلامُ الرِّقَّ؟

نقولُ بكلِّ قوَّةٍ وبغيرِ استحياءٍ: إنَّ الرِّقَّ مباحٌ في الإسلامِ، ولكنَّ نظرةَ الإنصافِ معَ التجرُّدِ وقصدِ الحقِّ توجبُ النظرَ في دقائقِ أحكامِ الرِّقِّ في الإسلامِ مِنْ حيثُ مصدرُهُ وأسبابُهُ، ثمَّ كيفيةُ معاملةِ الرِّقِّ ومساواتُهُ في الحقوقِ والواجباتِ للحرِّ، وطرقُ كسبِ الحرِّيَّةِ وكثرةُ أبوابِها في الشريعةِ، وبخاصَّةٍ إذا ما قورنَتْ بغيرِها، معَ الأخذِ بالاعتبارِ نوعَ الاسترقاقِ الجديدِ في هذا العالمِ المتدثِّرِ بدثارِ الحضارةِ والعصريَّةِ والتقدُّميَّةِ . وسوفَ يلاحظُ القارئُ أنّني سوفَ أستعينُ بكثيرٍ من نصوصِ القرآنِ الكريمِ وأقوالِ الرّسولِ ﷺ وتوجيهاتِهِ في هذا الموضوعِ؛ نظراً لأهميَّةِ ذلكَ، والتأكيدُ على أنَّ الممارساتِ الخاطئةَ لا يجوزُ أن تُحسبَ على الإسلامِ».

وهذا أمرٌ مستقرٌّ، ويجبُ أن يُفهمَ في كلِّ ما يطرحُ منْ تشريعاتٍ

إسلاميّةٍ عليّةٍ،وهو أننا نتكلّمُ عنْ تشريعٍ ونظامٍ، أمّا التطبيقُ الخاطئُ فإنَّه لا يمثّلُ هذا النّظامَ. فمثلاً حينَ يحرّمُ الإسلامُ شربَ الخمرِ والزّنا وأكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ، ثم يقومُ بعضُ المسلمينَ بشربِ الخمرِ أوْ معاقرةِ الزّنا أو بأكلِ أموالِ النّاسِ بالباطلِ، فإنَّ العيبَ فيهِم هم وفي تطبيقِهِم الخاطئِ لا في الإسلامِ.

وكذلكَ مسألةُ تعدّدِ الزوجاتِ، قدْ نجدُ تطبيقاً خاطئاً في أوساطِ المسلمينَ، فهناكَ منْ يظلمُ زوجاتِهِ أوْ بعضَهُنَّ، والخللُ هنا في التطبيقِ لا في التشريعِ. ومثلُ هذا يقعُ في قضايا كثيرةٍ.

قالَ المؤلِّفُ: «**وفي هذا الصّددِ نقولُ: إنَّ الإسلامَ يقفُ مِنَ الرّقيقِ موقِفاً لمْ يقفْه غيرُه منَ المِلَلِ والنِّحَلِ، ولوْ سارتْ الأمورُ على وجْهِها بمُقتضى ذلكَ النّهجِ لما كانَتْ تلكَ الإشكالاتُ، وعلى رأسِها استرقاقُ الأحرارِ عنْ طريقِ الخطفِ والغصبِ والاستيلاءِ بقوَّةٍ أو بخدعةٍ في القديمِ وفي الحديثِ، ممَّا استفحلَ معَهُ الرِّقُّ بطريقةٍ شائنةٍ ووجهٍ قبيحٍ، وما انتشرَ الرِّقُّ ذلكَ الانتشارَ الرهيبَ في قارّاتِ الدنيا إلَّا عن طريقِ هذا الاختطافِ، بلْ كانَ المصدرَ الأعظمَ كما أوروبَّا وأمريكا في القرونِ الأخيرةِ.**

والإسلامُ يقفُ بنصوصِه منْ هذا موقِفاً حازماً حاسماً، جاءَ في حديثٍ قدسيٍّ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[1].

والنبيُّ ﷺ يقولُ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوماً وَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتى الصَّلاةَ دبَاراً - بمعنى بعدَ خروجِ وقتها -، **وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً»**(١). رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه، كلاهُما مِنْ روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ الإفريقيّ.

ومن الطّريفِ أنَّك لا تجدُ في نصوصِ القرآنِ والسنَّةِ نصّاً يأمرُ بالاسترقاقِ، بينما تحفلُ آياتُ القرآنِ وأحاديثُ الرسولِ ﷺ بالمئاتِ من النّصوصِ الداعيةِ إلى العتقِ والتّحريرِ».

النّصوصُ الشرعيّةُ التي تأمرُ بتحريرِ الأرقّاءِ كثيرةٌ جدّاً، كلُّ الكفّاراتِ تبتدئُ بعتقِ رقبةٍ، وجاءَ في فضلِ عتقِ الرّقابِ الشيءُ الكثيرُ من النصوصِ الشرعيةِ، واللهُ سبحانَه وتعالى جعلَ مِنْ مصارفِ الزكاةِ الثمانيةِ عتقَ الرّقابِ.

قالَ المؤلِّفُ: «**كانَتْ مصادرُ الرِّقِّ ومنابُعُه كثيرةً عندَ ظهورِ الإسلامِ، بينَما طرقُ التحرُّرِ ووسائِلُه تكادُ تكونُ معدومةً، فقلبَ الإسلامُ في تشريعاتِهِ النظرةَ، فأكثرَ منْ مصارفِ الحرِّيَّةِ والتحرّرِ وسدَّ مسالكَ الاسترقاقِ، ووضعَ من الوصايا ما يسدُّ تلكَ المسالكِ.**

ولقدْ كان الأسرُ في الحروبِ منْ أظهرِ مظاهرِ الاسترقاقِ، وكلُّ حربٍ لا بدَّ فيها مِنْ أسرى، وكانَ العرفُ السائدُ يومئذٍ أنَّ الأسرى لا حُرمةَ لَهُم ولا حقَّ، وهُمْ بينَ أمرينِ: إمَّا القتلُ، وإمَّا الرِّقُّ.

(١) ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب»(٢٥٦).

ولكنَّ الإسلامَ حثَّ على طريقٍ ثالثٍ مِنْ حسنِ معاملةِ الأسيرِ وفكِّ أسرِهِ.

في القرآنِ الكريم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان:٨-٩]، والآيةُ في رقَّتها وحثِّها لا تحتاجُ إلى تعليقٍ.

ونبيُّ الإسلامِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في ميدانِ مكارمِ الأخلاقِ يقولُ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»(١). رواه البخاري.

وفي أوَّلِ مواجهةٍ بينَ المسلمينَ وأعدائِهم في معركةِ بدرٍ انتصرَ فيها المسلمونَ، ووقعَ فيها أسْرى منْ كُبراءِ العربِ، لقدْ سَقطوا في الأسرِ كما يسقطُ الكبراءُ والأشرافُ في معاركِ الدّولِ الكُبرى منْ القياصرةِ والأكاسرةِ، لوْ عوقِبوا بعقابٍ شديدٍ لَكانوا لهُ مُستحقِّين، فقدْ آذَوْا المسلمينَ أشدَّ الإيذاءِ في أوَّلِ قيامِ الدّعوةِ الإسلاميَّةِ، غيرَ أنَّ القرآنَ الكريمَ يوجِّهُ النبيَّ ﷺ وصحبَهُ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [الأنفال:٧٠-٧١].

كانَ هؤلاءِ الأسرى قبلَ هذِه المعركةِ ومِنْ أوَّلِ عهدِ البعثةِ يوقِعون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

المظالمَ الفاجعةَ بجمهورِ المسلمينَ، يريدونَ إفناءَهُم أو احتلالَهُم، فهلْ يا تُرى منْ حسنِ السّياسةِ أنْ يُطلقَ سراحُ الأسرى فوراً؟!!

معلومٌ أنَّ هذا يتعلَّقُ بمصالحِ الدولةِ العامَّةِ العليا، ولهذا تجدُ أنَّ المسلمينَ في بَدْرٍ قبلوا الفداءَ، وفي الفتحِ قيلَ لأهلِ مكَّةَ: «اذْهَبوا فأنتُم الطلقاءُ»[1]، وفي غزوةِ بني المصطلقِ تزوَّجَ الرسولُ أسيرةً من الحيِّ المغلوبِ ليرفعَ مكانَتَها، كما كانَتْ ابنةَ أحدِ زعمائِهِ، فما كانَ منَ المسلمينَ إلَّا أنْ أطلقوا سراحَ جميعِ هؤلاءِ الأسرى.

ومنْ هذا تُدْرَكُ الصورُ المحدودةُ والمسالكُ الضيِّقةُ التي يلجأُ الإسلامُ إليها في الرِّقِّ، وهوَ لمْ يلغِهِ بالكلِّيَّةِ؛ لأنَّ هذا الأسيرَ الكافرَ المناوئَ للحقِّ والعدلِ كانَ ظالماً، أو معيناً على ظلمٍ، أو أداةً في تنفيذِهِ أو إقرارِهِ، كانَتْ حرِّيَّتُهُ فرصةً لفشوِّ الطغيانِ والاستعلاءِ على الآخرينَ.

ومعَ كلِّ هذا فإنَّ فرصةَ استعادةِ الحرِّيَّةِ لهذا وأمثالِهِ في الإسلامِ كثيرةٌ وواسعةٌ، كما أنَّ قواعدَ معاملةِ الرّقيقِ في الإسلامِ تجمعُ بينَ العدالةِ والرحمةِ.

فمنْ وسائلِ التّحريرِ: فرضُ نصيبِ الزكاةِ لتحريرِ العبيدِ وكفَّاراتِ القتلِ الخطأِ والظّهارِ والأيمانِ والفطرِ في رمضانَ، إضافةً إلى مناشدةٍ عامَّةٍ في إثارةٍ للعواطفِ منْ أجلِ العتقِ والتحريرِ؛ ابتغاءَ وجهِ اللهِ.

(١) أخرجهُ البيهقيُّ في«معرفةِ السّننِ والآثارِ» (١٣/ ٢٩٣)، وضعّفهُ الألبانيُّ في«السّلسلةِ الضّعيفةِ» (١١٦٣).

وهذهِ إشاراتٌ سريعةٌ لبعضِ قواعدِ المعاملةِ المطلوبةِ عدلاً وإحساناً لهؤلاءِ».

بعدَ هذا البيانِ الجليِّ يبدأُ المؤلِّفُ بذكرِ هدْيِ الإسلامِ العظيمِ في معاملةِ الأرقّاءِ ورحمتهم والرأفةِ بهمْ.

قالَ وفَّقَهُ اللهُ:

«١ - ضمانُ الغذاءِ والكساءِ مثل أوليائِهم:

وروى أبو داودَ عن المعرورِ بنِ سويدَ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»[1]. البخاري».

٢ - حفْظُ كرامتِهِم:

روى أبو هريرةَ قالَ: قالَ أبو القاسمِ نبيُّ التوبةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2]. البخاري».

لا نتّهمُ مملوكاً بما ليسَ فيهِ؛ فإنَّ هذا منْ حفظِ كرامةِ هؤلاءِ المملوكينَ.

(١) أخرجه بنحوه البخاري ومسلم في الصحيح.

(٢) متفق عليه. ولفظ البخاري بنحو ما ذكره المؤلف، وليس بلفظه، ولفظه: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

قالَ المؤلفُ: «وأعتقَ ابنُ عمرَ مملوكاً لهُ، ثمَّ أخذَ مـنْ الأرضِ عـوداً أوْ شيئاً فقالَ: ما لي فيهِ منَ الأجـرِ مـا يـساوي هـذا، سـمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(١). أبو داود ومسلم».

وهذا دليلٌ على أنَّ الإسلامَ ينهى عنْ ضربِ الرّقيقِ وجرْحِ مشاعِرِهِم.

قالَ المؤلِّفُ:

«٣ - يتقدمُ العبدُ على الحُرِّ فيما يفضُلُهُ منْ شئونِ الدِّينِ والدُّنيا:

وقدْ صحَّتْ إمامَتُهُ في الصّلاةِ، وكانَ لعائشةَ أمِّ المؤمنينَ عبدٌ يؤمُّها في الصلاةِ...بلْ لقدْ أُمِرَ المسلمونَ بالسّمعِ والطّاعةِ إذا ملكَ أمورَهمُ عبدٌ ما دامَ أكفأَ منْ غيرِهِ.

إنَّ الحرِّيَّةَ حقٌّ أصيلٌ للإنسانِ، ولا يُسلبُ امرؤٌ هذا الحقَّ إلَّا لعارضٍ نزلَ بهِ، والإسلامُ - عندما قَبِلَ الرِّقَّ في الحدودِ التي أوضحْناها - فهوَ قيَّدَ على إنسانٍ استغلَّ حرَيَّتَه أسوأَ استغلالٍ... فإذا سقطَ أسيراً إثرَ حربِ عدوانٍ انهزمَ فيها، فإنَّ إمساكَهُ مدَّةَ أسرِهِ تصرُّفٌ سليمٌ.

وإذا حدثَ لأمرٍ ما أنْ استُرِقَّ ثمَّ ظهرَ أنَّه أقلعَ عنْ غيرِه، ونسيَ ماضيَهُ وأضْحى إنساناً بعيدَ الشرِّ قريبَ الخيرِ، فهلْ يجابُ إلى طلبِهِ بإطلاقِ سراحِهِ؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

الإسلامُ يَرى إجابَتَهُ إلى طلبِهِ، ومنَ الفقهاءِ منْ يوجبُ ذلكَ، ومنْهُم مَنْ يستحبُّهُ.

وقدْ أوصى النبيُّ ﷺ بالرّقيقِ كثيراً، فقدْ ثَبُتَ أَنَّهُ لما وَزَّعَ أسْرى بدرٍ على الصحابةِ قالَ لهُم: «اسْتَوْصُوا بِالأَسْرَى خَيْراً»(١)».

ذكرَ المؤلِّفُ أنَّ الرقيقَ قدْ يطلبُ حريَّتَهُ، وربّما لضيقِ المقامِ لمْ يتكلّمْ عنْ هذِهِ المسألةِ. وسنشيرُ إليْها فنقولُ: إنَّ الإسلامَ قدْ أعطى الرقيقَ الحقَّ في أنْ يحرّرَ نفسَهُ، وذلكَ عن طريقِ المكاتبةِ التي أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ بها في كتابِهِ الكريمِ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، قالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ**﴾[النور:٣٣].

هذهِ الآيةُ تُقرّرُ مبدأً عظيماً منْ مبادئِ الإسلامِ، وهذا المبدأُ هوَ أنَّ الرقيقَ لهُ الحقُّ في أنْ يحرّرَ نفسَهُ منَ الرقِّ بأنْ يطلبَ المكاتبةَ منْ سيّدِهِ ومالِكِهِ.

والمكاتبةُ هيَ أنْ يشترِيَ الرّقيقُ نفسَهُ منْ سيِّدِهِ بطريقةٍ مُيسَّرةٍ على الرقيقِ، فيتفقُ معَ سيِّدِهِ على مبلغٍ معيّنٍ يدفعُهُ الرّقيقُ أقساطاً على دفعاتٍ؛ تيسيراً على الرّقيقِ، وبعدَ سدادِ المبلغِ يصبحُ الرقيقُ حرّاً.

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ**

(١) أخرجه الطبراني في«المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٩٣)، وفي «المعجم الصغير» (١/ ٢٥٠) بلفظ: «**اسْتَوْصُوا بِالأَسَارَى خَيْراً**»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٣٢).

﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُم﴾ أيْ إذا علِمْنا أنَّ هذا الرّقيقَ يستطيعُ أنْ يتكسّبَ، ويسدّدَ ما عليْهِ منَ الأقساط. وعليْنا أنْ نُعطيَهُ منَ الزّكاةِ، وندفعَ لهُ منَ الصّدقاتِ ما يُعينُه على تحريرِ نفْسِهِ . وهذا منْ فضلِ اللهِ تعالى على الرّقيقِ، ومِنْ عظمةِ الإسلامِ في مراعاتِهِ لكرامةِ الإنسانِ.

فالأرقّاءُ في الإسلامِ يملكونَ الحقَّ الكاملَ في تحريرِ أنفسِهم. والإسلامُ جاءَ والرّقُّ كانَ موجوداً ومعروفاً في الأديانِ السّابقةِ، ولا يزالُ موجوداً في كتبِهم المقدّسَةِ عندهم إلى اليوم.

لكنَّ الإسلامَ جاءَ ليقضيَ على الرّقِّ:

فأوّلاً - حرَّمَ استرقاقَ الأحرارِ.

ثانياً - ضيّقَ طرقَ الاسترقاقِ.

ثالثاً - وسَّعَ آفاقَ التحريرِ وعتقِ الرّقابِ. وتقدَّمَت الإشارةُ إلى بعْضِها، ومنْها هذا الأمرُ العظيمُ وهوَ أنَّ لكلِّ مملوكٍ ورقيقٍ الحقَّ في أنْ يحرّرَ نفسَهُ عنْ طريقِ المكاتبةِ كما تقدَّمَ.

وقوْله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ هذا أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ولا صارفَ لهذا الأمرِ عنِ الوجوبِ إلى الاستحبابِ ممّا يدلُّ على وجوبِ المكاتبةِ. وهُوَ مذهبُ جمعٍ من العلماءِ.

ومعاملةُ الأرقّاءِ في الإسلامِ لَها هذِهِ الخصوصيّةُ العظيمةُ.

قالَ المؤلِّفُ: «**ورُوِيَ أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ** رضي الله عنه **دَعَكَ أُذنَ عبدٍ لهُ على**

ذنبٍ فعَلَهُ، ثمَّ قالَ لَهُ بعدَ ذلكَ: تقدَّمْ ثمَّ اقرِصْ أُذني، فامتنعَ العبدُ، فألحَّ عليهِ، فبدأَ يقْرصُ بخفَّةٍ، فقالَ لهُ: اقرصْ جيِّداً؛ فإنِّي لا أتحمَّلُ عذابَ يومِ القيامةِ . فقالَ العبدُ: وكذلكَ يا سيِّدي، اليومَ الذي تخشاهُ أنا أخْشاهُ أيْضاً.

وكانَ عبدُ الرّحمنِ بنُ عوفٍ إذا مشىَ بينَ عبيدِهِ لا يميِّزُهُ أحدٌ منْهم؛ لأنَّهُ لا يتقدَّمُهُم ولا يلْبسُ إلا منْ لباسِهِم.

ومرَّ عمرُ يوماً بمكَّةَ فرَأَى العبيدَ وقوفاً لا يأكلونَ معَ سادَتِهِم، فغضِبَ وقالَ لمواليهِم: ما لِقومٍ يسْتأثرونَ على خُدَّامِهِم؟ ثمَّ دعا الخُدَّامَ فأكَلوا معَهُم.

ودخلَ رجلٌ على سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجدَهُ يعجِنُ، فقالَ لَهُ: يا أبا عبدِاللهِ، ما هذا؟ فقالَ: بَعثْنا الخادمَ في شغلٍ، فكرِهْنا أنْ نجمعَ عليْهِ عمَليْنِ.

هذا ما أسْداهُ الإسلامُ للرقيقِ منْ أيادٍ[1].

موقفُ اليهودِ منَ الرَّقيقِ:

ينقسمُ البشرُ عندَ اليهودِ إلى قسميْنِ: بنو إسرائيلَ قسمٌ، وسائرُ البشرِ قسمٌ آخرُ.

فأمَّا بنو إسرائيلَ فيجوزُ استرقاقُ بعضِهِم حسبَ تعاليمَ معيَّنةٍ نصَّ عليها العهدُ القديمُ.

(١) أي: من نعم.

وأمَّا غيرُهم فهُم أجناسٌ منحطَّةٌ يمكنُ استعبادُها عن طريقِ التسلّطِ والقهْرِ؛ لأنَّهُم سلالاتٌ كُتبَتْ عليها الذلَّةُ باسمِ السّماءِ مِنْ قديمٍ، جاءَ في الإصحاحِ الحادِيَ والعشرينَ مِنْ سِفرِ الخروجِ (٢ - ١١) ونصُّهُ:

(إذا اشتريتَ عبْداً عبرانِيّاً فستَّ سنينَ يخدمُ، وفي السابعةِ يخرجُ حُرّاً مجّاناً، إنْ دخلَ وحْدهُ فوحدهُ يخرجُ، إنْ كانَ بعلُ امرأةٍ تخرجُ امرأتُه معَهُ، إنْ أعطاهُ سيِّدُهُ امرأةً وولَدَتْ لهُ بنينَ وبناتٍ، فالمرأةُ وأولادُها يكونون للسيِّدِ وهوَ يخرجُ وحدهُ، ولكنْ إذا قالَ العبدُ: أحبُّ سيِّدي وامرأَتي وأولادي لا أخرجُ حُرّاً، يقدِّمُه سيِّدُهُ إلى اللهِ، ويقرِّبُهُ إلى البابِ أوْ إلى القائمةِ، ويثقبُ سيِّدُه أذنَهُ بالمثقبِ ويخدُمُه إلى الأبدِ، وإذا باعَ رجلٌ ابنتَهُ أمَةً لا تخرجُ كما يخرجُ العبيدُ، إنْ قبُحَتْ في عينِ سيِّدِها الذي خطَبَها لنفسِهِ يدعُها تفكُّ، وليسَ لهُ سلطانٌ أنْ يبيعَها لقومٍ أجانبَ لغدرِهِ بِها، وإنْ خطبها لابنِهِ فبحسبِ حقِّ البناتِ يفعلُ لَها، إنْ اتَّخذَ لنفسِه أُخرى لا يُنقصُ طعامَها وكسْوتَها ومعاشرتَها، وإنْ لمْ يفعلْ لها هذِه الثلاثَ تخرجُ مجّاناً بلا ثمنٍ.

فاندايك

أمّا استرقاقُ غيرِ العبرانيِّ فهوَ بطريقِ الأسرِ والتسلّطِ؛ لأنّهم يعتقدونَ أنَّ جنسَهُم أعْلى منْ جنسِ غيرِهم، ويلتمسونَ لِهذا الاسترقاقِ سنداً منْ توراتِهم فيقولونَ: إنَّ حامَ بنَ نوحٍ - وهوَ أبو كنعانَ - كانَ أغضبَ أباهُ؛ لأنَّ نوحاً سكِرَ يوماً ثمَّ تعرَّى وهوَ نائمٌ في خبائِهِ، فأبصَرَهُ حامُ كذلكَ، فلمَّا علِمَ نوحٌ بهذا بعدَ استيقاظِهِ غضِبَ ولَعنَ نسلَهُ الذينَ همْ كنعانُ وقالَ: -

كما في التوراةِ في سفْرِ التكوينِ إصحاحُ (٩ / ٢٥ - ٢٦) -: «ملعونٌ كنعانُ عبدُ العبيدِ يكونُ لإخوتِهِ . وقالَ: مباركُ الربِّ إلهُ سامٍ، وليكنْ كنعانُ عبداً لهُم». وفي الإصحاحِ نفسِهِ (العدد ٢٩): «ليفتحَ اللهُ ليافثَ فيسكنَ في مساكنِ سام، وليكنْ كنعانُ عبداً لهُم». فاندايك.

وقدْ اتَّخَذَتْ الملكةُ (اليزابيث) الأولى منْ هذا النصِّ سنداً يبرِّرُ تجارتَها في الرَّقيقِ التي كانَتْ تُسهمُ فيها بنصيبٍ كبيرٍ كما سيتبيَّنُ قريباً».

وهنا تنبيهٌ مهمٌّ وهوَ أنَّ ألفاظَ الكتابِ المقدّسِ عندَ النصارى قدْ تتغيّرُ منْ زمنٍ إلى زمنٍ، ولذلكَ قدْ تجدونَ العلماءَ يذكرونَ نصوصاً وتكونُ مختلفةً عنِ النّصوصِ الموجودةِ بينَ أيدي النّاسِ اليومَ . والسببُ في ذلكَ أنَّ هذِه النّسخَ تُطوَّرُ وتُعدَّلُ في كلِّ طبعةٍ جديدةٍ، ومِنْ آخرِ الطبعاتِ التي عدّلتْ النصَّ الذي يقولُ: (هؤلاءِ يحاربونَ الخروفَ والخروفُ يغلبُهم؛ لأنَّهُ ربُّ الأربابِ) جعلوها: (هؤلاءِ يحاربونَ الحملَ والحملُ يغلبُهُم؛ لأنَّهُ ربُّ الأربابِ). ومعَ هذا التَّعديلِ إلا أنَّ القُبحَ لازالَ قائماً في هذا النصِّ.

قالَ المؤلِّفُ: «**موقفُ النصرانيَّةِ منَ الرَّقيقِ:**

جاءَ الدِّينُ المسيحيُّ فأقرَّ الرِّقَّ الذي أقرَّهُ اليهودُ منْ قبلِ، فليسَ في الإنجيلِ نصٌّ يحرّمُهُ أو يستنْكَرُهُ.

والغريبُ أنَّ المؤرِّخَ (وليم موير) يعيبُ نبيَّنا محمَّداً ﷺ بأنَّهُ لمْ يبطلْ الرِّقَّ حالاً، معَ تغاضيهِ عنْ موقفِ الإنجيلِ منَ الرِّقِّ، حيثُ لمْ ينقلْ عنْ المسيحِ ولا عنْ الحواريِّينَ ولا الكنائسِ شيئاً في هذهِ الناحيةِ.

بلْ كانَ (بولس) يوصي في رسائلِهِ بإخلاصِ العبيدِ في خدمةِ ساداتِهم، كما قالَ في رسالتِهِ إلى أهلِ أفسس: (أيُّها العبيدُ، أطيعوا سادتَكُم حسبَ الجسدِ بخوفٍ ورعدةٍ في بساطةِ قلوبِكُم كَما للمسيحِ). (أفسس ٦: ٥). فاندايك.

وأضافَ القدِّيسُ الفيلسوفُ (توما الأكويني) رأْيَ الفلسفةِ إلى رأيِ الرؤساءِ الدِّينيينَ، فلمْ يعترضْ على الرِّقِّ بلْ زكَّاهُ؛ لأنَّهُ على رأيِ أستاذِهِ (أرسطو) حالةٌ من الحالاتِ التي خُلقَ عليها بعضُ الناسِ بالفطرةِ الطبيعيَّةِ.

وأقرَّ القدِّيسونَ أنَّ الطبيعةَ جعلتْ بعضَ النّاسِ أرقَّاءَ.

وفي المعجمِ الكبيرِ للقرنِ التاسعَ عشرَ (لاروس): «لا يعجبُ الإنسانُ منْ بقاءِ الرِّقِّ واستمرارِهِ بينَ المسيحيِّينَ إلى اليومِ؛ فإنَّ نوّابَ الدّينِ الرسميِّين يُقرُّونَ صحَّتَهُ ويسلمونَ بمشروعيَّتِهِ».

وفيهِ: «الخلاصةُ أنَّ الدِّينَ المسيحيَّ ارْتضى الاسترقاقَ تماماً إلى يومِنا هذا، ويتعذَّرُ على الإنسانِ أنْ يثبتَ أنَّهُ سَعى في إبطالِهِ».

وجاءَ في قاموسِ الكتابِ المقدَّسِ للدكتورِ (جورج يوسف): «إنَّ المسيحيَّةَ لمْ تعترضْ على العبوديَّةِ منْ وجهِها السياسيِّ ولا منْ وجهِها الاقتصاديِّ، ولمْ تحرّضْ المؤمنينَ على مُنابَذَةِ جيلِهِم في آدابِهِم مِنْ جهةِ العبوديَّةِ، حتَّى ولا المباحثةِ فيها، ولمْ تقلْ شيئاً ضدَّ حقوقِ أصحابِ العبيدِ،

ولا حرَّكَت العبيدَ إلى طلبِ الاستقلالِ، ولا بحثَتْ عنْ مضارِّ العبوديَّةِ، ولا عنْ قساوتِها، ولمْ تأمرْ بإطلاقِ العبيدِ حالاً، وبالإجماعِ لمْ تغيِّرْ النّسبةَ الشّرعيَّةَ بينَ المولى والعبدِ بشيءٍ، بلْ بعكسِ ذلكَ فقدْ أثبتَتْ حقوقَ كلٍّ من الفريقينِ وواجباتِهُ».

وندعو جميعَ (الآباء البِيض) النّصارى والقارئَ الكريمَ ليقارِنوا بينَ تعاليمِ الإسلامِ وبينَ هذه التعاليمِ.

أوربَّا المعاصرةُ والرَّقيقُ:

منْ حقِّ القارئِ أنْ يسألَ وهوَ في عصورِ النّهضةِ والتَّقدُّمِ عنْ رائدةِ التقدُّمِ في هذِه العصورِ - كَما يُقالُ - ماذا صنعتْ بالرَّقيقِ؟!

عندما اتَّصلَتْ أوربَّا بإفريقيا السوداءِ، كانَ هذا الاتِّصالُ مأساةً إنسانيَّةً تعرّضَ فيها زنوجُ هذِه القارَّةِ لبلاءٍ عظيمٍ طوالَ خمسةِ قرونٍ، لقدْ نظَّمَتْ دولُ أوربَّا وتفتَّقَتْ عقليَّتُها عنْ طرقٍ خبيثةٍ في اختطافِ هؤلاءِ واستجلابِهم إلى بلادِهم ليكونوا وقودَ نهضَتِها، وليكلِّفوهُم منَ الأعمالِ ما لا يُطيقونَ، وحينما اكتُشفتْ أمريكا، زادَ البلاءُ لينوءوا بعبءِ الخدمةِ في قارَّتيْن بدلاً من قارَّةٍ واحدةٍ.

تقولُ دائرةُ المعارفِ البريطانيَّةِ (ج ٢ / ٧٧٩) مادَّة SLAVERY: «إنَّ اصطيادَ الرقيقِ مِنْ قراهُم المحاطةِ بالأدغالِ كانَ يتمُّ بإيقادِ النّارِ في الهشيمِ الذي صُنِعَتْ منهُ الحظائرُ المحيطةُ بالقريةِ، حتَّى إذا نفرَ أهلُ القريةِ إلى

الخلاءِ تصيدُهم الإنجليزُ بما أعدُّوا لُهم منْ وسائلَ».

وعدا منْ كانوا يموتون بسببِ طرقِ الاصطيادِ هذِه وفي الطريقِ إلى الشّواطئِ التي ترسو عليها مراكبُ الشركةِ الإنجليزيَّةِ وغيرها، فإنَّ ثلثَ الباقينَ يموتونَ بسببِ تغيُّرِ الطقسِ، ويموتُ ٤٥٪ أثناءَ الشّحنِ، و ١٢٪ أثناءَ الرّحلةِ، فضَلاً عمَّن يموتونَ في المستعمراتِ...

ومكثَتْ تجارةُ الرَّقيقِ في أيدي شركاتٍ إنجليزيَّةٍ حصلَتْ على حقِّ احتكارِ ذلكَ بترخيصٍ منَ الحكومةِ البريطانيَّةِ، ثمَّ أطلقَتْ أيدي جميعَ الرّعايا البريطانيينَ في الاسترقاقِ، ويقدِّرُ بعضُ الخبراءِ مجموعَ ما استولى عليهِ البريطانيونَ منَ الرَّقيقِ واستعبدوهُ في المستعمراتِ منْ عامِ ١٦٨٠ - ١٧٨٦ م حوالي (٢١٣٠٠٠٠) شخصٍ.

ومنْ قوانينِهم السوداءِ في ذلكَ: مَن اعْتدى على سيِّدِهِ قُتلَ، ومنْ هربَ قُطعَتْ يداه ورجْلاه وكُويَ بالحديدِ المحميّ، وإذا أبقَ للمرَّةِ الثّانيةِ قُتلَ، ولا أدري كيفَ سيهرُبُ بعدَما نُكِّلَ به وقُطعَتْ رِجلاهُ؟!

ولكنَّ الذي يبدو أنَّ الجحيمَ الذي يعيشُه أشدَّ عليهِ منْ قطعِ يديْهِ ورِجليْهِ، ممَّا يدعوهُ إلى محاولةِ الهربِ مرَّةً أخرى.

ومِنْ قوانينِهم: يحرَّمُ التعليمُ على الرّجلِ الأسودِ، ويحرّمُ على الملوّنينَ وظائفَ البِيضِ.

وفي قوانينِ أمريكا: إذا تجمَّعَ سبعةٌ منَ العبيدِ عُدَّ ذلكَ جريمةً، ويجوزُ

للأبيضِ إذا مرَّ بهِم أنْ يبصقَ عليهِم ويجلدهُم عشرينَ جلدةً.

ونصَّ قانونٌ آخرُ: أنَّ العبيدَ لا نفسَ لُهم ولا روحَ، وليسَتْ لَهم فطانَةٌ ولا ذكاءَ ولا إرادةَ، وأنَّ الحياةَ لا توجدُ إلَّا في أذْرعِهِم فقطْ. والخلاصَةُ في ذلكَ أنَّ الرَّقيقَ من جهةِ الواجباتِ والخدمةِ والاستخدامِ عاقلٌ مسئولٌ يعاقَبُ عندَ التّقصيرِ، ومن جهةِ الحقوقِ شيءٌ لا روحَ له ولا كيانَ، بل أذرعةٌ فقطْ.

وهكذا لمْ تستفقْ ضمائرُهم إلَّا في هذا القرنِ الأخيرِ، وأيُّ منصفٍ يقارنُ بينَ هذا وبينَ تعاليمِ دينِ محمَّدٍ ﷺ الذي مضى لَه أكثرُ منْ ١٤ قرناً، يرى أنَّ إقحامَ الإسلامِ في هذا الموضوعِ أحقُّ بالمثلِ السائرِ: «رَمتْني بدائِها وانسلَّتْ».

إذنْ عرفْنا مِنْ خلالِ هذا الكلامِ أنَّ الرِّقَّ لمْ يكنْ جديداً ولم يبتدعْهُ الإسلامُ، وإنّما كانَ تشريعاً قائماً في اليهوديَّةِ والنّصرانيّةِ. ولازالتْ كتبُهم المقدّسةُ عندهمْ تحتفظُ بذلكَ حتّى هذِهِ الساعةِ. في حينِ أنَّ الإسلامَ جاءَ بتشريعاتٍ مهَّدَت إلى القضاءِ على هذِه المسالكِ التي كانتْ قائمةً.

وعرفْنا أنَّ الرّقيقَ مهما كانَ فإنَّهُ يحقُّ له أنْ يحرّرَ نفسَهُ بنفسِهِ عنْ طريقِ المكاتبةِ.

المـــرأة

ملفُّ المرأةِ ملفٌّ ثقيلٌ، يحملُهُ الكثيرونَ لمحاربةِ الإسلامِ، وذلكَ تحتَ شعارٍ واحدٍ وهوَ أنَّ الإسلامَ ظلَمَ المرأةَ، ثمَّ يذكرونَ صوراً كثيرةً يزعمونَ أنَّ الإسلامَ ظلَمَ المرأةَ منْ خلالِها.

ومنْ فضلِ اللهِ تباركَ وتعالى أنَّ العلماءَ بيَّنوا عظيمَ شأنِ المرأةِ في الإسلامِ وكمْ لَها منَ الفضلِ، بلْ بيَّنوا أنَّ هناكَ مواطنَ فضَّلَ الإسلامُ فيها المرأةَ على الرّجلِ، ومواطنَ فضَّلَ المرأةَ فيها على الرّجلِ ثلاثَ مراتٍ، ومثالُهُ حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»(١).

وقدْ كُتبَ في هذا الموضوعِ كتاباتٌ كثيرةٌ، منْ أنفسِها وأسهلِها وأوضحِها: ما كتبَهُ شيخُنا العلّامةُ صلاحُ الدّينِ مقبول أحمد حفظَه اللهُ تعالى أحدُ علماءِ الهندِ، وهوَ مقيمٌ في الكويتِ – في كتابِهِ: المرأةُ بينَ هدايةِ الإسلامِ وغوايةِ الإعلامِ.

قالَ المؤلِّفُ: «**ما يقالُ في الرِّقِّ يقالُ في المرأةِ، فليسَ مِنْ حقِّ اليهوديَّةِ**

(١) متفق عليه.

ولا النّصرانيَّةِ الحديثُ عنِ المرأةِ، فما في دياناتِهم في حقِّ المرأةِ هـوَ شيءٌ نكـرٌ، فقدْ هَضَموها حقوقَهـا، واعتَبَروهـا مـصْدرَ الخطيئـةِ في الأرضِ، وسـلبتْ حقَّهـا في الملكيَّـةِ والمـسئوليَّةِ، فعاشَـتْ بيـنَهم في إهانـةٍ وإذلالٍ واحتقـارٍ، واعتبروها مخلوقاً نجساً».

فنقرأُ في(١تيموثاوس ٢: ١٢ - ١٤) اتّهامَ المرأةِ بأنّها مـصدرُ الخطيـةِ: (ولكنْ لستُ آذنُ للمرأةِ أنْ تُعلِّمَ ولا تتـسلَّطَ عـلى الرّجـلِ، بـلْ تكـونَ في سكوتٍ؛ لأنَّ آدمَ جُبِلَ أوّلاً ثـم حـوّاءَ، وآدمُ لم يُغْـوَ، لكـنَّ المـرأةَ أُغْوِيَـت فَحصَلت في التعدّي). فانديك.

وليسَ لها الحقُّ في الكلامِ والـسؤالِ: (لتـصمُتْ نـساؤُكم في الكنـائسِ لأنَّه ليسَ مأذوناً لهنَّ أنْ يتكَلَّمْنَ، بل يَخْضَعْنَ كـما يقـولُ النّـاموسُ أيـضاً). (١كورنثوس ١٤: ٣٤). فانديك.

واعتبروها نجسةً منجِّسةً تُعتزلُ لا تؤاكَلُ ولا يُمَسُّ ما مسَّتْهُ كثيرٌ مـنْ أيامِ حياتِها: (١٩: وإذا كانَتْ امرأةٌ لها سيلٌ وكانَ سيلُها دماً في لحمِها فسبعةُ أيامٍ تكونُ في طمثِها، وكلُّ منْ مسَّها يكونُ نجساً إلى المساءِ . ٢٠: وكـلُّ مـا تضطجعُ عليهِ في طمثِها يكونُ نجساً، وكلُّ ما تجلـسُ عليـهِ يكـونُ نجـساً. ٢١: وكلُّ منْ مسَّ فراشَها يغسلُ ثيابَـهُ ويـستحمُّ بـماءٍ، ويكـونُ نجـساً إلى المساءِ . ٢٢: وكلُّ منْ مسَّ متاعاً تجلـسُ عليـهِ يغـسلُ ثيابَـه ويـستحمُّ بـماءٍ ويكونُ نجساً الى المساءِ . ٢٣: وإن كانَ على الفراشِ أو على المتاعِ الذي هي جالسةٌ عليهِ عندَما يمسُّهُ يكونُ نجساً إلى المساءِ . ٢٤: وإنْ اضـطجعَ معَهـا

رجلٌ فكانَ طمثُها عليهِ يكونُ نجساً سبعةَ أيام . وكلُّ فراشٍ يضطجعُ عليهِ يكونُ نجساً . ٢٥: وإذا كانتْ امرأةٌ يسيلُ سيلُ دمِها أياماً كثيرةً في غيرِ وقتِ طمثِها، أوْ إذا سالَ بعدَ طمثِها فتكونُ كلَّ أيامِ سيلانِ نجاستِها كما في أيامِ طمثِها أنَّها نجسةٌ . ٢٦: كلُّ فراشٍ تضطجعُ عليهِ كلَّ أيامِ سيلِها يكونُ لها كفراشِ طمثِها . وكلُّ الأمتعةِ التي تجلسُ عليها تكونُ نجسةً كنجاسةِ طمثِها). فاندايك.

وما الزواجُ عندهُم إلَّا صفقةُ مبايعةٍ تنتقلُ فيهِ المرأةُ لتكونَ إحدى ممتلكاتِ الزوجِ، حتَّى انعقدَتْ بعضُ مجامِعِهم لتنظرَ في حقيقةِ المرأةِ وروحِها هلْ هيَ منَ البشرِ أو لا؟!

بلْ لعلَّ الجاهليَّةَ العربيَّةَ الأولى كانَتْ أخفَّ وطأةٍ على المرأةِ منْ هذِهِ النّظرةِ اليهوديَّةِ والنّصرانيَّةِ المنسوبةِ إلى تعاليمِ السّماءِ معاذَ اللهِ.

ومِنْ هنا يثورُ عجبُنا مِنَ النّصارى ليسألوا عنْ المرأةِ في الإسلامِ وموقِعِها منَ تشريعِهِ ومجتمعِهِ!!

فحضارةُ الغربِ وما فيها منْ بهارجَ وبوارقَ تخدعُ النّاظرينَ، ليسَ للنّصرانيَّةِ ولا لليهوديَّةِ صُنْعٌ فيها.

ومعَ هذا فنحنُ المسلمينَ لا نجري خلفَ كلِّ ناعقٍ، ولسْنا بالرّاضينَ على ما عليهِ المرأةُ المعاصرةُ.

إنَّ المرأةَ في ديانَتِنا محلُّ التقديرِ والاحترامِ منْ حيثُ هيَ الأُمُّ والأختُ

والبنتُ، ونـصوصُ الدّيانـةِ عنـدَنا صـحيحةٌ صريحـةٌ في بيـانِ موقـعِ المـرأةِ وموضِعِها، جاءَتْ واضحةً جليَّةً منذُ أكثرَ منْ أربعةَ عشرَ قرناً حينَ كانَـت الجاهليَّاتُ تعمُّ الأرضَ شرقاً وغرباً على نحوٍ مظلـمٍ، وبخاصَّـةٍ مـا بخـسَ المرأةَ حقَّها، بعدمِ اعترافهِ بأيِّ حقٍّ لها.

ويتأكَّدُ هنا ما قلتُه في مقدِّمَـةِ الإجابـةِ عـلى هـذهِ التـساؤلاتِ، مـا هـوَ الأنموذجُ الذي نتَّفقُ عليهِ؟

اليهوديَّةُ والنّصرانيَّةُ معلومٌ ما فيهما، وهوَ غيرُ مرضيٍّ مـنَ الجميـعِ؛ لأنَّ الأسئلةَ المُثارةَ ليسَ في الدّيانتينِ إجابةٌ عنها.

أمّا الحضارةُ المعاصرةُ ففيها وبخاصّةٍ فيما يتعلـقُ بـالمرأةِ شرٌّ كثـيرٌ غـيرُ موجودٍ في دينِنا، وما فيها من أمورٍ مُستحسَنةٍ فدينُنا لا يعارضُها.

ومنْ أجلِ مزيدٍ من الإيضاحِ لنخُضْ في ميدانِ التعليمِ.

إنَّ مِنْ أكثرِ ما تميَّزتْ بـهِ هـذهِ الحـضاراتُ الاهـتمامَ بـالعلمِ والتّعلـيمِ والدّعوةِ إلى ذلكَ، والإكثارَ مِنَ البرامجِ والوسائلِ ممَّا هو معـروفٌ، ونقـولُ بكلِّ صراحةٍ: إنَّ التعليمَ في دينِنا محمودٌ مطلوبٌ، بلْ منْهُ ما هوَ فـرضُ عـينٍ يأثمُ تاركُهُ سواءٌ كانَ ذكراً أو أنثى.

المرأةُ في التّعليمِ كالرّجلِ ممّا يحقِّقُ وظيفةَ كلِّ جنسٍ على نحوِ ما ذكرْنـا في الكلامِ على المساواةِ، ولكنْ مِنْ حقِّنـا أنْ نتـساءلَ: مـا هـيَ العلاقـةُ بـينَ التعليمِ والتبرُّجِ وإبداءِ الزينةِ وإظهارِ المفاتنِ، وكشفِ الصدورِ والأفخـاذِ؟

هلْ منْ وسائلِ التّعليمِ لبسُ الملابسِ الضيِّقةِ والشفَّافةِ والقصيرةِ؟

ميدانٌ آخرُ: أيَّةُ كرامةٍ حينَ توضَعُ صورُ الحسناواتِ في الدّعايةِ والإعلانِ وفي كلِّ ميدانٍ، ولا يروجُ عندَهم إلَّا سوقُ الحسناءِ، فإذا استنفَدَتْ السنونَ جمالَها وزينتَها أُهمِلتْ كأيِّ آلةٍ انتهى مفعولُها.

ما نصيبُ قليلةُ الجمالِ في هذهِ الحضارةِ؟ وما نصيبُ الأمِّ المسنَّةِ والجدَّةِ العجوزِ؟ ملجؤُها دورُ الملاجئِ حيثُ لا تُزارُ ولا يُسألُ عنها، وقد يكونُ لها نصيبٌ منْ راتبِ تقاعدٍ أو تأمينٍ اجتماعيٍّ تأكلُ منهُ حتَّى تموتَ، ولا رَحِمٌ ولا صداقةٌ ولا وليٌّ حميمٌ.

ولكنَّ المرأةَ في الإسلامِ إذا تقدَّمَ بها السنُّ زادَ احترامُها وعظُم حقُّها، إذ إنَّها أدَّتْ ما عليها، وبقيَ الذي لها عندَ أبنائِها وأحفادِها وأهلِها والمجتمعِ.

أمَّا حقُّها في المالِ والملكِ والمسئوليَّةِ والثّوابِ والعقابِ الدنيويِّ والأخرويِّ فيستوي فيه الرجالُ والنساءُ، وأمَّا ما اختلفَ فيه الرجلُ والمرأةُ في بعضِ الأحكامِ، فأمرٌ طبيعيٌّ متقرِّرٌ فيما قلناه في الحديثِ عن المساواةِ، على أنَّنا سوفَ نفصّلُ هنا في بعضِ ما أُثيرَ من أسئلةٍ في قضايا الميراثِ والوصايا وغيرِهما».

الميراث

قالَ المؤلِّفُ: «**إنَّ نصيبَ الذّكرِ في الميراثِ يختلفُ عنْ نصيبِ الأنثى**».

وهذا الكلامُ ليسَ على إطلاقِهِ، وإنّما هوَ في صورةٍ واحدةٍ وهي إذا استَووا في طبقةِ البنوّةِ، وكذلكَ إذا ورِثَ الإخوةُ والأخواتُ تعْصيباً.

قالَ: «**وذلكَ يرجعُ لعدَّةِ أمورٍ**:

١ - الميراثُ منْ جملةِ النّظامِ العامِّ في الإسلامِ، فهوَ خاضعٌ لعمومِ المسئوليّاتِ والأحكامِ المناطةِ بالذّكرِ والأنثى، وما اختلفَ فيه من أحكامٍ فهوَ راجعٌ إلى القاعدةِ العامَّةِ في عدمِ لزومِ اطِّرادِ المساواةِ بينَ العاملينَ؛ لأنَّ لهُم حسبَ أعمالِهم ومسؤليّاتِهم، فالرّجالُ وهمْ جنسٌ واحدٌ ليْسوا بمُتساوي الدّخولِ والمرتَّباتِ لدى الجهاتِ الحكوميَّةِ أو غيرِها في جميعِ الأنظمةِ وإنَّما التفاوتُ راجعٌ إلى طبيعةِ أعمالِهم ومؤهَّلاتِهم وكفاءاتِهم، ولا تقومُ الحياةُ إلَّا بهذا، ولا يُعتبرُ هذا مؤثِّراً في أصلِ المساواةِ.

٢ - زيادةُ الذّكرِ في نصيبِهِ راجعةٌ إلى طبيعةِ التكاليفِ المناطةِ به في النّظامِ الإسلاميِّ، فهوَ المسئولُ وحدهُ عنْ تكاليفِ الزّواجِ منْ مهْرٍ ومسكنٍ.

ومنْ أجلِ مزيدِ إيضاحٍ لهذا النّظامِ لنفرضْ أنَّ رجلاً ماتَ وخلّفَ ابناً

وبنتاً، وكانَ للابنِ ضِعفُ نصيبِ أختِهِ، ثمَّ أخذَ كلٌّ منهُما نـصيبَهُ وتزوَّجـا، فالابنُ مُطالَبٌ بالتّكاليفِ السّابقةِ مِنَ المهرِ والسّكنِ والنّفقةِ مدى الحياةِ، أمَّا أختُهُ فسوفَ تأخذُ المهرَ مِنْ زوجِها حينَ زواجِها، وليسَتْ محتاجـةً إلى شيءٍ منْ نصيبِها لتصرفَهُ في زواجِها أو نفقةِ بيتِها.

ثمَّ إنَّ ديةَ قتلِ الخطأِ يتحمَّلُ الرّجالُ مِـنَ العـصبةِ والأقـاربِ مـساعدةَ القاتلِ في دفعِها دونَ النّساءِ.

ومِنْ هذا يتَّضحُ ما على الرّجالِ منْ تكاليفَ ماليَّةٍ ليستْ على النّـساءِ في نظامِ الإسلامِ منْ أجلِ هذا يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ الشريعةَ الإسلاميَّةَ تختلفُ عنْ أنظمةِ البشرِ الجائرةِ التي تحكمُ كثيراً من بقاعِ العالمِ اليومَ، حيثُ فيهـا يتـبرّأُ الأبُ منْ ابنتِهِ حينَ تبلغُ السنَّ الثامنةَ عشرةَ؛ لتخرجَ باحثةً عن لُقمةِ العيشِ، وكثيراً ما يكونُ ذلكَ على حسابِ الشّرفِ ونبيلِ الأخلاقِ.

أمَّا الفتاةُ في الإسلامِ فهي مرعيَّةٌ في كنفِ أبيها أو منْ يقومُ مقامَهُ شرعـاً حتَّى تتزوجَ.

إنَّ منهجَ الإسلامِ أحكاماً وأخلاقاً لا يجوزُ أن يكونَ تأمينُ العـيشِ فيـهِ على حسابِ العرضِ والشّرفِ، فما ضياعُ الشّرفِ إلا ضياعٌ للعالمِ كلِّهِ، ولئِنْ وجدَ الشابُّ والشابةُ في نزواتِهِ وصبواتِهِ وفترةِ طيشِهِ لذةً عاجلةً فإنَّ عاقبتَها الدمارُ والتّشتّتُ الأسَريُّ وتقطيعُ الأرحامِ وانتشارُ الفـسادِ في الأرضِ، ومـا نساءُ الشوارعِ وفتياتُ المجلاتِ والأفلامِ في أوربّـا وأتبـاعِ أوربّـا إلا نتـائجُ

ذلكَ النّظامِ الخاسرِ، فهنَّ إفرازاتُ أخطاءِ البيوتِ الخَربةِ والمسئوليّةِ الضائعةِ حينَما ألقاها الرّجالُ عنْ كواهلِهِم فوقَعْنَ حيثُ وقعْنَ، وتبعَ ذلك التنصّلُ مِنْ مسئوليّةِ النّسلِ والتّربيةِ الصحيحةِ، وأصبحَ الفردُ ذكراً أو أنثى لنفسِهِ لا لأمّتِهِ، ولشهواتِهِ القريبةِ لا للهممِ العليا، وبهذِهِ يسرعُ الفسادُ إلى المجتمعِ ويعمُّ الخرابُ الديارَ.

٣ - الميراثُ ملحوظٌ فيهِ الجانبُ المادّيُّ، فهو مرتَّبٌ على نظامِ الزّواجِ، فهوَ كعمليَّةِ الطّرحِ بعدَ عمليَّةِ الجمعِ لإخراجِ نتيجةٍ صحيحةٍ، أيْ أنَّ الزيادةَ في الميراثِ ليستْ تفضيلاً، ولكنَّها تعويضٌ مادّيٌّ بَحْتٌ.

وبالنّسبةِ للسّؤالِ حولَ حقِّ المرأةِ في الزّواجِ منْ غيرِ المسلمِ، فهذا خاضعٌ لعمومِ النّظامِ التشريعيِّ الإسلاميِّ، وكما قُلْنا في المساواةِ أنَّ بعضَ الفئاتِ منَ المجتمعِ قدْ تمنعُ مِنَ الزّواجِ من فئاتٍ أُخرى كالعسكريِّ والدبلوماسيِّ لأسبابٍ تتعلَّقُ بالمصلحةِ العامَّةِ، فلا غرابةَ في أنظمةِ الدّنيا أنْ تشتملَ على نوعٍ منَ التّفرقةِ في الحكمِ والتي لا تعني الإخلالَ بعمومِ مبدأِ المساواةِ، كما هو مشروحٌ مفصَّلٌ في جوابِنا عن المساواةِ».

أعطى اللهُ سبحانَه وتعالى في الميراثِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، كما قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٧)، وأصحاب السنن عدا النسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه النسائي والترمذي والإمام أحمد أيضاً من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح السنن.

فـاللهُ عزَّ وجلَّ قسَّم الميراثَ بحسبِ ما يحتاجُهُ كلُّ إنسانٍ. ومنْ ظنَّ أنَّ المرأةَ تكونُ دائماً على نصفِ ميراثِ الرّجلِ فظَنُّهُ خـاطئٌ؛ لأنَّ المـرأةَ أحيانـاً ترثُ أكثرَ منَ الرّجلِ، وقـدْ تـرثُ المـرأةُ دونَ الرّجـلِ . ولا يـرثُ الرجـلُ ضعفَ المرأةِ إلا في موضعٍ واحدٍ وهوَ إذا كانَ الميراثُ بينَ البنـينَ والبنـاتِ، ففي هذهِ الحالِ يكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ.

مثالُهُ: لو تُوفِّيَ رجلٌ ولهُ ابنٌ وابنتانِ، وتركَ ستةَ آلافِ دينارٍ، فـسيأخذُ الابنُ ثلاثةَ آلافٍ، وكلُّ بنتٍ سـتأخذُ ألفـاً وخمـسمئةٍ . وهاتـانِ البنتـانِ إذا تزوجتْ الواحدةُ منهنَّ فإنَّها لنْ تـدفعَ مـنْ هـذا الإرثِ شـيئاً، ومـا ورثتْـهُ سيكونُ ملكاً لها ليسَ لأحدٍ فيهِ شيءٌ . وبعدَ الزّواجِ ليستْ مطالبةً بالإنفاقِ منْ هذِهِ التركةِ. أمّا الابنُ فإنَّـه سـيدفعُ الـصداقَ مِـنْ هـذِهِ التركـةِ، وبعـدَ الزّواجِ سينفقُ منْ هذا الميراثِ. فـأعطى اللهُ كـلَّ واحـدٍ مـنهُم مـا يحتاجُـهُ للإنفاقِ . لذلكَ كانَت هذِه المفاضلةُ الربّانيّةُ العادلةُ، وأُعْطيَ كلُّ ذي حـقٍّ حقَّهُ.

وينبغي للمـسلماتِ أنْ يحمـدنَ اللهَ تعـالى عـلى هـذهِ النّعمـةِ، واللهِ مـا تحرّرَتِ المرأةُ إلا بالإسـلامِ، ولا عرفَـتِ الحـقَّ في الـزّواجِ والمـيراثِ إلا في الإسلامِ . المرأةُ في الدّيانةِ اليهوديّةِ تكونُ جزءاً من التركةِ، تورَثُ بدلاً مِـنْ أنْ ترثَ.

والمرأةُ في الإسلامِ إمّا أنْ تكـونَ أمّـاً أو زوجـةً أو أختـاً أو بنتـاً، والأمُّ والبنتُ والزوجةُ لا تُحرمُ منَ الميراثِ أبداً؛ فهناكَ ستّةُ أشـخاصٍ يرثـونَ في

كلِّ قسمةٍ للتركةِ ولا يحجبونَ، وهمْ: الأبُ والزوجُ والابنُ والأمُّ والزّوجةُ والبنتُ.

ومن المعلومِ أنَّ المرأةَ فى الكتابِ المقدّسِ لا يحقُّ لها أنْ ترثَ إلا فى حالةِ غيابِ الأبناءِ الذكورِ: (وتكلّمَ بني اسرائيلَ قائلاً: أيما رجلٍ ماتَ وليسَ لـهُ ابنٌ تنقلونَ ملكَهُ إلى ابنتِهِ). العدد (٢٧: ٨). فانديك.

الطـــلاق

قالَ المؤلِّفُ: «لمْ يعدْ أحـدٌ ينـازعُ في العـصرِ الحـاضرِ بفاعليّـةِ الطّـلاقِ وحاجةِ الزوجينِ إليهِ حينَما يتعذّرُ بينَهُما العـيشُ تحـتَ سـقفٍ واحـدٍ بعـدَ المحاولاتِ الجادّةِ في الإصلاحِ والتوفيقِ.

ويكفي الإسلامَ فخراً ومنقبةً أنَّهُ شرّعَ الطّلاقَ وفصَّلَ أحكامَهُ، وأعطى فرصَ الرّجعةِ في الطّلاقِ ثلاثاً متفرّقـاتٍ يتخلّـلُ كـلَّ طلقـةٍ عـدّةٌ معـدودةٌ بحسابٍ مفصّلٍ في أحكامِ الشّريعةِ ممّا يعجزُ نظامٌ بشريٌّ أنْ يأتيَ بمثلِهِ حُكماً وحِكمةً ونظراً في طبيعةِ البشرِ والعلاقةِ بينَ الزوجينِ الذكرِ والأنثى والعيشِ في البيوتِ والروابطِ الاجتماعيةِ.

وكلُّ القوانينِ المتمدّنةِ المعاصرةِ قالتْ بالطّلاقِ وأخذتْ بِـه رغـماً عـن النّصرانيّةِ المحرَّفةِ التي زعمتْ أنَّ الزواجَ عقدٌ رُبِطَ في السماءِ فلا يُحَـلُّ إلَّا في السماءِ.

إنّنا لا نُنكرُ أنَّ هناكَ أخطاءً في التطبيقِ يزاولُها بعضُ الأزواجِ وبخاصّةٍ في المجتمعاتِ التي يسودُ فيها الجهلُ والأمّيّةُ، ولا يجوزُ أنْ تنسحبَ أخطـاءُ التطبيقِ على أصلِ النّظامِ وقواعدِهِ وأحكامِهِ، ألا ترى أنَّ في دنيا النّـاسِ مَـنْ يصفُ لهُ الطبيبُ دواءً بمقاديرَ محدّدةٍ ومواعيـدَ معيّنـةٍ ثـمَّ يخـالفُ المـريضُ التعليماتِ ويسيءُ الاستعمالَ، والمسئوليةُ حينئذٍ تقعُ كاملةً على المريضِ ما دامَ عاقلاً راشداً.

أمّا ما قيلَ في الأسئلةِ بإمكانيةِ هجرِ الرّجلِ لزوجتِهِ دونَ أنْ يقدّمَ تبريراً لعملهِ ومِنْ دونِ أنْ يعانيَ منْ أيّةِ نتائجَ لعملهِ هذا، فهذا غيرُ صحيحٍ وليسَ بموجودٍ في الإسلامِ ولا في تشريعاتِهِ، وإذا رأتْ المرأةُ مِنْ زوجِها نشوزاً أو إعراضاً فإمّا أنْ تعالِجَهُ مباشرةً مع زوجِها بمصالحةٍ، أوْ أيِّ طريقٍ مِنْ طرقِ العلاجِ الذي يُبقي على الحياةِ الزوجيّةِ ويحفظُ للبيتِ تماسكَهُ، وإذا لمْ تجدْ كلَّ هذِه السّبلِ فتلجأُ للقضاءِ، وإذا تبيّنَ للقاضي وجهةُ الحقِّ معَ المرأةِ فإنَّه يحكمُ بفسخِ النّكاحِ وافتراقِ الزوجينِ وإنْ لم يرضَ الزوجُ».

إنَّ الطلاقَ منَ التشريعاتِ الإسلاميّةِ العليّةِ التي تدلُّ على عظمةِ هذا التّشريعِ وأنَّه منْ عندِ اللهِ تباركَ وتعالى، وأنَّهُ تشريعٌ موافقٌ لطبيعةِ بني الإنسانِ.

الكلُّ يشهدُ اليومَ بأنَّ الرجلَ إذا كانَ لا يطيقُ ابنَهُ وحصلَ بينَهُم عداوةٌ وبغضاءُ فإنَّه لا يستطيعُ أنْ يعيشَ معَهُ . وفي مقرِّ عملِهِ إذا رأى بعضَ مَنْ لا يحبُّ رؤيتَهُ سَعى إلى الانتقالِ منْ عملِهِ وتغييرِهِ، ولا أحدَ يخالفُ في هذا. فكيفَ يُرادُ مِنْ زوجينِ اثنينِ حصلَ بينَهما ما حصلَ مِنَ البغضاءِ وعدمِ التوافقِ والوئامِ أنْ يَبقيا معَ بعضٍ والقلوبُ متنافرةٌ، لا نستغربُ حينَ نسمعُ عنْ قتْلِ الأزواجِ منْ قِبَلِ الزّوجاتِ، وهذا يكثرُ في طائفتَيْ: الأروثوذوكسِ، والكاثوليكِ؛ لأنَّ كِلتا الطائفتينِ تحرِّمُ الطلاقَ، ولا طلاقَ عندَهما إلا لعلّةِ الزّنا. وعلى هذا إذا أرادت المرأةُ أنْ تفارقَ زوجَها فليسَ أمامَها إلا أحدُ أمرينِ:

١ - أنْ تَقتلَ زوجَها.

٢ - أنْ تمارسَ فاحشةَ الزّنا؛ لأنَّه لا فراقَ وِفْقَ تعاليمهمْ إلَّا بالقتلِ أو الزنا. وإذا طُلِّقَتْ بسببِ اقترافِها الزِّنا فإنَّهُ يقعُ عليْها مِنَ الظّلمِ ما لا يعلمُه إلا اللهُ؛ إذْ إنَّها ستمشي في الشّارعِ مفضوحةً؛ لأنَّ الكلَّ يعلمُ أنَّ هذهِ المرأةَ المطلّقةَ ما طُلِّقَتْ إلّا لعلّةِ الزِّنا . لو ذهبتْ إلى مراجعةٍ وعَلِمَ الموظّفُ أنّها نصرانيَّةٌ وسألَها: أنتِ آنسةٌ أم متزوجةٌ؟ فقالَتْ أنَّها مطلّقةٌ، فسيعرفُ الموظّفُ أنَّ هذِهِ المرأةَ قدْ زَنَتْ . وبعدَ طلاقِها يحرم عليها أنْ تتزوجَ؛ لأنَّ مَنْ يتزوجْ مطلقةً فإنَّهُ يزْني كما يقولُ الكتابُ المقدّسُ: (وأمَّا أنا فأقولُ لكُم: إنَّ مَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ إلَّا لِعِلَّةِ الزِّنا يجعلُهَا تَزْنِي، ومَنْ يتزوّجُ مطلَّقةً فإنَّهُ يَزْنِي).(متى ٥: ٣٢). فانداياك.

فإذا كانَتْ هذِهِ المرأةُ قدْ خسرَتْ سمعتَها، وحُرِمَتْ منَ الزّواجِ وهيَ بشرٌ تحتاجُ ما يحتاجُهُ البشرُ، فليسَ أمامَها إذا أرادَتْ إشباعَ غريزتِها إلا فعلُ الفاحشةِ، والأمرُ سهلٌ جدّاً؛ إذْ ليسَ عليها بعدَ فعلِ الفاحشةِ إلّا أنْ تذهبَ إلى كرسيِّ الاعترافِ وتعترفَ بأيِّ خطيئةٍ ارتكبَتْها مِنَ الزِّنا وغيرِه وينتهي الموضوعُ.

أمّا الطلاقُ في الإسلامِ فليسَ كذلكَ؛ فإنَّ الرّجلَ لهُ أنْ يطلّقَ زوجتَهُ إذا رأى أنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يعيشَ معَها.

ومِنْ حقِّ الزّوجةِ أنْ تفارقَ زوجَها إذا رأتْ أنَّها لا تستطيعُ العيشَ معَهُ عَنْ طريقِ الخُلْعِ وغيرِهِ وِفْقَ الضوابطِ الشرعيةِ.

والطّلاقُ أمرٌ مباحٌ وليسَ فرْضاً، وقدْ يكونُ في أحيانٍ كثيرةٍ لحفظِ كرامةِ الزّوجةِ . وقدْ يكونُ لإكرامِ الزّوْجِ وحفظِ كرامتِهِ.

ثمَّ إنَّ الطّلاقَ في الإسلامِ ليسَ بهذِهِ السهولةِ؛ لأنَّ قبلَهُ إجراءاتٍ لا بدَّ أنْ تُفعلَ تبدأُ بموعظةِ الزَّوجِ زوجتهُ عندَ نشوزِها وتقصيرِها المتعمدِ في حقوقِهِ، ثمَّ الهجرِ في الفراشِ فقطْ، ثمَّ يلجأُ إلى الضَّربِ غيرِ المبرّحِ، فإذا لمْ تنفعْ معَها هذهِ الأشياءُ فإنَّهُ لا مفرَّ بعدَ ذلكَ منَ الطّلاقِ.

وليسَ الأمرُ كذلكَ فحسبُ، بلْ إذا طلّقَها تبقى عندهُ في البيتِ، ولا تستَتِرُ منْهُ، وتتزيَّنُ كما تتزيَّنُ المرأةُ لزوْجِها مِنْ بابِ محاولةِ ثنيِهِ عن الاستمرارِ في هذا الطّلاقِ . فإذا تعذَّرَتْ الأمورُ ووصَلَتْ إلى انتهاءِ العدَّةِ، عُلمَ منْ ذلكَ أنَّ هذِهِ الحياةَ الزّوجيّةَ لا يمكنُ أنْ تستمرَّ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ.

فالطَّلاقُ بحمدِ اللهِ تعالى ممّا يُحمَدُ عليهِ الإسلامُ لا ممّا يُذَمُّ كما يدَّعي المدَّعونَ.

الحضانة

ثمَّ انتقلَ المؤلِّفُ إلى الكلامِ عن الحضانةِ . والمقصودُ بالحضانةِ حضانةُ الأبناءِ، أيْ مَنِ الذي سيتولّى حضانةَ الأبناءِ بعدَ الفراقِ الذي وقعَ بينَ الزوجينِ سواءٌ كانَ بالخلعِ أو بالطّلاقِ.

قالَ المؤلِّفُ: «**ما وردَ في التّساؤلِ منْ أنَّ للأبِ حقَّ الوصايةِ أوْ الولايةِ على الأبناءِ دائماً وإنْ كانَ الأطفالُ في حضانةِ الأمِّ فهذا غيرُ سديدٍ، وليسَ منْ حكمِ الشّريعةِ وذلكَ لأمرينِ أساسيّيْنِ:**

أوّلُهما - ليسَ في القرآنِ الكريمِ ولا في سنّةِ الرّسولِ ﷺ نصٌّ عامٌّ ينصُّ على تقديمِ أحدِ الأبوينِ دائماً، ولا في تخييرِ أحدِ الأبوينِ دائماً

ثانيهما - العلماءُ متفقونَ على أنَّهُ لا يتعيَّنُ أحدُهُما مطلقاً.

وقدْ ترتّبَ على ذلكَ خلافٌ في المدارسِ الفقهيَّةِ مبنيٌّ على النّظرِ في مصلحةِ الطّفلِ، وعلى صلاحيةِ الأبوينِ للحضانةِ والوصايةِ وقدرتِهما على القيامِ بهذِهِ المسئوليّةِ.

وهمْ متّفقونَ على أنَّه لو كانَ أحدُهما غيرَ صالحٍ لذلكَ فلا يجوزُ أنْ يتولَّى الحضانةَ أو الوصايةَ».

وهذا أمرٌ متفقٌ عليهِ، وهوَ أنَّهُ إذا ثبُتَ أنَّ أحدَ الأبوينِ ليسَ بأهلٍ لتولّي مسؤوليةِ الأبناءِ فإنَّه لا يُولّى هذِه المسؤوليةَ.

والأمُّ هيَ الأحقُّ في الحضانةِ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]. فالأمُّ أحقُّ منَ الأبِ في حضانةِ الأبناءِ مالمْ تتزوّجْ.

فإنْ تزوجَتْ فهناكَ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، منْهُم منْ يَرى أنَّ الحضانةَ تنتقلُ إلى أمِّها أوْ أختِها أو جدّةِ الطّفلِ أو خالتِهِ، ومنهُم منْ يَرى أنَّ الحضانةَ تنتقلُ إلى الأبِ . وفي جميعِ الأحوالِ إذا ثبُتَ أنَّ أحدَ هؤلاءِ المذكورينَ في انتقالِ الحضانةِ إليهم ليسَ أهلاً لتولّي حضانةِ الطّفلِ، فإنَّهُم لا يولونَه حضانَتَهُ.

إنَّ تشريعاتِ الإسلامِ العلياتِ في الأحوالِ الشخصيّةِ والطّلاقِ والحضانةِ والرجعةِ وغيرِ ذلكَ، أدلّةُ كمالِ الشّريعةِ، وأنَّها بيَّنَتْ للنّاسِ كلَّ ما يحتاجونَهُ في أمورِ دينِهم ودنياهُم، ولا أظنُّ أحداً منْ أهلِ الإنصافِ يخالفُ في هذا. أمَّا المماحِكُ فشأنُهُ يختلفُ كما قالَ الشّاعرُ:

وعينُ الرِّضا عنْ كلِّ عيبٍ كليْلةٌ ولكنَّ عينَ السّخطِ تُبدي المساوِيا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٨٢)،وأبو داود في سننه (٢٢٧٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في«صحيح سنن أبي داود».

تعدد الزوجات

قالَ المؤلِّفُ: «جاءَ في التّساؤلاتِ أنَّ مِنْ مظاهرِ تفوّقِ جنسٍ على آخرَ قبولَ تعدُّدِ الزَّوجاتِ معَ تحريمِ تعدّدِ الأزواجِ . وإيضاحُ الموقفِ منْ جهتينِ:

أوّلُهُما - أنَّ اختلافَ الجنسِ البشريِّ إلى ذكرٍ وأنثى ترتّبَ عليْهِ اختلافٌ في الطّبائعِ والقُدراتِ، وهذا الاختلافُ الذي لا يُنْكَرُ لا يجوزُ أنْ يكونَ دليلاً على تفوُّقِ جنسٍ على آخرَ كما قرَّرْناه في الكلامِ على المساواةِ.

ثانيهما - جاءَتْ الشّريعةُ الإسلاميّةُ بإباحةِ تعدُّدِ الزّوجاتِ لأنَّه منسجمٌ معَ مجموعةِ تعاليمِها، وهوَ منسجمٌ كذلكَ معَ الطّبيعةِ البشريةِ في كلٍّ منْ الذّكرِ والأُنثى.

أمَّا أنَّهُ منسجمٌ معَ عمومِ تعاليمِ الشَّريعةِ فلأنَّها حرَّمَتْ الزِّنا وشدَّدَتْ في تحريمِهِ، ثمَّ فتحَتْ باباً مشروعاً منْ وجهٍ آخرَ ألا وهوَ النِّكاحُ ، وأباحَتْ التعدُّدَ فيهِ، ولا شكَّ أنَّ المنعَ منْ تعدُّدِ الزَّوجاتِ يدفعُ إلى الزِّنا لأنَّ عددَ النّساءِ يفوقُ عددَ الرّجالِ، ويزدادُ الفرقُ كلَّما نشبَتْ الحروبُ، وفي وقتِنا الحاضرِ تنوَّعَتْ الأسلحةُ بحيثُ تَقضي على المتحاربينَ بالعشراتِ بلْ المئاتِ في هجمةٍ واحدةٍ أو طلقةٍ مدفعيّةٍ واحدةٍ، بلْ ينالُ ذلكَ حتىّ غيرَ المتحاربينَ، فقصْرُ الزّواجِ على امرأةٍ واحدةٍ يُؤدِّي إلى بقاءِ عددٍ كبيرٍ منَ النّساءِ دونَ زواجٍ، وحرمانُ المرأةِ منَ الزَّواجِ وبقاؤها عانساً ينتجُ عَنْهُ سلبياتٌ كبيرةٌ مِن

الضّيقِ النّفْسيِّ، وبيعِ الأعراضِ، وانتشارِ السّفاحِ وضياع النّسلِ.

ومِنْ جهةٍ أُخرى فإنَّ الرجلَ والمرأةَ مختلفانِ مـنْ حيـثُ اسـتعدادُهُما في المعاشرةِ؛ فالمرأةُ غيرُ مستعدّةٍ كلَّ وقتٍ للمعاشرةِ؛ ففي الدَّوْرةِ الشهريّةِ مانعٌ قدْ يصلُ إلى عشرةِ أيامٍ أوْ أسـبوعينِ كـلَّ شـهرٍ، وفي النّفـاسِ مـانعٌ هـوَ في الغالبِ أربعونَ يوماً، والمعاشرةُ في هاتينِ الفترتينِ محظورةٌ شرْعاً، وفي حـالِ الحمْلِ قدْ يضعفُ استعدادُ المرأةِ في ذلكَ، أمّا الرّجلُ فاسْتعدادُهُ واحدٌ طوالَ الشّهرِ والعامِ، فإذا مُنِعَ الرَّجلُ منَ الزّيادةِ على الواحدةِ كانَ في ذلكَ حمْلٌ على الزِّنا في أحوالٍ كثيرةٍ.

وممَّا سبقَ يكونُ التَّشريعُ قدْ قدَّرَ الغرائزَ حقَّ قـدْرِها حـسبَ الظّـروفِ منْ نقصِ الرِّجالِ وزيادةِ عددِ النّساءِ، والأحوالُ التي تعترضُ المـرأةَ فتقلِّـلُ منْ استعدادِها واستجابتِها.

ومقصدٌ آخرُ منْ مقاصدِ الزّواجِ وهوَ حفظُ النّوعِ الإنـسانيِّ واسـتمرارِ التّناسلِ البشريِّ وتكوينِ الأسرةِ المستقرّةِ، فإذا تزوَّجَ امرأةً عقيماً ولمْ يُبحْ لـهُ أنْ يتزوَّجَ غيرَها فقدْ تعطّلَتْ الوظيفةُ عنْ أداءِ غرضِها وتعطَّلَ الغرضُ مـنَ الزَّواجِ، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ فإنَّ بقاءَها معَهُ والإذنَ لَهُ بالزَّواجِ منْ أخـرى خيرٌ منْ طلاقِها ليتزوَّجَ أُخرى ابتغاءَ الولدِ».

إنَّ المتأملَ يجدُ أنَّ تعدّدَ الزّوجاتِ رحْمة للمرأةِ، فالمرأةُ التي لا قُدْرةَ لهـا على الإنجابِ، أوْ التي ابتُلِيَتْ بشيءٍ منَ الأمراضِ مـنَ الخـيْرِ لَهـا أنْ تَبْقـى تحتَ ظلِّ رجلٍ تشاركُهُ فيهِ غيرُها، بـدلاً مـنْ أنْ تَبقـى مطلّقـةً بـدونِ زوجٍ

تعيشُ في رعايتِهِ وكنفِهِ، وهكذا في حالاتٍ كثيرةٍ أخرى يكونُ بقاءُ المرأةِ عندَ زوجٍ معدّدٍ خيراً لها مِنْ أَنْ تبقى وحيدةً تكابدُ متاعبَ الحياةِ النفسيةِ والماديةِ.

قالَ المؤلِّفُ: «**ثمَّ إنَّ قدرةَ الرّجلِ على الإنجابِ أوسعُ بكثيرٍ من قدرةِ المرأةِ، فالرجلُ يستطيعُ الإنجابَ إلى ما بعدَ الستينَ منَ العمرِ، أمّا المرأةُ فيقفُ الإنجابُ عندَها في حدودِ الأربعينَ سنةٍ، فلوْ حُرِّمَ على الرّجلِ الزّيادةُ على الواحدةِ لتعطّلتْ وظيفةُ النّسلِ أكثرَ منْ نصفِ العمرِ.**

هذهِ هيَ النظرةُ في إباحةِ الشّريعةِ للتعدّدِ جاءَتْ لدفعِ ضررٍ ورفعِ حرجٍ، ولتحقيقِ المساواةِ بينَ النّساءِ، ورفعِ مستوى الأخلاقِ.

ونحنُ أهلُ الشّريعةِ نعلمُ أنَّ القوانينَ الوضعيةَ الأوروبيةَ لمْ تعترفْ بهذا، بلْ إنَّها جعلَتْهُ محلَّ تَنَدُّرٍ واستهجانٍ ومجالَ طعنٍ على الإسلامِ.

ولكنَّنا بدأْنا نلمسُ ظهورَ بعضِ القبولِ في نفوسِ مفكّريهِم ودعاةِ الإصلاحِ منْهم، وبخاصّةٍ معَ انتشارِ الحروبِ المدمّرةِ وتَرَمُّلِ الأعدادِ الكبيرةِ مِنَ النّساءِ، وزيادةِ أعدادِ النّساءِ على الرّجالِ.

ويكفي برهاناً لنا وردّاً عليهِم انتشارُ الخليلاتِ فيما بينَهم، إذْ يكونُ للرّجلِ عددٌ منَ الخليلاتِ يشاركْنَ زوجَتَهُ رجولَتَهُ وعطفَهُ ومالَهُ، بلْ قدْ يكونُ لإحداهنَّ في هذا كلِّهِ أكثرُ منْ نصيبِ الزّوجةِ.

يُضَمُّ إلى ذلكَ شيوعُ الزِّنا وما ترتَّبَ عليهِ منْ أمراضٍ، وكثرةِ أبناءِ السّفاحِ، وقتلِ الأجنّةِ في بطونِ الأمّهاتِ.

بلْ لقدْ بنَوْا علاقاتِهم الجنسيّةَ على فوضى رهيبةٍ، فـأولادُ الزِّنـا ولقطـاءُ الفواحشِ تتفاحشُ نسبَتُهم حتى قـارَبوا في بعـضِ أقطـارِهِم نـسبةَ الأولادِ الشّرعيّينَ.

وحينما يرفعونَ عقيرتَهم في النَّيلِ منْ تشريعِ التعـدّدِ فـإنَّ تنقّـلَ الرّجـلِ عندَهم بينَ لفيفٍ منَ النِّساءِ أمرٌ مفهومٌ مقبولٌ في أمزجتِهِم الفاسـدةِ، وقـدْ ذكرَتْ امرأةُ كندي - رئيس أمريكا السّابق - أنَّه كانَ لزوجِها بينَ مائتيْ إلى ثلاثِمائةِ صديقةٍ.

وطبقةُ الصعاليكِ عندَهم يستطيعونَ السّطوَ على المئاتِ من النِّساءِ، فـما بالُكَ بمنْ فوقَهُم.

والرّجلُ عندَهُم يدورُ بينَ جيشٍ منَ العشيقاتِ دونَ حرجٍ، فإذا دارَ بينَ بضعِ زوجاتٍ داخلَ سياجٍ منَ الأخلاقِ المحكمةِ والعيشةِ الكريمةِ وُضِعَ في قفصِ الاتّهامِ بلْ الحرامِ.

إنَّ جـورجَ كلمنـصو نمـرَ الـسّياسةِ في فرنـسا في وقتِـهِ (١٨٤١ - ١٩٣٩م)، وأحدَ رجالاتِ أوربا المعـدودينَ، لَـه عنـدَهم في الـسّياسةِ قـدمٌ راسخةٌ، وتغلّبَ على خصومٍ كثيرٍ، حظيَ بهذِه المنزلَـةِ الدوليَّـةِ عنـدَهم مـعَ استفاضةِ خُبْثِهِ وشهرتِهِ في نسبةِ الخنا إليْهِ، وكـلُّ ذلـكَ لمْ يَخـدشْ شـيئاً مـنْ عظمتِهِ عندهُم.

لقدْ كانَ لهُ ثمانُمائةِ عشيقةٍ، وكان لَه أربعونَ ابناً غيرَ شرعيٍّ . ويُقالُ: إنَّهُ

عندما عَلِمَ أنَّ زوجَتَهُ الأمريكيةَ خانَتْهُ نهضَ عندَ منتصفِ اللَّيلِ ورَماها في الشّارعِ تهيمُ على وجْهِها في اللّيلِ البهيمِ . وتعجّبوا لماذا حرَّمَ هذا الرجلُ على غيرِه ما استباحَهُ لنفسِهِ؟ ويقولُ بعضُ المعلّقينَ على هذِه القصّةِ: كلمنصو - مثلُ كلِّ الذئابِ البشريَّةِ - منْ أكثرِ النّاسِ احتقاراً للمرأةِ، ولمْ يقلْ أحدٌ في المرأةِ أسوأَ ولا أبشعَ ممّا قالَه هوُ سواءً على فراشِ اللّهوِ أو على فراشِ المرضِ.

بقيَ أنْ نشيرَ في خاتِمَةِ هذا الحديثِ إلى أنَّ الشّريعةَ حينَ أباحَتْ التعدّدَ اشترطَتْ فيهِ وجوبَ العدلِ بينَ الزّوجاتِ في السّكنِ والنّفقةِ وكلِّ مظاهرِ العلاقاتِ، وإذا لمْ يقمْ بالعدلِ أو خشيَ الظّلمَ فإنَّه لا يجوزُ لَه أنْ يقْدِمَ على الزَّواجِ منْ أُخرى.

كما أنَّه لا يجوزُ أنْ يتزوجَ الرّجلُ بأكثرَ منْ أربعٍ، وهذا تحديدٌ ظاهرٌ لِفوضى التّعددِ التي كانَت سائدةً في عصورِ الجاهليّةِ . وأخيراً فإنَّ التعدّدَ لِمَنْ استطاعَ العدلَ بينَ الزّوجاتِ جائزٌ مشروعٌ وليسَ بواجبٍ متحتّمٍ».

الشريعةُ الإسلاميّةُ جاءَتْ لمراعاةِ مصالحِ النّاسِ، وخصَّتْ بالمراعاةِ الضّعفةَ كالنّساءِ والأطفالِ والمعاقينَ وغيرِهم . وحينَ نقولُ: إنَّ الشّريعةَ راعَتْ المرأةَ، لا نقصدُ فقطْ المرأةَ المتزوّجةَ، بلْ نتكلّمُ عنْ جنسِ النّساءِ عموماً، سواءٌ كانتْ متزوجةً أوْ أرملةً أو مطلّقةً أو غيرَ متزوجةٍ . ومن الخطأِ إذا تُكلِّمَ عنِ التعدّدِ أنْ يُنظرَ إلى المرأةِ المتزوّجةِ فقطْ، وأنَّها تتضرّرُ بذلكَ، ولا تحبُّ أنْ يتزوّجَ زوجُها عليْها. وهذا لا شكَّ فيهِ، فالنّساءُ

يكرهْنَ التّعدّدَ، وليسَ في هذا شيءٌ، وليسَ كفراً كما يتوهّمُه البعضُ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦].

فالتعدّدُ جاءَ لحلِّ مشكلةِ المرأةِ العانسِ، والمطلّقةِ، والأرملةِ . فلوْ لمْ يُشرَّعْ التعددُ لما حُقَّ لهؤلاءِ النّساءِ أنْ يتزوجْنَ؛ – ففي الغالبِ – أنَّ منْ لمْ يسبقْ لهُ الزّواجُ لا يفكّرُ في الزواجِ منْ أرملةٍ أو مطلّقةٍ، بل وبعضُهم لا يرغبُ في الزّواجِ منْ غيرِ المتزوّجةِ التي تجاوزَتْ الخامسةَ والثلاثينَ أو الأربعينَ . والإسلامُ جاءَ لحلِّ هذهِ المعضلةِ منْ خلالِ تشريعِ التعدّدِ.

ولنا أَنْ نتأملَ: هلْ التعدّدُ ظلَمَ المرأةَ المتزوجةَ؟ قطعاً لمْ يظلمْها، بلْ أعطاها كاملَ الحرّيةِ؛ فيحقُّ للمرأةِ قبلَ الزّواجِ أنْ تشترطَ على الزّوجِ ألّا يتزوّجَ عليْها، كما اشترطَ النبيُّ ﷺ على عليٍّ رضي الله عنه ألّا يتزوجَ على فاطمةَ رضي الله عنها. ولذلكَ حينَ همَّ عليٌّ رضي الله عنه بخطبةِ امرأةٍ أخرى، اعترضَ عليْه النبيُّ ﷺ وذكّرَهُ بهذا الشّرطِ كما في صحيحِ الإمامِ البخاريِّ رحمه الله.

المسألةُ الثانيةُ – لنفرضْ أنَّ المرأةَ تزوجَتْ ولمْ تشترطْ هذا الشّرطَ، ثمَّ أرادَ الزوجُ أنْ يعدّدَ، فهلْ معنى هذا أنَّ الشريعةَ حرمَتْها منْ حقِّ الاختيارِ؟ لا، بلْ لها أنْ تبقى معَ الزّوجِ، وإنْ رأتْ أنّها لا تستطيعُ أنْ تبقى معَ رجلٍ متزوّجٍ، فإنَّ الشريعةَ أباحَتْ لَها أنْ تفارقَ هذا الزّوجَ بمخالعَتِهِ، وذلكَ بأنْ تردَّ ما دفَعهُ لها منْ صَداقٍ.

وهنا سؤالٌ يُطرحُ دائماً في مسألةِ التّعدّدِ وهوَ: لماذا يعدّدُ الأزواجُ ولا

تُعدّدُ الزوجاتُ؟

وجواباً أقولُ: مثلُ هذا التساؤلِ أجيبُ عليهِ في نقطةٍ واحدةٍ وهيَ: لـوْ أنَّ رجلاً تزوّجَ مِائةَ امرأةٍ، وكلُّ امرأةٍ منهنَّ حبلَتْ وأنجبَـتْ، فـإنَّ الأولادَ سيكونونَ أبناءَ منْ؟ الجوابُ: قطعاً سيكونون أبناءَ هذا الرجلِ.

ولوْ أنَّ امرأةً تزوجَتْ ثلاثةَ رجالٍ، وبعدَ وقتٍ تبيَّنَ حمْلُها، فهذا الجنينُ نحكمُ بهِ لِمنْ؟ في وقتِنا الحاليِّ يُلجأُ إلى البصمةِ الوراثيّـةِDNA ، وهـوَ حـلٌّ معقولٌ؛ لأنَّهُ يثبتُ تحديدَ النّسبِ . لكنَّ الشريعةَ جاءَتْ صالحةً لكلِّ زمـانٍ ومكانٍ، فقبلَ ظهورِ البصمةِ الوراثيّةِ كيفَ سـيعرفُ النّـاسُ ابـنَ مـنْ هـذا الجنينُ؟ والبلادُ التي لمْ تـصلْها إلى الآن هـذِهِ التحاليـلُ كيـفَ سـيعرفونَ؟ والفقراءُ الذينَ لا يستطيعون أنْ يَلجؤوا إلى هذهِ التحاليلِ كيفَ سيعرفونَ؟

لذلكَ أباحَتْ الشّريعةُ الإسلاميّةُ التعدّدَ للرّجالِ دونَ النّساءِ. وهـذهِ المراعاةُ تنطقُ بعدالتِها العقولُ النيِّرةُ، والقلوبُ المنصفةُ.

وتعدّدُ الأزواجِ في حقِّ المرأةِ يُنافي الفطرةَ والعقلَ.

وبيَّنَ المؤلِّفُ في آخرِ كلامِهِ أنَّ التعدّدَ مبـاحٌ ولـيسَ بواجـبٍ، لا يجـبُ على كلِّ مسلمٍ أنْ يعـدّدَ، الـذي لا يريـدُ أنْ يتـزوّجَ عـلى زوجتِـهِ لا يلزمُـهُ التعدّدُ، والذي لا يستطيعُ التعدّدَ لا يلزمُهُ أيضاً.

إذنْ التعدّدُ منَ الأمورِ الجائزةِ، وقدْ يختلفُ حكمُها بحـسبِ اخـتلافِ الحالِ، وهذا كلُّهُ مراعاةً لأحوالِ البشريّةِ.

والعجيبُ أنَّ الكتابَ المقدّسَ يقرُّ تعدّدَ الزوجاتِ بلْ وكانتْ هذِه سنّةَ الأنبياءِ.

فإبراهيمُ تزوّجَ بسارةَ وهاجرَ وقطورةَ، ويعقوبُ كانَ لـهُ بلهـةُ وزلفـةُ وراحيلُ وليئةُ وغيرُها منَ النّساءِ، وداودُ كانَ لَه مائةُ زوجةٍ، وجدعونُ كانَ لَه سبعونَ زوجةً.

بلْ ووردَ تشريعُ هذا الزّواجِ والأمرُ بالعدلِ بينَ الزوجـاتِ أيـضاً كـما يقولُ النصُّ: (إِنْ كانَ رجلٌ متزوّجاً مِنْ امرأتيْنِ يُـؤْثِرُ إحـداهما وَيَنْفُـرُ مِـنَ الأخرى، فولدَتْ كلتاهُما لهُ أبناءً، وكان الابنُ البكرُ مِنْ إنجابِ المكروهـةِ، فحينَ يُوَزِّعُ ميراثَهُ على أبنائِهِ، لا يَحِلُّ لَه أَنْ يقدِّمَ ابنَ الزّوجةِ الأَثِيرَةِ لِيَجْعَلَهُ بكرَهُ في الميراثِ على بكرِه ابنِ الزّوجةِ المكروهةِ) . (تثنية ٢١: ١٥، ١٦). ترجمة الحياة.

تطبيق الشريعة

قالَ المؤلِّفُ: «النّظرُ في تطبيقِ الشّريعةِ بالنّسبةِ لغيرِ المسلمينَ في بلادِ الإسلامِ منظورٌ إليهِ منْ شقّيْنِ:

الأوّلُ - فيما يتعلقُ بالأحوالِ الشّخصيّةِ وأحوالِ الأسرةِ، فلكلِّ ملَّةٍ ما يعتقدونَ، وتاريخُ الإسلامِ الطويلِ عاشَ فيهِ اليهودُ والنّصارى وغيرُهم ولمْ يكنْ ثمّةَ مشكلةٌ قطعاً، لا في حالِ ضعفِ الدولةِ الإسلاميّةِ ولا في قوّتِها، وكلُّ الشعوبِ استقبلَتْ المسلمينَ الفاتحينَ خيرَ استقبالٍ بدليلِ أنَّهُ عندَ ضعفِ الدّولةِ لمْ يخرجْ أحدٌ منْهُم عنْ إسلامِهِ، بلْ لا زالَ إلى يومِنا هذا مستمسكاً بِهِ مدافعاً عنْهُ غيوراً عليْهِ بما في ذلكَ الهنديُّ والتّركيُّ والمغربيُّ والعربيُّ وسائرُ الأجناسِ.

بخلافِ مواقِفِهِم منَ الاستعمارِ الأوربيِّ، فكانَ الصّراعُ على أشدِّهِ منذُ دخولِهِ إلى خروجِهِ، ويسمَّى التخلصُ منْهُ حريّةً واستقلالاً، ولمْ يكنْ ذلكَ يوماً ما منَ الشعوبِ الإسلاميّةِ نحوَ الإسلامِ.

الثاني - فيما عدا الأحوالِ الشخصيةِ، فالنّظرةُ المنصفةُ تقتضي أنْ ينظرَ إلى بقيّةِ الأحكامِ كسائرِ الأحكامِ في القوانينِ الأخرى منَ المعاملاتِ والجناياتِ، وهلْ القانونُ بجميعِ موادِّهِ إلا منعٌ وإباحةٌ، ويدلّكَ على التجنّي الظّاهرِ أنَّ واضعَ الأسئلةِ وصفَ تطبيقَ الشّريعةِ بأنَّهُ دكتاتوريٌّ.

بينما كلُّ القوانينِ حينَما تُطَبّقُ يجبُ أنْ تُطبّـقَ بقـوّةٍ وهـوَ مـا يُـسمّى في مصطلحِهِم باحترامِ القانونِ، فحينَ تحزمُ الدولةُ أوْ الحكومةُ بتطبيقِ النّظـامِ هلْ يكونُ هذا دكتاتوريّةً؟!

وإنّني أتساءلُ: في تطبيقِ الشّريعةِ في مصرَ أو السودانَ مثلاً ومـنْ جملـةِ الشعبينِ نصارى، وحينَما تُكفلُ لهُم أحكامُهُم الشّخصيّةُ وشئونُهم الأسريّـةُ بمقتضى ديانتِهِم كما أنَّ للمسلمينَ أحكامهم الأسريّةُ، ماذا يريدُ النّصارى في البلدينِ منْ قانونٍ بعدَ ذلـكَ - أيْ فـيما عـدا الأحـوالَ الشّخـصيّةَ -؟ هـلْ يريدونَ قانوناً فرنسيّاً أو ألمانيّاً أو إيطاليّاً أو إنجليزيّاً؟

النّظرةُ المنصفةُ والنّظرةُ الوطنيّةُ المعقولةُ البعيدةُ عـنِ التحيّـزِ أنْ يَميلـوا إلى ما هوَ وطنيٌّ مصريٌّ أو سودانيٌّ إنْ كانوا وطنيّينَ، فما الدّاعي لأنْ يفـضّلَ نصرانيٌّ مصريٌّ القانونَ الفرنسيَّ، أو النصرانيُّ السودانيُّ القانونَ الإنجليزيَّ؟ ففيما عدا الأحوالَ الشّخصيّةَ وأمورَ العباداتِ فإنَّ أحكامَ الأنظمةِ والقوانينِ المدنيِّ منها والتجاريِّ وقوانينِ العقوبةِ تختلفُ منْ قانونٍ إلى قانونٍ، وقدْ تتفقُ في بعضِ الموادِّ والأحكامِ، ولعلّكَ تدركُ بهذا المدى التحيّزَ والعنصريّةَ ضـدَّ الشّريعةِ الإسلاميّةِ والانحيازَ لحضارةِ الرّجلِ الأبيضِ.

إنَّ اختلافَ قوانينِ الدّولِ فيما بينَها أمرٌ معروفٌ مألوفٌ، ولكنَّ الإلحاحَ بالمطالبةِ بإبعادِ الشّريعةِ عنِ الحكمِ لا يخلو منْ أحدِ سببيْنِ:

إما لأنَّها تعطي أتباعَها الاستقلاليّةَ التامّةَ والحرّيّةَ المنشودةَ معَ مـا فيهـا منْ كمالٍ وشمولٍ وصلاحٍ ومصلحةٍ.

وإما أنَّه تسلطٌ محضٌ يرادُ بهِ الإثارةُ والبلبلةُ في المنطقةِ حتى لا تستقرَّ، ويسهلُ الاصطيادُ في الأجواءِ المتعكّرةِ المضطربةِ.

وأيُّ دكتاتوريّةٍ في تطبيقِ الشّريعةِ والكلُّ يعلمُ من القاصي والداني أنَّه ما جرى استفتاءٌ في تطبيقِ الشّريعةِ إلا وكانَتْ الأغلبيّةُ تنادي بِهِ؟! ولكنَّ الرجلَ الأبيضَ وحدَه لا يريدُ ذلكَ بدعوى حفظِ حقوقِ الأقليّةِ، ويتساءلُ المتسائلُ: أينَ حقوقُ الأكثريّةِ في كثيرٍ من الدّولِ الإفريقيّةِ التي يحكمُها أقليّةٌ نصرانيّةٌ متمكّنةٌ مسيطرةٌ مدعومةٌ مِنَ القوى الخارجيةِ؟!»

كلامٌ سديدٌ يدلُّ على سعةِ اطّلاعِ المؤلِّفِ، ودقيقِ ملاحظتِهِ للواقعِ، وهوَ كلامٌ بيِّنٌ لا يحتاجُ إلى توضيحٍ أو تعليقٍ، جزاه الله خير الجزاء.

الحدود والعقوبات الجسدية

المقصودُ بالعقوباتِ الجسديةِ هنا: الحدودُ الشرعيةُ كقطعِ اليدِ والرّجمِ والجلدِ وغيرِها.

قالَ المؤلِّفُ: «**إنَّ الحدودَ والعقوباتِ - جسديةً أوْ غيرَ جسديةٍ - ما هيَ إلا أحكامٌ تنصُّ عليها الشريعةُ كما ينصُّ على مثلِها أيُّ قانونٍ في الدّنيا باعتبارِها جزاءاتٌ توقع على المخالفينَ.**

ويبقى النّظرُ في المصالحِ المتحقّقةِ مِنْ جرّاءِ القانونِ ومدى إعطائِهِ أثرهُ ونتيجتهُ كحافظٍ للأمنِ مثبتٌ لاستقرارِ النّاسِ في معاشِهِم وتنقّلاتِهم وأخلاقِهِم.

وليسَ مِن الإنصافِ انتزاعُ مادّةٍ مِنْ قانونٍ أو حكمٍ مِنْ شريعةٍ وإبرازُهُ وكأنَّهُ مثلبةٌ في هذا القانونِ أو ذاكَ . ولكنَّ نظرةَ الإنصافِ تقتضي النّظرَ إلى النّظامِ كلِّه، وشروطِ الجريمةِ وتحقّقِها، وشروطِ إيقاعِ الجزاءِ وأسبابِ ذلكَ.

على سبيلِ المثالِ: في هذِه العقوباتِ المذكورةِ منْ القطعِ والرّجمِ إنَّك لنْ تجدَ في تاريخِ الإسلامِ الطّويلِ تنفيذاً لها إلا بعددٍ لا يجاوزُ أصابعَ اليدِ الواحدةِ، ليسَ لأنَّها غيرُ عمليّةٍ وإنَّما مِنْ أجلِ الأمانِ الذي تحقّقُهُ الشريعةُ في صرامةِ العقوبةِ، ثمَّ الشروطُ الموضوعةُ لتطبيقِها حيثما تُدرأُ الحدودُ بالشّبهاتِ.

وحتى يكونَ الأمرُ أكثرَ واقعيّةً نستشهدُ بالواقعِ المعاصرِ بقوانينِهِ ونُظمِهِ.

إنَّ الأممَ المعاصرةَ وبخاصّةٍ دولَ الغربِ قدْ ملكَتْ أسلحةً فتّاكةً، وأجهزةً نفّاذَةً، وتقنياتٍ متقدمةً، ووسائلَ دقيقةً، واستكشافاتٍ باهرةً وبخاصّةٍ في مجالِ الجريمةِ، بحوثاً ودراساتٍ وطرقاً في الملاحقاتِ وتتبّعِ المجرمينَ، إضافةً إلى التوعيةِ الإعلاميةِ الواسعةِ للجمهورِ، والاستنارةِ بالثقافةِ والتقدّمِ العلميِّ والوعيِ المعرفيِّ للأفرادِ والجماعاتِ، وعلى الرّغمِ منْ كلِّ ذلكَ فإنَّ الجريمةَ تستفحلُ ويزدادُ المجرمونَ عتواً وطغياناً، هذا مِنْ جهةٍ.

ومِنْ جهةٍ أخرى فإنَّ تركيزَهم منصبٌّ على استصلاحِ المجرمينَ وتهذيبِ الأشرارِ، وقدْ أرادوا أنْ يجعلوا منَ السّجونِ أماكنَ تهذيبٍ وعنابرَ إصلاحٍ، واعتبروا المجرمينَ مرضى أحقّ بالعلاجِ منْهم بالعقابِ، وألقوا باللّائمةِ على عواملِ الوراثةِ والبيئةِ والفسادِ الاجتماعيِّ، وهذا حقٌّ لا يُنْكرُ ولكنَّ الأمرَ ليسَ مقصوراً على هذا الجانبِ وحدهُ؛ ذلكَ أنَّ العضوَ المريضَ قدْ تكونُ المصلحةُ في بترِهِ حتّى لا يسريَ مرضُهُ إلى الجسمِ كلِّه، وهذا أمرٌ مقرّرٌ عقلاً وواقعاً.

والفسادُ الاجتماعيُّ ما هوَ إلا منْ مجموعِ فسادِ الأفرادِ.

أمّا السّجونُ فقدْ غلظتْ فيها قلوبُ كثيرٍ منَ المجرمينَ، وخرَجوا منها في ضراوةٍ أشدَّ وشقاوةٍ أعظمَ، ومنَ اليسيرِ أنْ يتعاونَ اللّصوصُ والقتلةُ في

رسمِ الخططِ ويجعلوا مِن السّجنِ ساحاتٍ ممهدةً للتدارسِ وتقاسمِ المهمّاتِ، يشاركُهم في ذلكَ إخوانٌ لهُم في الغيِّ خارجَ القضبانِ.

وأنتَ ملاحظٌ مدركٌ أنَّ فكرةَ الهدفِ الإصلاحيِّ للمجرمينَ والمعالجاتِ اللينةِ قد مضى عليْها أكثرُ منْ نصفِ قرنٍ، ومعَ هذا فالإجرامُ في تزايدٍ مطّردٍ، فما كانَ هذا الهدفُ إلا وهْماً وسراباً.

إنَّ المجتمعَ الإنسانيَّ المعاصرَ بما فيهِم العالمُ المتحضّرُ قدْ بلغَ ذروةً منَ الاستهتارِ والاستباحةِ والاسترخاصِ للدّماءِ والأموالِ والأعراضِ جعلَتْ العقوباتِ في التّشريعاتِ الوضعيّةِ ضعيفةً هزيلةً بجانبِ سوءِ صنائعِ هؤلاءِ العتاةِ المجرمينَ . أيُّ رحمةٍ أو تهذيبٍ يستحقُّها هؤلاءِ القتلةُ والسفّاكون، وهلْ كانَ هؤلاءِ رحماءَ بضحاياهم الأبرياءِ؟ وهلْ كانوا رحماءَ بالمجتمعِ كلِّه؟ بلْ تطورَ الأمرُ كما هو مشاهدٌ إلى تطوّرِ المجرمينَ في وسائِلِهم، فصاروا يشكّلونَ العصاباتِ التي تفوقُ أحياناً في إمكاناتِها ووسائلِها وتجهيزاتِها الدّولَ والحكوماتِ، ولا أدري أيَّ عقابٍ سوفَ يُنزِلُه هؤلاءِ الرحماءُ بتجّارِ المخدّراتِ الذين لا نزالُ نسمعُ ازديادَ أخبارِهم واستفحالَ إجرامِهم حتىّ أصبحوا ظاهرينَ غيرَ متستّرينَ، بلْ صاروا يفاوضونَ الحكوماتِ والجهاتِ المختصةَ علناً؟!!

وبناءً على ما سبقَ فإنَّ العلمَ والثّقافةَ والحضارةَ في صورتِها الراهنةِ عاجزةٌ عنْ دفعِ الأخطارِ عن الإنسانِ الذي يعيشُ حياةَ الخوفِ والإرهابِ على الأرضِ، وفي الجوِّ والبحرِ، وفي المنزلِ والمكتبِ والمصنعِ والشّارعِ.

ومجرمُ اليومَ - كما أسلفتُ - مزوّدٌ بالعلمِ والمعرفةِ، ويتطوّرُ معَ تطـوّرِ أنظمةِ الشّرطةِ، ويُجدّدُ أساليبَ الملاحقةِ والمتابعةِ، ويخطّطُ كما يخطّطُ رجـالُ الأمنِ، والكلُّ في صراعٍ لا يفصلُهُ إلا العقابُ الزاجرُ العادلُ أفلا يفقهونَ؟!

وأخيراً - فإنَّ هناكَ عقوباتٍ جسديّةً تطبّقُها بعضُ القوانينِ المعـاصرةِ، وأبرزُها: عقوبةُ الإعدامِ، بلْ هذهِ العقوبةُ كانَتْ ملغاةً في بعضِ القوانينِ ثـمَّ عادوا إليها، وفي كتابِنا نحنُ المسلمينَ عبارةٌ جامعةٌ قاطعـةٌ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]».

إنَّ تطبيقَ الشّريعةِ لا يعني إقامةَ الحدودِ فقطْ، بلْ هوَ أشملُ منْ ذلكَ؛ فالحدودُ في الشّريعةِ الإسلاميّةِ قليلـةٌ، منهـا: القتـلُ (حـدُّ الـردّةِ)، الجلـدُ، ويكونُ للقاذفِ وشاربِ الخمرِ إذا قلْنا أنَّ عقوبةَ شربِ الخمرِ عقوبةٌ حدّيـةٌ وليستْ تعزيريّةً، وحدُّ الحرابةِ، وحدُّ الزِّنا ويكـونُ للـزّاني المحـصنِ وغـيرِ المحصنِ، وحدُّ السّرقةِ.

وإنزالُ هذهِ العقوباتِ ليسَ بالأمرِ السّهلِ كما يظنُّ البعضُ؛ فليسَ كلُّ سارقٍ تُقطعُ يدُهُ، وهكذا في باقي العقوبـاتِ بـلْ لا بـدَّ مِـنْ تـوافرِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ.

وتطبيقُ هذهِ الحدودِ سببٌ لتحقيقِ الأمنِ في المجتمعاتِ، وخُـذْ مثـالاً على هذا: المملكةَ العربيةَ السعوديةَ؛ فإنَّ كثيراً مِمَّنَ زار هـذهِ الدولـةِ وجـدَ الأمنَ على الأرواحِ والأمـوالِ أكثـرَ ممـا وجـدهُ في غيرهـا حتَّـى أنَّ الباعـةَ يتركون محلّاتِهم مفتوحةً إذا ذهبوا للصّلاةِ؛ وذلكَ للأمنِ العظـيمِ الموجـودِ

في هذا البلدِ بسببِ تطبيقِ أحكامِ اللهِ تباركَ وتعالى.

وقدْ أقيمَتْ ندوةٌ في السّعوديةِ وشاركَ فيها أحدُ البريطانيينَ ممن لَهم انتقادٌ كبيرٌ على السّعوديةِ في إقامةِ الحدودِ، فالمشايخُ الذينَ استضافوهُ أخذوهُ منْ مطارِ جدّةَ وطافوا بِه الأسواقَ أثناءَ الأذانِ، ثمَّ إلى الطّائفِ ومكةَ والرّياضِ، وسألوهُ بعدَ ذلكَ، أنتَ رأيْتَ أصحابَ المحلّاتِ يتركونَ محلّاتِهم مفتوحةً ويذهبونَ إلى المساجدِ لأداءِ الصّلاةِ، فهلْ يتحققُ مثلُ هذا في بريطانيا على ما عندَها من القوّةِ الأمنيّةِ وأجهزةِ المراقبةِ والمتابعةِ؟ لا يمكنُ أنْ يتحقّقَ وقدْ أقرَّ هوَ بذلكَ . وهذهِ الحادثةُ موجودةٌ في كتيّبٍ طُبِعَ حولَ تطبيقِ الشّريعةِ في السّعوديةِ.

لو أنَّ الناسَ أقاموا حدودَ اللهِ تعالى لَحُفِظَ الأمنُ، والشريعةُ أرحمُ وأرفقُ وأصلحُ للبشريةِ من القوانينِ الوضعيةِ، فمثلاً: أيُّهما أفضلُ: أنْ آتيَ بشابٍّ وشابّةٍ زنَيا، فأجلدُهما مائةَ جلدةٍ وأجعلُهما يعيشان باقي حياتِهما، أمْ أسجنُهما لمدّةِ سنةٍ أوْ سنتينِ مع المجرمينَ والقتلةِ؟ ليسَ هناكَ مقارنةٌ إطلاقاً بينَ رحمةِ الشريعةِ وآثارِها الطيبةِ، وبينَ قسوةِ القوانينِ الوضعيةِ المخالفةِ للشرعِ وآثارِها القبيحةِ. ولذلكَ بعضُ الدّولِ الإسلاميّةِ التي لا تطبّقُ الشريعةَ تُجرّمُ الزّنا والقتلَ والسرقةَ، وهذا التجريمُ موافقٌ للشّريعةِ؛ لأنَّ موافقةَ الشّريعةِ تكونُ في أمرينِ:

الأوّلُ - تجريمُ الفعلِ.

الثّاني - العقابُ.

وكلامُ المؤلِّفِ منسجمٌ معَ ما يَراه الناسُّ منْ واقعِ الدّنيا اليومَ.

ومن العجبِ أنَّ الكتابَ المقدّسَ لدى النصارى احتوى كافّةَ الحدودِ والعقوباتِ الجسديةِ التى يعتبرونَها قاسيةً ومناقضةً لحقوقِ الإنسانِ مِنَ الرّجمِ والقطعِ.

فنجدُ حدَّ الرّجمِ على الزاني: (إذا كانَتْ فتاةً عذراءَ مخطوبةً لرجلٍ فوجدَها رجلٌ في المدينةِ واضطجعَ معَها فأخْرجوهُما كليهما إلى بابِ تلكَ المدينةِ وارجموهما بالحجارةِ حتّى يموتا، الفتاةُ منْ أجلِ أنَّها لمْ تصرخْ في المدينةِ، والرجلُ منْ أجلِ أنَّهُ أذلَّ امرأةَ صاحبِهِ فتنزعُ الشرَّ من وسطكَ). (تثنية ٢٢: ٢٣). فانديك.

وكذا حكمُ الرّجمِ على المجدفِ: (ومنْ جدفَ على اسمِ الربِّ فإنَّه يُقتلُ، يرجمُه كلُّ الجماعةِ رجماً . الغريبُ كالوطنيِّ عندما يجدفُ على الاسمِ يُقتلُ). (لاويين ٢٤: ١٦). فانديك.

والعجيبُ تقريرُ حكمِ الرّجمِ على المسحورِ: (وإذا كانَ في رجلٍ أو امرأةٍ جانٌّ أو تابعةٌ فإنَّه يُقتلُ بالحجارةِ يرجمونَهُ، دمُهُ عليهِ). (لاوين ٢٠: ٢٧). فانديك.

وأيضاً نجدُ حكمَ القطعِ وهو لا يطبّقُ إلا على النّساءِ: (إذا تخاصمَ رجلانِ بعضهما بعضاً: رجلٌ وأخوهُ، وتقدَّمَتْ امرأةُ أحدهما لِتُخَلِّصَ رجلَها مِنْ يَدِ ضاربِهِ ومَدَّتْ يدَها وأمسكَتْ بِعَوْرَتِهِ فَاقْطَعْ يَدَهَا وَلا تُشْفِقْ

عَيْنُكَ). (تثنية ٢٥: ١١ - ١٢). فاندايك.

بلْ وزاد الكتابُ المقدّسُ حكمَ الحرقِ وهوَ خاصٌّ أيضاً بالنّساءِ:

(وإذا تدنَّستْ ابنةُ كاهنٍ بـالزّنى فقـدْ دنَّـستْ أباهـا، بالنّـارِ تحـرقُ). (لاويين ٢١: ٩). فاندايك.

وهذا محرّمٌ في الإسلامِ - دِين العَدْلِ وَالرَّحمةِ - ؛ إذْ لا يُعذّبُ بالنّارِ إلا ربُّ النّارِ.

وهذهِ النصوصُ التي سبقَ ذكرها ومـا تـضمنتهُ مِـنْ حـدودٍ وأحكـامٍ وعقوباتِ، نصوصٌ متفقٌ عليها وعلى قداسـتها عنـدَ اليهـودِ والنـصارى، فكيفَ يعيبُ هَؤلاءِ أُموراً فِي الإسلامِ وَهيَ موجودةٌ في أَديانِهِمْ؟!!

الجهاد في سبيل الله

منْ أواخرِ ما طرحَتْهُ تلكَ المنظّماتِ التنصيريّةِ مِنْ أسئلتِها ما يتعلّقُ بمسألةِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تباركَ وتعالى.

والجهادُ في سبيلِ اللهِ تعالى عبادةٌ عظيمةٌ، قد حثَّ عليها الإسلامُ.

والجهادُ نقسمُهُ إلى قسمينِ:

١- جهادٌ صحيحٌ.

٢- وجهادٌ باطلٌ.

فالجهادُ لَه شروطٌ إذا توفّرتْ كان جهاداً صحيحاً، وإذا اختلَّ شرطٌ منها كانَ باطلاً.

ويجبُ أنْ يُعلمَ أنَّ مفهومَ الجهادِ حصلَ فيهِ خلطٌ ولبسٌ عندَ كثيرٍ من المسلمينَ قبلَ غيرِهم؛ فمنَ النّاسِ منْ حصلَ عندَه انحرافٌ في مفهومِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ قديماً وحديثاً، حتى أنَّ الخليفةَ الثالثَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتلَ تحتَ مسمّى الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وكذلكَ الخليفةُ الرابعُ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتلَ تحتَ مسمّى الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

فالانحرافُ في مفهومِ الجهادِ، وفهمُ هذهِ المسألةِ الشّرعيّةِ فهماً خاطئاً موجودٌ في هذهِ الأمةِ، لذلكَ حذَّرَ النبيُّ ﷺ منْ هذا الانحرافِ، وبيَّنَ أنَّهُ

مِنْ مسالكِ الخوارجِ الضُّلّالِ وذلكَ حينَ قالَ: «**مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلا يَتَحَاشى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»(١).

قالَ المؤلِّفُ: «**الكلامُ في الجهادِ سوفَ يتضمّنُ حديثاً عن القوّةِ وضرورتِها للفردِ والمجتمعِ والأمّةِ، ويتضمّنُ كذلكَ بيانَ طبيعةِ الإسلامِ وافتراقِهِ عن الدّياناتِ الأخرى، ومفهومَ الأمّةِ الإسلاميّةِ واختلافِها عن مفهومِ الأمّةِ السائدِ لدى كتّابِ الاجتماعِ ودارسي التاريخِ، ثمَّ التنبيهَ كذلك على مغْزى الجهادِ في الإسلامِ، واختلافِهِ عنْ مفهومِ كلمةِ الحربِ أو القتالِ المجرّدِ، وسرِّ اقترانِ لفظةِ (الجهادِ) بلفظةٍ أخرى تحدّدَ مفهومها وهيَ: (في سبيلِ اللهِ)**».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القــوة

قالَ المؤلفُ: «القوّةُ شيءٌ محمودٌ وأمرٌ مطلوبٌ، وهيَ صفةٌ تتعلّقُ بها النّفسُ البشريةُ وتحبُّها . والإنسانُ حينَما يأخذُ أمورَهُ بحزمٍ وينجزُ أعمالَهُ ويديرُ شئونَهُ بقوّةٍ فإنَّه منجزٌ ما يريدُ، سواءٌ في ذلكَ القوّةُ الفكريّةُ أو القوّةُ العلميّةُ أو القوّةُ الماديّةُ.

فالبدنُ القويُّ والرأيُ القويُّ والشّخصيّةُ القويّةُ كلُّها صفاتٌ مستحبّةٌ.

ومعلومٌ أنَّ وجْهَ الاستحبابِ والاستحسانِ إذا كانَ في طرقِ الخيرِ ووجوهِ المنفعةِ للنّفسِ والنّاسِ أجمعين».

أيْ أنَّ القوةَ لا تحمدُ إلا إذا اسْتُعملَتْ في الخيرِ ونفعِ النّاسِ.

قالَ وفَّقَهُ اللهُ: «والدّولةُ القويّةُ تحفظُ مهابَتَها ما دامَت هذهِ الصّفةُ ملازمةً لها.

وهذهِ سنّةٌ إلهيّةٌ مِنَ السّننِ التي تُبنى عليها الحياةُ، فلا خيرَ في حقٍّ لا نفاذَ لَه، ولا يقومُ حقٌّ ما لمْ تساندْهُ قوةٌ تحفظُهُ وتحيطُ بِه.

وما فتئَتْ أممُ الدّنيا ودولُها تعدُّ لنفسِها القوّةَ بمختلفِ الأساليبِ والأنواعِ حسبَ ظروفِ الزّمانِ والمكانِ، وعصرُنا الحاضرُ تفتّقَتْ أذهانُ أبنائِهِ عنْ أنواعٍ منَ القوى وأساليبٍ منَ الاستعدادِ فاقَتْ كلَّ تصوّرٍ، هذِه

مقدّمةٌ في القوّةِ وأهمّيتِها».

يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾[البقرة:٦٣].

يقول النبي ﷺ: «**المُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»(١).

قالَ المؤلِّفُ: «**ومقدّمةٌ أخرى تتعلّقُ بطبيعةِ الإسلامِ وأهلِهِ، أمّا الإسلامُ فيخطئُ غيرُ المسلمينَ خصوصاً النّصارى والغربيّونَ منْ بعدِهم حينَ يظنّونَ أنَّ الإسلامَ ملّةٌ مقصورةٌ على مجموعةٍ منَ العقائدِ الغيبيّةِ والشّعائرِ التعبديّةِ، ممّا يجعلُ الإسلامَ في مفهومِهم لا يعدو أنْ يكونَ مسألةً شخصيّةً يختارُ الإنسانُ لنفسِهِ ما شاءَ منْ عقيدةٍ وديانةٍ، يعبدُ ربَّهُ بأيِّ طريقٍ رضيَها لنفسِهِ، لا يعدو الأمرُ عندَهم غيرَ ذلكَ، ولكنَّ الإسلامَ في معناهُ ومرماهُ غيرُ ذلكَ؛ فهو اعتقادٌ صحيحٌ في القلبِ - إيماناً باللهِ إلها واحداً لا يستحقُّ العبادةَ سواهُ، موصوفاً بصفاتِ الكمالِ، منزَّهاً عن كلِّ عيبٍ ونقصٍ - وهوَ إلى جانبِ ذلكَ شريعةٌ حاكمةٌ شاملةٌ لكلِّ ما يحتاجُهُ البشرُ في نفسِهِ ومجتمعِهِ، في سلمِهِ وحربِهِ، في تعاملِهِ معَ أهلِهِ والقريبِ والبعيدِ والعدوِّ والصديقِ، في شرائعَ وأحكامٍ وآدابٍ تشملُ النّظمَ السياسيّةَ والاجتماعيّةَ والخلقيّةَ والاقتصاديّةَ وسائرَ شئونِ الدّنيا.**

وأما أهلُ الإسلامِ فليسوا أمّةً على المعنى المصطلحِ عندَهم والذي يعني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طائفةً من النّاسِ توافقَتْ فيما بينَها وتآلفَتْ في خصائصَ معينةٍ، ولكنَّ أمّةَ الإسلامِ تضمُّ كلَّ مَنْ اعتنقَ الدّينَ منْ أيِّ جنسٍ أو لونٍ أو قطرٍ في الشّرقِ وفي الغربِ».

كلُّ منْ كانَ مسلماً فهوَ مِنْ أمّةِ الإسلامِ، لا فرقَ في ذلكَ بينَ عربيٍّ وأعجميٍّ، ولا أسودَ ولا أبيضَ، ولا غنيٍّ ولا فقيرٍ إلَّا بالتّقوى.

حقيقة الجهاد

قالَ المؤلِّفُ: «انطلاقاً منْ هذا الإيضاحِ لمفهومِ النِّحلةِ والأمّةِ، يتبينُ أنَّ الإسلامَ ليسَ بتلكَ النِّحلةِ الضيقةِ، وأهلُ الإسلامِ ليسوا بتلكَ الأمّةِ المنحصرةِ في نفسِها، وبناءً عليهِ فإنَّ الجهادَ مشروعٌ لنشرِ الحقِّ وليدخلَ النّاسُ في الإسلامِ كافّةً.

وفي هذا الصددِ يحسنُ التنبيهُ إلى أنَّ المصطلحَ الإسلاميَّ هوَ: (الجهادُ)، وليسَ الحربَ أو القتالَ.

فلفظُ الحربِ غالباً ما يرادُ بها القتالُ الذي يشبُّ لهيبُهُ وتستعرُ نارُهُ بينَ الرّجالِ والأحزابِ والشّعوبِ لمآربَ شخصيّةٍ وأغراضٍ ذاتيّةٍ وأهدافٍ ماديّةٍ . والقتالُ المشروعُ في الإسلامِ ليسَ مِنْ هذا القبيلِ، وليسَ لهذِهِ الأغراضِ ولا لتلكَ الأهدافِ.

الإسلامُ لا ينظرُ إلى مصلحةِ أمّةٍ دونَ أمّةٍ، ولا يقصدُ إلى النّهوضِ بشعبٍ دونَ شعبٍ، ولا يهمُّهُ في قليلٍ ولا كثيرٍ أنْ تملكَ أرضاً ويستوليَ عليْها هذا القائدُ أو ذاكَ، ولكنَّ المقصودَ هو سعادةُ البشرِ وفلاحهم، فكلُّ توجُّهٍ غيرُ هذا وكلُّ أهدافٍ سوى هذا فلا اعتبارَ لها في الإسلامِ، بلْ لا بدَّ مِنْ مقاومَتِها حتى يكونَ الدّينُ كلُّه لله، والأرضُ كلُّها لله ويرثُها الصالحونَ منْ عبادِ اللهِ، والجهادُ الإسلاميُّ يتوجَّهُ منْ أجلِ ذلكَ كلِّهِ لا لتستبدَّ أمةٌ

بالخيراتِ أو ينفردَ شعبٌ بالثّرواتِ، بلْ لينتفعَ الجنسُ البشريُّ كلُّه بأجمعِهِ بالسّعادةِ البشريّةِ تحتَ رايةِ الإسلامِ.

ومِنْ هنا فتُستخدمُ القوى والوسائلُ لتحقيقِ ذلكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، والجدالِ بالتي هيَ أحسنُ، ثمَّ الجهادُ بمعناهُ العميقِ.

بعدَ هذا الإيضاحِ لمعنى الجهادِ وسرِّ اختيارِ هذِه الكلمةِ على غيرِها مِنْ مرادفاتِها والتي تعني بذلَ الجهدِ والطّاقةِ، لا بدَّ منَ التنبيهِ إلى كلمةٍ لصيقةٍ بها في المصطلحِ الإسلاميِّ ألا وهيَ عبارةُ: (في سبيلِ اللهِ).

إنَّها تحدّدُ بجلاءٍ المقصودَ منْ هذِه القوّةِ الإسلاميّةِ، إنَّهُ شرطٌ لا ينفكُّ عنْهُ أبداً، بلْ لوْ انفكَّ عنْه لبطلَ المصطلحُ ولفسدَ الأمرُ واضمحلَّ الهدفُ.

إنَّ معنى (في سبيلِ اللهِ) أنَّ كلَّ عملٍ يقومُ بهِ المسلمُ يَقصدُ بهِ وجهَ اللهِ، ثمَّ المصالحَ العامّةَ وسعادةَ الأمّةِ فهوَ في سبيلِ اللهِ، فإنفاقُ المالِ في وجوهِ الخيرِ والبرِّ إذا قصدَ بِه المنفقُ منافعَ دنيويةً أو ثناءَ النّاسِ فهوَ ليسَ في سبيلِ اللهِ حتى ولوْ دفعَهُ إلى مسكينٍ أو معوزٍ.

(في سبيلِ اللهِ) مصطلحٌ يُطلقُ على الأعمالِ التي تُؤدَّى خالصةً لوجهِ اللهِ مِنْ غيرِ أنْ يشوبَها شيءٌ مِنْ شوائبِ الأهواءِ والشّهواتِ، والجهادُ ما قُيِّدَ بهذا القيدِ إلا للدّلالةِ على هذا المعنى؛ فالجهادُ الإسلاميُّ الحقُّ لا بدَّ أنْ يكونَ مجرّداً منْ كلِّ غرضٍ مبرَّأً منْ كلِّ هوىً أو نزعاتٍ شخصيّةٍ، لا يقصدُ إلا تأسيسَ نظامٍ عادلٍ يقومُ عليهِ النّاسُ بالقسطِ ينشرُ الحقَّ وينصرُ العدلَ.

وفي الـــنصِّ القـــرآنيِّ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[النساء:٧٦].

وفي النصِّ النبويِّ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١). البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

والقرآنُ والسنّةُ مملوءان ببيانِ هذا المعنى وتأكيدِهِ وضرورةِ التزامِهِ».

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أمم الأرض والقوة

قالَ المؤلِّفُ: «إذا كانَ هذا هوَ مفهومُ الإسلامِ وأمّـةِ الإسـلامِ ومفهـومُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، وكانَتْ القوةُ أمراً لازماً للأمّةِ والأفرادِ لتـستقيمَ الحيـاةُ بمادّياتِها ومعنوياتِها، فلا غروَ أنْ تكونَ الأممُ والشّعوبُ على طـولِ التـاريخِ تحبُّ القوةَ وتستعدَّ بها لتحفظَ مكانتَها وتعيشَ حياتَها كريمةً مصانةً.

وأحبُّ أنْ أنبِّهَ في خاتِمَةِ المطافِ إلى تلكَ القوى الشرّيرةِ التـي صـحبَتْ الاستعمارَ في كلِّ تاريخِه، تلكَ القوى والحروبِ التي أثارَها المستعمرونَ على الأمـمِ المستـضعفةِ في مـشارقِ الأرضِ ومغاربِهـا، وجاسـوا خـلالَ الـدّيارِ يبحثـونَ عـنْ أسـواقٍ لبـضائِعِهم وأراضٍ لاسـتعمارِهِم ليـستبدّوا بمنـابعِ الثّرواتِ، ويفتّشوا عنْ المناجمِ والمعـادنِ ومـا تغلُّـه أرضُ اللهِ الواسـعةُ مـنْ حاصلاتِ غذاءٍ لبطونِهم ومـدَداً لمـصانِعِهم ومعـامِلِهم مـنْ دونِ أصـحابِها الأصليينَ.

يبحثونَ عن ذلكَ وقلوبُهم ملأى بالجشعِ، ونفوسُهم مفتوحـةٌ بالـشّرَهِ، تتقدمُهُم دبّاباتٌ مجنزرةٌ، وفـوقَ رؤوسِـهِم طـائراتٌ في جـوِّ الـسماءِ محلِّقـةً بآلافٍ مؤلّفةٍ من العساكرِ المدرّبةِ يقطعونَ عـلى الـبلادِ سـبلَ رزقِهـا وعـلى أهاليها الوادعينَ طريقَهم إلى الحياةِ الكريمةِ، لـمْ تكنْ حروبُهم في سـبيلِ اللهِ ولكنَّها في سبيلِ الشّهواتِ الذاتيّةِ والأهواءِ الأنانيّةِ . حملاتٌ وغـاراتٌ عـلى

شعوبٍ آمنةٍ لمْ يكنْ ذنبُها إلا أنَّ اللهَ قدْ أنعمَ عليهِم بمعادنِ الأرضِ وكنوزِها، معادنَ في الباطنِ وخصباً في الظاهر، أوْ أنْ تكونَ سوقاً لبضائِعِهم ومتنزّهاً لبني جلدتِهم الذينَ لفظتْهُم أرضُهُم . والأدهى والأمرُّ أنَّهم قدْ يغيرونَ على بلادٍ آمنةٍ لمجرّدِ أنَّها تقعُ في طريقِ بلادٍ قدْ استولوا عليها منْ قبلُ.

ولكنْ أظهروا في هذِه الأيامِ تحضّراً واستمساكاً بالقوانينِ الدوليّةِ والمواثيقِ، فإنَّهُم ما اطمئنّوا إلى ذلكَ إلا بعدَ ما ثبّتوا أقدامَهُم ورتّبوا أنفسَهم، ولوْ اختلَّ شيءٌ منْ ذلكَ لما حفِظوا عهداً ولما التزموا بقانونٍ، وإنَّ لهُم منَ البراعةِ في تفسيرِ القوانينِ والتواءاتِ العباراتِ ما يجعلُ لهُم ألفَ مخرجٍ وألفَ معبرٍ، ناهيكَ بما أعدّوا بِهِ أنفسَهم منْ فنونِ الأسلحةِ الفتّاكةِ ممّا لا يخطرُ على بالِ الشيطانِ الرجيمِ منْ متفجّراتٍ نوويّةٍ وهيدروجينيّةٍ وجرثوميّةٍ وكيميائيّةٍ، ومعَ هذا تجدُ منْ يثيرُ قضيّةَ الجهادِ الإسلاميِّ مصحوبةً بتلفيقٍ منْ صورِ شراسةِ الطّبعِ والخلقِ والهمجيّةِ وسفكِ الدّماءِ، وما ألقى القنبلةَ الذريّةَ في هيروشيما إلا أكبرُ دولةٍ متقدّمةٍ.

فيا ليتَ أنَّهم قالوا كلمةً صادقةً لوجْهِ اللهِ وفي سبيلِ اللهِ!

واللهُ وليُّ التوفيقِ، وهو يهدي إلى الحقِّ وإلى طريقٍ مستقيمٍ».

لا ينازعُ أحدٌ أنَّ حملَ السّيفِ للدّفاعِ عنِ الضّعفةِ والأموالِ والأعراضِ والبلادِ من فضائلِ الأعمالِ ومكارمِ الأخلاقِ، لا منْ ضدِّها.

فمبدأُ حملِ السّيفِ لهذِه المقاصدِ الكريمةِ لا خلافَ فيهِ.

وقد يُحملُ السّيفُ لمقاصدَ غيرِ نبيلةٍ كالظّلمِ والبغيِ وأكلِ أموالِ النّاسِ بالباطلِ وسفكِ دماءِ الأبرياءِ، وهذا محرمٌ في الإسلامِ. فالأصلُ تحريمُ الدّماءِ في الإسلامِ فلا يجوزُ الاعتداءُ عليها إلا الذينَ أعلنوا الحربَ وسعَوْا في قتلِ المسلمينَ وإبادةِ الدّولةِ والإسلامِ، فهؤلاءِ تستباحُ دماؤُهم لأنَّهم محاربون مقاتلون . فليسَ كلُّ كافرٍ يُقاتل، بلْ هناكَ أصنافٌ منهم لا يُقاتلون ودماؤهُمْ معصومةٌ كَالذميِّ وَالمعاهدِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١] . قالَ بعضُ العلماءِ: النّفسُ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ أربعُ أنفسٍ: نفسُ المؤمنِ، ونفسُ الكافرِ الذميِّ، ونفسُ الكافرِ المعاهدِ، ونفسُ الكافرِ المستأمنِ.

فغيرُ المسلمينَ ينقسمون إلى أربعةِ أقسامٍ:

١- الذمّيُّ.
٢- المستأمنُ.
٣- المعاهدُ.
٤- الحربيُّ.

والذي يجوزُ قتالُه فقطْ هوَ الحربيُّ، أما الثلاثُ الأُوَلُ فلا يجوزُ أنْ نقاتِلَهم، فالمعاهدُ هوَ الذي بينَنا وبينَ دولتِهِ عهدٌ فلا يجوزُ قتلُ رعايا هذهِ الدّولةِ أوْ الاعتداءُ على هذهِ الدولةِ مادامَ العهدُ قائماً. والمستأمنُ هوَ الذي

يعيشُ خارجَ الدّولةِ المسلمةِ لكنَّه يدخلُ الدّولةَ بأمانٍ، وهـذا الأمـانُ يحـقُّ لكلِّ مسلمٍ ذكراً كان أو أنثى أنْ يعطيَهُ منْ شاءَ - باستثناءِ بعضِ الحالاتِ - فلوْ أنَّ امرأةً استأمنَتْ شخصاً غيرَ مسلمٍ ليـدخلَ الدّولـةَ فـدخلَها فإنَّـه لا يجوزُ الاعتداءُ عليهِ، كما قالتْ أمُّ هانيءٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْـنُ أُمِّـي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ**»(١). وفي رِوايةٍ: «**أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**»(٢).

والأمانُ الآنَ بمثابةِ ما يُفعـلُ في بعـضِ الـدّولِ في أنَّ رجـلاً أو امـرأةً تكفلُ شخصاً أو تعطيه فيزا ليدخلَ الدّولةَ، فإذا دخلَ هذا الشّخصُ بأمانٍ مِنْ هذِهِ المرأةِ فإنَّهُ لا يجوزُ لحاكمِ الدّولةِ ولا لغـيرِه أنْ يعتـديَ عليـهِ إلا إذا تعدَّى.

وللنظرِ إلى عظمةِ الإسلامِ في بابِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تباركَ وتعالى:

نرى أنَّ الإسلامَ يَنهى عن قتلِ النّساءِ والأطفالِ والـشّيوخِ والرّهبـانِ، أيْ ينهى عن قتلِ كلِّ مَنْ لمْ يقاتلْ، كما يُصطلحُ عليهِ اليومَ بالمدنيينَ.

والإسلامُ ينهى عن التّمثيلِ بالجثـثِ، وينهـى عـنْ تـدميرِ الممتلكـاتِ العامّةِ والخاصّةِ.

ولا يأمرُ الإسلامُ بالقتالِ إلا بعدَ دعوةِ المحاربينَ إلى السّلمِ مِنْ خـلالِ

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجـه الإمـام أحمـد في مـسنده (٦/ ٣٤١)،وأبـو داود في سـننه،والترمذي في سـننه (١٥٧٩)،وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤٩).

الدّخولِ في الإسلامِ، أو قبولِ الجزيةِ، بعدَ ذلكَ يُعرضُ عليهم الأمانُ أو المعاهدةُ بحسبِ المصلحةِ التي يراها وليُّ الأمرِ.

والجهادُ في سبيلِ اللهِ يكونُ لدفعِ شرورِ المقاتلينَ، أو لرفعِ الظّلمِ عنِ المظلومينَ. فمنْ وقفَ في وجهِ أهلِ الحقِّ، ورفضَ دخولَهُم بلادهِ، أو دخولَ الإسلامِ لبلادِه وكانَ رفضُهُ بالقوّةِ، فنحتاجُ إلى إزالةِ قوّتِه ليُدخلَ النّورُ والحقُّ إلى النّاسِ، ولا يُجبرُ أحدٌ على الإسلامِ، ومنْ أسلمَ بلسانِهِ خوفاً وقهراً دونَ أن يؤمنَ بقلبِهِ فإنَّ إسلامَهُ لا ينفعُهُ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

واللهِ ثُم واللهِ إنَّ الناظرَ في أدبيّاتِ الجهادِ في الإسلامِ لا يملكُ إلا أنْ يُقِرَّ بعظمةِ هذا التشريعِ الرَّبَّانِيِّ، وأنَّ هذا الدّينَ جاءَ رحمةً للعالمينَ.

لو قارنّا بينَ القرآنِ والكتابِ المقدّسِ في هذا الصددِ لوجدْنا العجبَ. كلّما تكلَّمَ أحدٌ مِنْ غيرِ المسلمينَ ذكرَ كلمةَ السّيفِ، وكتابَ السّيفِ ويقصدون بهِ القرآنَ . ولو سألناهُم: كمْ مرّةً ذُكرَ فيها السيفُ في القرآنِ؟ لتفاجؤوا أنَّه لم يُذكرْ السّيفُ في القرآنِ ولا مرّةً!! في حينِ أنَّ السيفَ ذُكرَ في الكتابِ المقدّسِ أكثرُ منْ أربعِمئةٍ وأربعينَ مرةً!!

ولوْ نظرْنا إلى أدبيّاتِ القتالِ والحربِ في الكتابِ المقدّسِ، لوجدْنا أنَّ هذا الكتابَ يأمرُ بقتلِ النّساءِ والأطفالِ والأبرياءِ، وبشقِّ بطونِ الحواملِ، بلْ ويأمرُ بقتلِ البهائمِ التي لا نعلمُ لماذا يقتلونها.

ومنْ ذلكَ ما فعلَه اليهودُ بالشّعوبِ الأخرى: (وقتَلوا بحدِّ السيفِ إكراماً للربِّ جميعَ ما في المدينةِ مِنْ رجالٍ ونساءٍ وأطفالٍ وشيوخٍ، حتى

البقرَ والغنمَ والحميرَ) . (يشوع ٦ : ٢١). الترجمة العربية المشتركة، الأخبار السارة.

وفى (حزقيال ٩: ٥، ٦) يقولُ الربُّ صراحةً: (اعْبُرُوا في المدينةِ خَلْفَهُ وَاقتلوا. لا تَتَرَأَّفْ عيونُكم وَلا تَعْفوا . أَهْلِكوا الشّيخَ والشابَّ والعذراءَ والطّفلَ والنّساءَ). ترجمة الحياة.

وفي (صموئيل الأول ١٥ : ٢، ٣): (هذا ما يقولُه ربُّ الجنودِ: إنِّي مزمعٌ أَنْ أعاقبَ عماليقَ جزاءَ ما ارتكبَهُ في حقِّ الإسرائيليينَ حينَ تصدَّى لهم في الطّريقِ عندَ خروجِهم مِنْ مصرَ . ٣: فاذهبْ الآنَ وهاجمْ عماليقَ واقضِ على كلِّ مالِهِ. لا تَعْفُ عَنْ أحدٍ منهم بلْ اقتُلْهُم جميعاً رجالاً ونساءً، وأطفالاً ورضَّعاً، بقراً وغنماً، جمالاً وحميراً). ترجمة الحياة.

وكذلكَ في (التثنية ٢٠: ١٠) قولِ الربِّ: (حينَ تقربُ مِنْ مدينةٍ لكيْ تحاربَها استدعِها إلى الصّلحِ، فإنْ أجابَتْك إلى الصّلحِ وفتحَتْ لكَ فكلُّ الشّعبِ الموجودِ فيها يكونُ لكَ للتسخيرِ ويستعبدُ لكَ، وإنْ لمْ تسالمكَ بلْ عملَتْ معكَ حرباً فحاصِرْها، وإذا دفَعها الربُّ إلهُك إلى يدِكَ فاضْرِبْ جميعَ ذكورِها بحدِّ السّيفِ . وأمّا النساءُ والأطفالُ والبهائمُ وكلُّ ما في المدينةِ كل غنيمتها فتغتَنِمها لنفسِك، وتأكلُ غنيمةَ أعدائِك التي أعطاكَ الربُّ إلهك) . (١٥: هكذا تفعلُ بجميعِ المدنِ البعيدةِ منكَ جدّاً التي ليستْ من مدنِ هؤلاءِ الأممِ هنا). الفاندايك.

واللهُ تعالى أعلمُ

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدّمةُ الشيخِ صلاحِ الدينِ مقبول ٥
مقدّمةُ الشّارحِ ٩
مقدّمةُ المؤلِّفِ ١١
المســاواةُ ٢٣
الحــرّيةُ ٣٣
لا إكراهَ في الّدينِ ٤٣
الــرِّقُّ ٦٣
الإسلامُ والرِّقُّ ٦٥
«١ - ضمانُ الغذاءِ والكساءِ مثل أوليائِهم: ٧٠
٢ - حفظُ كرامتِهم: ٧٠
« ٣ - يتقدَّمُ العبدُ على الحرِّ فيما يفضلُهُ منْ شئونِ الدِّينِ والدّنيا: ٧١
أوربَّا المعاصرة والرَّقيق ٧٨
المــرأةُ ٨١
الميراثُ ٨٧
الطَّــلاقُ ٩٣
الحضانةُ ٩٧
تعدّدُ الزّوجاتِ ٩٩

تطبيقُ الشّريعةِ ١٠٧
الحدودُ والعقوباتُ الجسديةُ ١١١
الجهادُ في سبيلِ اللهِ ١١٩
القـــوَّةُ ١٢١
حقيقةُ الجهادِ ١٢٥
أممُ الأرضِ والقوَّةُ ١٢٩
فهرس الموضوعات ١٣٥